بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه جملة من القواعد النافعة، والفوائد الجامعة، جمعتها من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله رحمة واسعة-.

وإن الناظر في الشرح الممتع ليدرك من أول وهلة ما اشتمل عليه من قواعد كثيرة نافعة، تأصيلاً وتفريعاً، مما يدل على قدرة فائقة لدى الشيخ على الجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم)[1].

ويقول العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-: (من محاسن الشريعة وكمالها وجمالها وجلالها أن أحكامها الأصولية والفروعية، والعبادات والمعاملات، وأمورها كلها لها أصول وقواعد تضبط أحكامها وتجمع متفرقاتها، وتنشر فروعها، وتردها إلى أصولها، فهي مبنية على الحكمة والصلاح، والهدى والرحمة، والخير والعدل، ونفى أضداد ذلك)[2].

هذا وقد سرت في هذه الجمع على ما يلي:

أولاً: ذكرت عدداً من القواعد الشرعية، سواء كانت قواعد أصولية، أو فقهية، أو كانت ضوابط، أو فوائد جامعة، مع التنبيه أنني بعد جمعها لم ألتزم بذكر جميعها هنا، بل

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣).

(٢) الرياض الناظرة، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المجموعة (٥) المجلد الأول ص (٥٢٢).

ذكرت ما رأيته مهماً، وحذفت بعض القواعد؛ خوف الإطالة، إما لاشتهارها، وإما لقلة فروعها.

ثانياً: سرت في عرض القواعد على الطريقة التالية:

١- أذكر نص القاعدة.

٢- أذكر مواضع القاعدة[1].

٣- أنقل كلام الشيخ حول القاعدة، وقد أقتصر على كلامه في بعض المواضع، دون بعض؛ لعدم وجود فرق في النقل.

٤- إن كان للقاعدة من قيد ذكرته، بعد كلام الشيخ.

٥- أذكر فروع القاعدة وأمثلتها من الشرح، دون الالتزام بالإشارة إلى موضعها من الشرح؛ اكتفاءً بذكر مواضع القاعدة، مع التنبيه إلى أني لم ألتزم بذكر العلاقة بين القاعدة والفرع، ولو كان التخريج بعيداً أو غير ظاهر للبعض، كما أن الفروع قد تكون مخرجة على منطوق القاعدة أو على مفهومها أو على قيدها.

٦- ميّزت الآيات القرآنية، على حسب الرسم العثماني.

٧- خرّجت الأحاديث على حسب الطريقة المتبعة عند الأكثر، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اقتصرت عليه، وإن كان فيما سواهما، اقتصرت على من خرّجه من أصحاب السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد، وإلا ذكرت من خرّجه غيرهم.

والله أسأل أن ينفع بها كاتبها ومن قرأها، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) هذا في أغلب القواعد حسب القدرة والاستطاعة، وهناك بعض القواعد، اقتصرت على ذكر بعض مواضعها.

القواعد النافعة والفوائد الجامعة

١- إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن:

مواضع القاعدة: (٦٢/١)، (١٢٤/٢)

قال الشيخ (٦٢/١): (من القواعد المقررة عند أهل العلم: أنه إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن).

وقال (١٢٤/٢): (...لكن كثيراً من العبادات مبنية على غلبة الظن، وهذه قاعدة في العبادات، وهي: البناء على غلبة الظن...).

من أمثلة القاعدة:

إذا اشتبه إناء طاهر بإناء نجس، فإنه يتحرّى، قال الشيخ (٦١/١): (قال الشافعي: يتحرّى. وهو الصواب).

٢- الاستثناء معيار العموم:

مواضع القاعدة: (٧٢/١و٣٣٠)، (٢٣٨/٢)، (٢٦٠/٧)، (٥٩/١١)

قال الشيخ (٧٢/١): (من القواعد الأصولية: أن الاستثناء معيار العموم.

يعني: لو أن أحداً استثنى من كلام عام فإن ما سوى هذه الصورة داخل في الحكم).

٣- كل نجس حرام، ولا يلزم من التحريم النجاسة:

مواضع القاعدة: (٨٦/١و٩٤)

قال الشيخ (٩٤/١): (ويلزم من الحل الطهارة، ولا عكس، فيتلخص عندنا ثلاث قواعد:

١-كل حلال طاهر.

٢-كل نجس حرام.

٣- ليس كل حرام نجسا).

من أمثلة القاعدة:

١/ قال الشيخ (٨٦/١): (ولهذا فالسم حرام، وليس بنجس).

٢/ قال: (والخمر حرام، وليس بنجس على القول الراجح).

٤- كل حلال طاهر، ولا يلزم من الطهارة الحل:

مواضع القاعدة: (٩٤/١)

قال الشيخ (٩٤/١): (ويلزم من الحل الطهارة، ولا عكس).

من أمثلة القاعدة:

١/ ميتة البحر حلال، وهي طاهرة.

٢/ الآدمي طاهر، وليس بحلال.

٣/ لا يلزم من طهارة ما ليس له نفس سائلة حلها.

٥- مباشرة المحظور للتخلص منه ليست محظورة بل مطلوبة:

مواضع القاعدة: (١٣٦/١)

قال الشيخ (١٣٦/١): (مباشرة المحظور للتخلص منه ليست محظورة بل مطلوبة).

من أمثلة القاعدة:

١/ مباشرة النجاسة بالبدن محظورة، ومباشرة اليد للنجاسة في الاستنجاء لإزالة الخبث والتخلص منه مطلوبة.

٢/ الطيب من محظورات الإحرام، ومباشرة المحرم الطيب لإزالته مطلوبة، وليست بمحظورة.

٣/ غصب الأرض محرم، ومرور الغاصب فوق الأرض المغصوبة للخروج منها مطلوب[1].

٦- الفعل المجرد لا يدل على الوجوب:

---

(١) ومما يلحق بهذه القاعدة: مسألة: هل النزع جماع، أم لا؟ قال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٤١٢/٦): (قال في الروض المربع: والنزع جماع. أي: لو كان الرجل يجامع زوجته في آخر الليل، ثم أذن مؤذن، وهو ممن يؤذن على طلوع الفجر فنزع في الحال، فإنه يترتب عليه ما يترتب على الجماع من القضاء والكفارة، وهذا من غرائب العلم، فكيف يكون الفارّ من الشيء كالواقع فيه؟ ولهذا كان الراجح: أنه ليس جماعاً، بل توبة، وأنه لا يفسد الصوم، وليس عليه كفارة).

مواضع القاعدة: (١٤١/١و٣٥٥و٤٤٣)، (٢٦٧/٢)، (٦٦/٣)، (٩٣/٤)، (٥٢/٥و٥٤)

قال الشيخ (١٤١/١): (الراجح عند أهل العلم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب؛ إلا إذا كان بياناً لمجمل من القول يدل على الوجوب، بناء على النص المبيّن، أما مجرد الفعل فالصحيح أنه دال على الاستحباب).

وقال (٣٥٥/١): (فعله ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب)[١].

وقال (٦٦/٣): (ما فعله النبي ﷺ دون أمْر به مما يتعبد به فهو من قبيل المستحب، كما ذكر ذلك في أصول الفقه، أن الفعل المجرد مما يتعبد به يفيد الاستحباب).

وقال (٩٣/٤): (فعل الرسول ﷺ الشيء على سبيل التعبد يقتضي سنيته، ولهذا من قواعد أصول الفقه: أن فعل الرسول ﷺ الذي فعله على سبيل التعبد يكون للاستحباب لا للوجوب، إلا أن يُقرن بأمر، أو يكون بياناً لأمر، أو ما أشبه ذلك من القرائن التي تدل على الوجوب، أما مجرد الفعل فإنه للاستحباب).

قيد القاعدة:

مما سبق من كلام الشيخ يمكن أن تقيد القاعدة بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا في أحوال، منها:

١- إذا كان بياناً لمجمل من القول يدل على الوجوب.

٢- إذا قرن بأمر.

٣- إذا كان بياناً لأمر.

٤- إذا اقترن بما يدل على الوجوب.

فروع القاعدة:

يتفرع على هذه القاعدة عدة فروع، منها على سبيل المثال:

١/ صحة الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، وتقديم النبي ﷺ الاستنجاء على الوضوء[٢] محمول على الاستحباب[١].

---

(١) وانظر (٤٤٣/١) و (٢٦٧/٢) و (٥٢/٥و٥٤)

(٢) من ذلك: ما رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

٢/ استحباب الغسل من الإغماء لفعله ﷺ[٢] المجرد.

٣/ استحباب افتتاح صلاة النافلة للمسافر إلى القبلة لفعل النبي ﷺ[٣] المجرد، والفعل المجرد يدل على الاستحباب في الأصل، وعلى المذهب: يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة.

٤/ استحباب سجود التلاوة للقارئ لفعل النبي ﷺ[٤] المجرّد، والفعل المجرد يدل على الاستحباب.

٥/ استحباب افتتاح خطبتي الجمعة بحمد الله تعالى، لفعل النبي ﷺ المجرّد[٥]، والمذهب: أن من شرط صحة خطبتي الجمعة افتتاحهما بحمد الله تعالى.

٦/ يشترط على المذهب في خطبة الجمعة: قراءة آية فأكثر، بدليل أن النبي ﷺ: (كان يقرأ في خطبة الجمعة بسورة ق)[٦].

قال الشيخ (٥/٥٤): (ولكن ليس هذا بدليل؛ لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تشترط لصحة الخطبة قراءة شيء من القرآن متى تضمنت الموعظة المؤثرة في إصلاح القلوب، وبيان الأحكام الشرعية، وهذه الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله).

٧- الأصل في نفي الشارع أنه نفي للوجود، فإن كان موجوداً فهو نفي للصحة، فإن لم يمكن لصحة العبادة صار النفي للكمال:

مواضع القاعدة: (١/١٥٨)، (٣/٢٩٦)، (٤/١١٠و٢٧٠)، (١٢/٧٠)

---

(١) تنبيه: هذا الحكم من الأحكام التي يسلك فيها سبيل الاحتياط فيفرق فيها بين بيان الحكم قبل الفعل وبعده كما سيأتي في القاعدة الأخيرة.

(٢) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٣) رواه أبو داود (١٢٢٥) عن أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجّهه ركابه).وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود: حديث (١٠٨٤).

(٤) في عدة أحاديث، منها: ما رواه البخاري (١٠٧١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس).

(٥) رواه مسلم (٨٦٧) (٤٤) عن جابر رضي الله عنه قال: (كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته...).

(٦) رواه مسلم (٨٧٢) عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة.

قال الشيخ (٧٠/١٢): (نحن لا نرجع إلى تفسير النفي بنفي الكمال إلا إذا دل دليل على الصحة).

وقال في (١٥٩/١): (مثال نفي الوجود: لا خالق للكون إلا الله. ومثال نفي الصحة: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.[١] ومثال نفي الكمال: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه[٢].

فروع القاعدة:

يتفرع على هذه القاعدة عدة فروع، منها:

١/ عدم صحة صلاة من لم يقرأ الفاتحة؛ لقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

٢/ النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر يراد به نفي المشروعية والصحة؛ لقوله ﷺ: (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)[٣].

٣/ عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف لغير عذر؛ لقوله ﷺ: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)[٤].

٤/ عدم صحة النكاح بدون ولي؛ لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)[٥].

٨- قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر:

مواضع القاعدة: (٢٠٦/١)

قال الشيخ (٢٠٦/١): (قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر).

من أمثلة القاعدة:

نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه، فلا تؤثر هذه النية.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٣) (٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٢٢٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٨٨) عن علي بن شيبان رضي الله عنه، وفيه: (فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف)، وانظر إرواء الغليل (٢/ ٣٢٨).

(٥) رواه الإمام أحمد (٣٩٤/٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٨١) عن أبي موسى رضي الله عنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥/٦).

٩- الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر:

مواضع القاعدة: (١/٢٠٦)، (٣/٣٧٨)

قال الشيخ (١/٢٠٦): (قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر، وكذا الشك بعد الفراغ من العبادة، سواء شككت في النية، أو في أجزاء العبادة، فلا يؤثر إلا بيقين).

ومن نظم الشيخ:

والشك بعد الفعل لا يؤثرُ * وهكذا إذا الشكوك تكثرُ

وقال (٣/٣٧٨): (إذا كان الشك بعد انتهاء الصلاة فلا عبرة به، إلا أن يتيقن النقص أو الزيادة).

فروع القاعدة:

من أمثلة القاعدة:

١/ لو أن رجلا صلى الظهر، ثم قال: لا أدري هل نويتها ظهراً أو عصراً؟ شكاً منه، فلا عبرة بهذا الشك.

٢/ لو شك بعد الفراغ من الصلاة هل سجد سجدة أو سجدتين؟ فإن هذا لا يؤثر.

١٠- كل شيء وجد سببه[١] في عهد النبي ﷺ ولم يمنع منه مانع ولم يفعله، فليس بمشروع:

مواضع القاعدة: (١/٢٢٠و٣٥٧)، (٥/١٢و٦٦و١٣٣و١٩٩و٢٢٣)، (٦/٦٢)، (٧/٢٤٧)

قال الشيخ (٥/١٢): (وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم: كل شيء سببه موجود في عهد الرسول ﷺ، ولم يفعله، فالتعبد به بدعة)[٢].

---

(١) ذكر شيخنا عبد الكريم الخضير ضابطاً لهذه القاعدة، فقال: لا بد أن يكون السبب الموجود في عهده ﷺ مساوياً لسبب الموجود بعد عهده. ومثّل على ذلك بالخط الذي يوضع في الصف، فقال . ما معناه .: إن الحاجة غير مساوية من وجوه: ١- أن مسجده ﷺ ضيّق فيسهل تسوية الصف فيه ٢- امتثال الصحابة لأمره ﷺ وحرصهم على تسوية الصفوف ٣- أن فرش مسجده ﷺ من (الرمل) فلا يثبت الخط فيه. قال: ومثله الخط أمام الحجر الأسود (درس الموطأ).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩٤): (...فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج إليه، فما كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط =

وقال (٢٤٧/٧): (والقاعدة الفقهية الأصولية الشرعية: أن كل ما وجد سببه في عهد الرسول ﷺ، ولم يفعله، فالسنة تركه).

من فروع هذه القاعدة:

١/ عدم مشروعية فعل صلاة الجمعة في السفر، لعدم إقامة النبي ﷺ الجمعة في أسفاره مع وجود سببها وعدم وجود المانع.

٢/ عدم مشروعية المناداة لصلاة الاستسقاء والعيدين خلافاً للمذهب؛ لعدم فعل النبي ﷺ ذلك مع وجود السبب وانتفاء المانع، ولو كان هذا السبب يشرع له النداء لأمر المنادي أن ينادي لها.

٣/ مشروعية مخالفة الطريق في صلاة العيدين خاصة، وقيل: وفي الجمعة. وقيل: وإلى سائر الصلوات. وقيل: تسن مخالفة الطريق لكل من قصد أمراً مشروعاً.

وصوّب الشيخ أن مخالفة الطريق خاصة بصلاة العيدين فقط، واستدل بهذه القاعدة.

٤/ مشروعية النداء الأول لصلاة الجمعة؛ لأن عثمان رضي الله عنه سنّه وهو من الخلفاء الذين أمرنا باتباع سنتهم، ولأنه سنّه لسبب لم يوجد في عهد النبي ﷺ.

٥/ عدم مشروعية التكبير عند استلام الركن اليماني، قال الشيخ (٢٤٧/٧): (وهذا قد وجد سببه، فالركن اليماني كان الرسول ﷺ يستلمه[1]، ولم يكن يكبر، وعلى هذا فلا يسن التكبير عند استلامه).

١١- الشارع لا يفرق بين متماثلين:

مواضع القاعدة: (٨٩/١و٢٥٤)، (٢٧٠/٢)، (٥٤/٦)، (٣٩٥/٨)، (٢٢٢/١٢)

منها فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إذا كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته، وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضي بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة...). إلخ.

(١) جاء استلام الركنين في عدة أحاديث، منها: ما رواه مسلم (١٢٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين).

قال الشيخ (١/٢٥٤): (الشارع لا يفرق بين متماثلين، كما أنه لا يجمع بين متفرقين؛ لأن الشرع من حكيم عليم، والعبرة في الأمور بمعانيها، لا بصورها).

وقال (١٢/٢٢٢): (والشريعة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ولا أن تجمع بين مختلفين أبداً، فإذا تشابه الشيئان صار حكمهما واحد، وإذا اختلفا اختلف حكمهما، هذه قاعدة عامة في كل الشريعة، وقد يبدو للإنسان في بعض الأحيان أن الشيئين مختلفان وهما لم يختلفا، وقد يبدو أنهما مفترقان ولم يفترقا، وحينئذ يكون الخطأ من سوء فهمه، وليس من الحكم الشرعي).

فروع القاعدة:

١/ كل ما كان مثل العمامة في مشقة النزع فإنه يعطى حكمها.

٢/ إجزاء بنت مخاض فيما دون خمس وعشرين من الإبل، كإجزائها في خمس وعشرين من باب أولى.

٣/ صوّب الشيخ أن عيوب النكاح غير معدودة، لكنها محدودة، قال (١٢/٢٢١): (فكل ما يفوت به مقصود النكاح، لا كماله فإنه يعتبر عيباً يثبت به الخيار سواء للزوج أو للزوجة).

٤/ إلحاق الماشي بالراكب في جواز التنفل في السفر، قال الشيخ (٢/٢٧٠): (القاعدة العامة في هذه الشريعة أنها لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين، فإذا علمنا أن الشارع رخص في الصلاة حيث كان وجه بعيره من أجل أن يحمل الناس على كثرة النوافل ولا يحرمهم، نقول: هذا أيضاً في الماشي).

٥/ جلد الميتة لا يُعطى حكم الشعر والوبر، ولا يُعطى حكم اللحم، بل يُعطى حكماً وسطاً بينهما، وهو كونه يطهر بالدباغ، قال الشيخ (١/٨٨): (ولهذا نقول: إنه يعطى حكماً بين حكمين:

الحكم الأول: أن ما كان داخل الجلد لا يطهر بالدباغ.

الحكم الثاني: أن ما كان خارج الجلد من الوبر والشعر فإنه طاهر، **والجلد بينهما**.

وبهذا نعرف سمو الشريعة، وأنها لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ولا أن تجمع بين مختلفين، وأن طهارة الجلد بعد الدبغ من الحكمة العظيمة، ونجاسته بعد الموت من الحكم العظيمة؛ لأنه ليس كالشعر والوبر والريش، وليس كالشحم واللحم والأمعاء).

١٢- ما ثبت بمقتضى دليل شرعي فلا ينتقض إلا بدليل شرعي:

مواضع القاعدة: (١/٢٦٥و٢٧٤و٢٩٠)، (٤/٢٤٢)، (٧/٤١٥)، (١٢/١٠٤)

قال الشيخ (١/٢٦٥): (ما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فلا ينتقض إلا بدليل شرعي آخر).

وقال (٤/٢٧٤): (ما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي).

وقال (٤/٢٤٢): (وههنا قاعدة مهمة جداً، وهي: أن من فعل شيئاً على وجه صحيح بمقتضى الدليل الشرعي، فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي؛ لأننا لو أبطلنا ما قام الدليل على صحته لكان في هذا قول بلا علم على الشرع، وإعناتٌ للمكلّف ومشقة عليه...).

وقال (٧/٤١٥): (من فعل ما أمر به على وجه أمر به فإنه لا يلزمه القضاء).

فروع القاعدة:

١/ إذا تمت مدة المسح والإنسان على طهارة فلا تبطل؛ لأنها ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فلا ينتقض إلا بدليل شرعي. والمذهب: أنه يستأنف الطهارة.

٢/ عدم انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين قلّ أو كثر، إلا البول والغائط.

٣/ عدم انتقاض الطهارة بمس المرأة ولو بشهوة، ما لم يخرج منه شيء، فيكون النقض بذلك الخارج.

٤/ ليس لأحد من الأولياء فسخ نكاح المرأة مع عدم المكافأة في النسب إذا كان النكاح صحيحاً.

٥/ صحة صلاة المأموم خلف الإمام المحدث إذا جهل حدث إمامه مطلقاً، سواء جهل الإمام والمأموم، أو جهل المأموم وحده[1].

١٣- ما أتى في الشرع ولم يحدد فمرجعه إلى العرف:

مواضع القاعدة: (١/٢٧٢)، (٥/٤٤و١٠٣)، (١٠/٣٣٠)، (١٣/٢٧٥)، (١٤/٣٤١)

---

(١) انظر تفصيل الحالات في (٤/٢٤٠-٢٤٣).

قال الشيخ (٢٧٢/١): (القاعدة المعروفة: أن ما أتى ولم يحدد بالشرع فمرجعه إلى العرف، كما قيل:

وكل ما أتى ولم يحددِ * بالشرع كالحرز فبالعرف احدُدِ

وقال (٤٤/٥): (العلماء إذا أطلقوا الشيء ولم يحددوه يرجع في ذلك إلى العرف، كما: أن الكتاب والسنة إذا أطلق الشيء فيهما، وليس له حد شرعي فإن مرجعه إلى العرف. هذه قاعدة مفيدة).

من فروع القاعدة:

لهذه القاعدة أمثلة كثيرة، فمن أمثلتها ما يلي:

١/ يرجع في إحياء الموات إلى العرف فما عدّه الناس إحياءً فهو إحياء.

٢/ قال الشيخ (٢٧٤/١٣) عند قول الماتن في كفارة الظهار: (ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط) قال: الصحيح في هذه المسألة أنه يجزئ التكفير بما يكون طعاماً للناس؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ المجادلة [الآية: ٤]، فذكر الإطعام، ولم يذكر من أي نوع يكون، فيرجع في ذلك لما جرى به العرف.

٣/ يرجع في تحديد حرز السرقة إلى العرف.

١٤- لا ضرورة في الدواء:

مواضع القاعدة: (٤٥٣/١)، (٣٨/١٥)

قال الشيخ (٤٥٣/١): (القاعدة العامة: لا ضرورة في دواء. ووجه ذلك: أن الإنسان قد يُشفى بدونه، وقد لا يُشفى به)[(١)].

١٥- الاطراد العرفي كالشرط اللفظي:[(٢)]

مواضع القاعدة: (٤٥٥/٩)، (١٩٦/١٢و١٩٧و٣٨٣)

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى ٥٦٣/٢١): (وليس التداوي بضرورة؛ لوجوه..)، ثم ذكر لذلك خمسة أوجه، فراجعها.

(٢) عبّر ابن القيم عن هذه القاعدة بقوله: (المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً) وذكر لها أمثلة، انظر على سبيل المثال (زاد المعاد ٩٨/٥و١٠٧).

قال الشيخ (٩/٤٥٥): (والعرف المطرد كالشرط اللفظي، يعني الاطراد العرفي كالشرط اللفظي).

وقال (١٢/٣٨٣): (وما اطرد به العرف كالمشروط لفظاً، وبعضهم يعبر بقوله: الشرط العرفي كالشرط اللفظي).

فروع القاعدة:

١/ من باب المساقاة: يرجع فيما يلزم العامل ورب المال إلى العرف؛ لأن الشرط العرفي كالشرط اللفظي.

٢/ يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، فكل ما كان معروفاً ومطرداً أنه يلزم أحدهما تجاه الآخر كان كالمشروط في العقد.

٣/ لو عقد على امرأة فبانت كتابية، ولم يكن قد اشترطها مسلمة، فليس له الفسخ على المذهب، لكن لو كان في بلد أهله مسلمون فلا يشترط للفسخ أن يشترط أنها مسلمة؛ لأن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، قال الشيخ (١٢/١٩٦): (لكن لاحظ أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي... فإذا كان في بيئة أهلها مسلمون فلا يحتاج أن يشترط أنها مسلمة؛ لأنه معروف أنها مسلمة، فلو تبين أنها غير مسلمة فله الفسخ، ولا إشكال).

٤/ لو تزوّج امرأة فبانت ثيباً، ولم يكن اشترطها بكراً، فليس له الفسخ على المذهب؛ لأنه لم يشترط، حتى ولو علم أنها لم تتزوّج من قبل؛ لاحتمال زوال بكارتها بسبب من الأسباب، قال الشيخ (١٢/١٩٧): (الصحيح في هذه المسألة: أنه من لم يُعلم أنها تزوّجت، فإن اشتراط كونها بكراً معلوم بالعرف).

١٦- إذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول فإن الحكم لا يمكن أن يزول:

مواضع القاعدة: (١/٢٨٣)

فروع القاعدة:

يتفرّع على هذه القاعدة أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، لأن الشرع ربطه بعلّة لا يمكن أن تزول، قال الشيخ (١/٢٨٣): (في حديث طلق[1] علة لا يمكن أن تزول، وإذا

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/٢٢)، وأبو داود (١٨٢)و(١٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣) عن طلق بن علي رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يمسه ذكره في =

ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول فإن الحكم لا يمكن أن يزول؛ لأن الحكم يدور مع علته، والعلة هي قوله: (إنما هو بضعة منك) ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكر الإنسان ليس بضعة منه، فلا يمكن النسخ).

١٧- النهي إذا كان في حديث ضعيف يكون للكراهة، والأمر في الحديث الضعيف يؤخذ منه الاستحباب:

مواضع القاعدة: (٣٥٣/١)، (٢٥٢/٤)، (١٢٤/٦)، (٤٦٢/١٢)

قال الشيخ (٣٥٣/١) عند قول الماتن: - ومن غسّل ميتاً... سن له الغسل- قال: (وهذا مبني على قاعدة وهي: أن النهي إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتحريم، والأمر إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للوجوب؛ لأن الإلزام بالمنع أو الفعل يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة لإلزام العباد به، وهذه القاعدة أشار إليها ابن مفلح في النكت على المحرّر في باب موقف الإمام والمأموم، ومراده ما لم يكن الضعف شديداً بل محتملاً للصحة، فيكون فعل المأمور وترك المنهي من باب الاحتياط، والاحتياط لا يوجب الفعل أو الترك).

وقال (١٢٤/٦): (ذهب بعض الفقهاء والمحدثين إلى أن الحديث إذا لم يكن مردوداً فإنه يولد شبهة، وإذا ولّد شبهة كان في منزلة بين منزلتين، فإن كان أمراً فهو بين الإيجاب وبراءة الذمة فيكون الأمر للاستحباب، وإن كان نهياً فهو بين التحريم والإباحة فيكون مكروهاً، وهذه قاعدة قد تؤخذ من قول النبي ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[1].

وقال (٤٦٢/١٢): (لأن ضعف سنده يتبعه ضعف الحكم).

قيد القاعدة:

الصلاة، أعليه وضوء؟ قال: (لا، إنما هو بضعة منك). ومن الأمثلة: أن البعض ادعى نسخ حديث: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه..)، فقيل: إن النهي عن الخطبة على خطبة أخيه معلل بعلة لا يمكن أن تزول وهي الأخوة، فيمتنع نسخه لذلك. ومن الأمثلة: أن الأمر بالقيام في قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع).رواه مسلم (٩٥٨)، قيل إنه منسوخ بقعوده صلى الله عليه وسلم بعد ذلك. فقيل: إن النسخ لا يمكن؛ لأنه علل بعلة لا يمكن أن تزول، وهي قوله: (أليست نفساً). مسلم (٩٦٠). لكن المنسوخ هو الوجوب، فيكون الأمر للاستحباب.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠٠/١)، والترمذي (٢٥٢٣)، والنسائي (٥٧١١) عن الحسن بن علي رضي الله عنه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٤/١).

مما سبق من كلام الشيخ يتبين أن القاعدة مقيدة فيما إذا كان الضعف غير شديد، بل محتمل للصحة، وقال الشيخ (٢٥٢/٤): (بشرط ألا يكون الضعف شديداً).

وقال (٤٦٢/١٢): (هذا ما لم يكن الضعف شديداً بحيث لا يقبل).

فروع القاعدة:

١/ استحباب الغسل من تغسيل الميت؛ لوروده في حديث ضعيف[١].

٢/ كراهة أن يقوم الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين، لمجيء الترهيب من ذلك في حديث ضعيف[٢].

٣/ كراهة أن يؤم الرجل قوماً أكثرهم يكرهه بحق؛ لمجيء الترهيب من ذلك في حديث ضعيف[٣].

١٨- تأخير البيان عن وقت الحاجة في مقام البلاغ لا يجوز:[٤]

مواضع القاعدة: (٣٦٤/١)، (٤٠٢/٦)، (١٣١/٧)

فروع القاعدة:

لهذه القاعدة عدة فروع، منها:

١/ إجزاء تعميم البدن بالغسل مرة في غسل الجنابة؛ لقوله ﷺ للرجل الذي كان جنباً ولم يصلّ: (خذ هذا وأفرغه عليك)[٥]، قال الشيخ (٣٦٤/١): (ولم يبين النبي ﷺ كيف يفرغه على نفسه، ولو كان الغسل واجباً كما اغتسل النبي ﷺ لبيّنه له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة في مقام البلاغ لا يجوز).

---

(١) وهو ما رواه الإمام أحمد (٢٨٠/٢)، والترمذي (٩٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهو ما رواه أبو داود (٥٩٨) عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم). وانظر إرواء الغليل (٣٣١/٢).

(٣) وهو ما رواه الترمذي (٣٦٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون). وفي الباب أيضاً عن انس بن مالك، وعن عمرو بن الحارث.

(٤) تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز وواقع عند الجمهور، يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾. [القيامة: ١٧-١٩]، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ لأن ذلك يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع شرعاً. انظر (شرح الكوكب المنير ٤٥٢/٣).

(٥) رواه البخاري (٣٣٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

٢/ إذا جاز لبس الخفين للمحرم لم يلزمه أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين؛ لأن النبي ﷺ خطب الناس بعرفة وقال: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين...)[١]، ولو كان القطع واجباً لم يؤخر النبي ﷺ البيان عن وقت الحاجة.

١٩- الحقائق تحمل على عرف الناطق بها:

مواضع القاعدة: (٣٦٨/١)، (٣٥٩/٦)، (٢٨٢/٨)، (١١/٩)

قال الشيخ (٣٦٨/١): (القاعدة في أصول الفقه: أن الحقائق تحمل على عرف الناطق بها، فإن كان الناطق الشرع حملت على الحقيقة الشرعية، وإذا كان من أهل اللغة حملت على الحقيقة اللغوية، وإذا كان من أهل العرف حملت على الحقيقة العرفية).

وقال (٣٥٩/٦): (الكلام المطلق يحمل على الحقيقة في عرف المتكلم به).

وقال (٢٨٢/٨): (وهذه قاعدة ينبغي أن نعرفها: أن المرجع فيما يتداوله الناس من الكلام والأفعال إلى العرف، فإن لم يكن عرف، أو كان العرف مضطرباً، رجعنا إلى اللغة ما لم يكن للشيء حقيقة شرعية، فإن كان للشيء حقيقة شرعية فهي مقدمة على كل الحقائق).

فروع القاعدة:

١/ لا يصح حمل وضوء النبي ﷺ وهو جنب إذا أراد أن ينام[٢] على الوضوء اللغوي، بل المراد به الوضوء الشرعي.

٢/ إذا تبايع شخصان أرضاً، فيرجع فيما يتبع الأرض وما لا يتبعها - مما لم يحدده الشرع - إلى العرف.

٢٠- البدل له حكم المبدل:[٣]

مواضع القاعدة: (٣٥٧/١)، (١٧٢/٧)، (٢٩٣/٩)

---

(١) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما واللفظ للبخاري، وجاء أيضاً في مسلم من حديث جابر بن عبد الله بعد حديث ابن عباس (١١٧٩).

(٢) روى الإمام مسلم (٣٠٥) عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام). لكن لفظ الحديث هنا صريح في إرادة الوضوء الشرعي؛ لأنها قالت: (وضوءه للصلاة)، وقد جاء في بعض الألفاظ عدم التصريح، كرواية النسائي (٢٥٦) بلفظ: (كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه). وقد جاء ذلك من قوله في عدة أحاديث.

(٣) قال ابن رجب في (تقرير القواعد ٧٣/٣): (القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة: يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده، ويبنى حكمه على حكمه في مواضع كثيرة).

قال الشيخ (١/٣٧٥): (القاعدة الشرعية أن البدل له حكم المبدل).

فروع القاعدة:

١/ التيمم رافع للحدث؛ لأنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل.

٢/ من أعطى سفيهاً أو مجنوناً أو صغيراً ماله رجع بعينه، فلو اشتروا بعين المال حاجة فلمن أعطاهم الرجوع بها؛ لأن البدل له حكم المبدل، ومثال ذلك: لو أن رجلاً أعطى مجنوناً مالاً فله الرجوع بعين هذا المال، ولو اشترى المجنون بالمال غرضا كساعة مثلا فله الرجوع بها.

٢١- ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يقتضي تخصيصه:

مواضع القاعدة: (١/٣٩١)، (٣/١٢٩)، (٦/١٣٢و٤٥١)، (٧/٤١٨)، (١٢/٣٢٧)، (١٣/٣٨٣)، (١٤/١٢٩)

قال الشيخ (١/٣٩١): (إذا قيّد اللفظ العام بما يوافق حكم العام، فليس بقيد، وتقرير هذه القاعدة: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام، لا يقتضي تخصيصه.

مثال ذلك: إذا قلت: أكرم الطلبة. فهذا عام، فإذا قلت: أكرم زيداً -وهو من الطلبة- فهذا لا يخصص العام؛ لأني ذكرته بحكم يوافق العام).

وقال الشيخ: (٣/١٢٩): (لدينا قاعدة ذكرها الأصوليون، وممن كان يذكرها دائماً الشوكاني في (نيل الأوطار) والشنقيطي في (أضواء البيان) أنه إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام، فإن ذلك لا يدل على التخصيص، إنما التخصيص أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام...ولهذا يقولون في تعريف التخصيص: تخصيص بعض أحكام العام بحكم مخالف. أو: إخراج بعض أفراد العام من الحكم. فلا بد أن يكون مخالفاً، أما إذا كان موافقاً فإن جمهور الأصوليين كما حكاه صاحب أضواء البيان يرون أنه لا يفيد التخصيص)[1].

قيد القاعدة:

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٠/١٧٥): (وذكر الخاص مع العام يكون لأسباب متنوعة تارة لكونه له خاصيّة ليست لسائر أفراد العام...، وتارة لكون العام فيه إطلاق قد لا يفهم منه العموم).

قال الشيخ (١/٣٩١): (وهذه القاعدة إنما هو في غير التقييد بالوصف، أما إذا كان التقييد بالوصف فإنه يفيد التخصيص، كما لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم المجتهد من الطلبة، فذكر المجتهد هنا يقتضي التخصيص؛ لأن التقييد بوصف).

فروع القاعدة:

١/ قول النبي ﷺ: (وجعلت تربتها لنا طهورا)[١] لا يخصص عموم قوله ﷺ: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا)[٢]؛ لأن اللفظ العام قيّد بما يوافق حكم العام فلا يكون قيداً.

٢/ قول النبي ﷺ: (وفي الرقة ربع العشر)[٣] على القول بأن الرقة هي الفضة المضروبة[٤] فإنه لا يخصص عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الفضة مطلقاً.

٣/ ما جاء في صحيح مسلم[٥] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة) لا يخصص عموم ما جاء في صحيح مسلم[٦] أيضا عن ابن عمر أن النبي ﷺ (كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها) وعليه فإنه يستحب قبض خنصر اليمنى وبنصرها والتحليق بالإبهام والوسطى في جلسات الصلاة، ولا تخصص هذه الهيئة بالجلوس للتشهد.

٤/ ما جاء في الصحيحين[٧] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟) قالت: نعم، قال: (فصومي عن أمك) لا

---

(١) رواه مسلم (٥٢٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٤٥٤) في الكتاب الذي كتبه أبو بكر لأنس رضي الله عنهما لما وجهه إلى البحرين وفيه: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين).

(٤) قال الشيخ (٦/١٣٢): لا نسلّم أن المراد بالرقة السكة المضروبة؛ لأن ابن حزم قال: الرقة اسم للفضة مطلقاً، سواء ضربت أم لم تضرب...إلخ. كلامه . رحمه الله ..

(٥) رواه مسلم (٥٨٠) (١١٥).

(٦) رواه مسلم (٥٨٠) (١١٤) و (١١٦).

(٧) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنه.

يخصص ما جاء في الصحيحين[1] عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) حيث خصصه بعض أهل العلم بصوم النذر، وهذا غير صحيح لما ذكر من القاعدة، ولأن صوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل، قال الشيخ (٤٥١/٦): (كيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟!).[2]، وعليه فإن حديث عائشة يشمل ما كان من الصوم واجباً بأصل الشرع والواجب بالنذر.

٥/ وجوب إجابة دعوة المسلم؛ لعموم قوله ﷺ: (حق المسلم على المسلم ست...) وذكر منها (وإذا دعاك فأجبه)[3]، ولا يخصص هذا العموم بقوله ﷺ عن طعام الوليمة: (ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله)[4]، قال الشيخ (٣٢٧/١٢): (تخصيص وليمة العرس العرس بالوجوب لا يدل على أن غيرها غير واجب؛ لأن ذلك من باب ذكر بعض أفراد العام، وذكر بعض أفراد العام بحكم مطابق للعام لا يقتضي التخصيص).

٦/ دية الكفار كلهم على النصف من دية المسلم، لعموم قوله ﷺ: (عقل الكافر نصف عقل المؤمن)[5] ولا يخصص هذا العموم بأهل الكتاب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ (قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين)[6]، قال الشيخ (١٢٩/١٤): (قالوا: وتخصيص الكتابي ببعض الألفاظ لا يقتضي تخصيص الحكم أو تقييده) ثم ذكر القاعدة.

٧/ الإحصار لا يختص بالعدو فيدخل فيه الحصر بالمرض وذهاب النفقة، لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ البقرة [الآية: ١٩٦] وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ...﴾ فهذا ذكر بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص؛ للقاعدة.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) قال الشيخ (٤٥١/٦): لكن من هو الذي إذا مات كان القضاء واجباً عليه؟ الجواب: هو الذي تمكن من القضاء فلم يفعل فإذا مات قلنا لوليه: صم عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) (٥) عن أبي هريرة ﵁، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١١٠) عن أبي هريرة ﵁، واللفظ لمسلم.

(٥) رواه الترمذي (١٤١٣)، والنسائي واللفظ له (٤٨٠٧).

(٦) رواه أحمد (٧٠٩٢)، والنسائي (٤٨٠٦) وابن ماجه (٢٦٤٤).

٢٢- عدم السبب المعيّن لا يقتضي انتفاء المسبَّب المعيّن، لأن المؤثر قد يكون شيئاً آخر:

مواضع القاعدة: (١/٤٢٥)

قال الشيخ (١/٤٢٥): (عبّر بعضهم عن مضمون هذه القاعدة بقوله: انتفاء الدليل المعيَّن لا يستلزم انتفاء المدلول؛ لأنه قد يثبت بدليل آخر).

من فروع القاعدة:

عدم اشتراط الماء لإزالة النجاسة، فالنجاسة عين خبيثة، فمتى زالت زال حكمها، والأدلة الواردة في أن الماء مطهر لا تنفي أن غير الماء قد يكون مطهراً، قال الشيخ (١/٤٢٥): (لا ينكر أن الماء مطهر، وأنه أيسر شيء تطهر به الأشياء، لكن إثبات كونه مطهراً لا يمنع أن يكون غيره مطهراً، لأن لدينا قاعدة وهي: أن عدم السبب المعيّن لا يقتضي انتفاء المسبَّب المعيّن، لأن المؤثر قد يكون شيئاً آخر).

قال (١/٣٠): (وأما ذكر الماء في التطهير في الأدلة السابقة فلا يدل تعيينه على تعيّنه؛ لأن تعيينه لكونه أسرع في الإزالة، وأيسر على المكلف).

٢٣- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال:

مواضع القاعدة: (١/٤٩١)

من فروع القاعدة:

أن المستحاضة المعتادة تمكث عادتها، ولو كانت مميّزة، قال الشيخ (١/٤٩١): (واستدلوا بقوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك)[1]. فردها النبي ﷺ للعادة، واحتمال وجود التمييز معها ممكن، ولم يستفصل النبي ﷺ ، فلمّا لم يستفصل مع احتمال وجود التمييز عُلم أنها ترجع إلى العادة مطلقاً، وأن المسألة على سبيل العموم، إذ من القواعد الأصولية المقررة: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال).

---

(١) رواه مسلم (٣٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢٤- العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه:[١]

مواضع القاعدة: (٢/٥٦و٦٥)، (٣/٣٠و٩٨و٢١٦و٢٢٣)، (٥/٣٣٩)

قال الشيخ (٢/٥٦): (والقاعدة: أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه، وتنويعها فيه فوائد:

أولاً: حفظ السنة، ونشر أنواعها بين الناس.

ثانياً: التيسير على المكلف، فإن بعضها قد يكون أخف من بعض فيحتاج للعمل[٢].

ثالثاً: حضور القلب، وعدم مله وسآمته.

رابعاً: العمل بالشريعة على جميع وجوهها).

وقال (٣/٢٩): (والعلماء -رحمهم الله- اختلفوا في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، هل الأفضل الاقتصار على واحدة منها، أو الأفضل فعل جميعها في أوقات شتى، أو الأفضل أن يجمع بين ما يمكن جمعه؟ والصحيح: القول الثاني الوسط، وهو أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل مرة على وجه، ومرة على الوجه الآخر).

وقال الشيخ (٣/٢١٧): (ولكن ههنا مسألة، وهي أنه يجب على الإنسان الذي يفعل هذه العبادات المتنوعة أن يكون على يقين منها، فإن شك رجع إلى ما تيقنه).

قيد القاعدة:

---

(١) قال ابن رجب في (تقرير القواعد ١/٧٣): (القاعدة الثانية عشرة: العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها؟ أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول، واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - الثاني؛ لأن فيه اقتداءً بالنبي ﷺ في تنوعه). قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى ٥/٣٣١): (والأفضل أن يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها). وعقد فصلاً في (مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٥) في الكلام على العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة، ومما قال فيه: (٢٢/٣٣٧): (ما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة . وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل . فالاقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر...).

(٢) قال الشيخ (٣/٣٠): وربما يكون هناك فائدة رابعة: إذا كانت إحدى الصفات أقصر من الأخرى، كما في الذكر بعد الصلاة، فإن الإنسان يحب أحياناً أن يسرع في الانصراف...إلخ.

يشترط أن لا يكون في التنويع في هذه العبادات تشويش على العامة، قال الشيخ (٢/٦٥): (بشرط أن لا يكون في هذا تشويش على العامة أو فتنة)

من فروع القاعدة:

١/ التنويع في الأذان على حسب ما جاءت به السنة[١]، قال الشيخ (٢/٥٦): (كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان فإنه جائز، بل الذي ينبغي: أن يؤذن بهذا تارة، وبهذا تارة إن لم يحصل تشويش وفتنة). وقال: (فإذا أذنت بهذا مرة، وبهذا مرة كان أولى).

٢/ التنويع في صفات الإقامة[٢].

٣/ رفع اليدين إلى حذو المنكبين أحياناً، وأحياناً إلى فروع الأذنين[٣].

٤/ الإتيان بصيغ الحمد بعد الرفع من الركوع، ومنها:

أ - (ربنا ولك الحمد)[٤]. ب - (ربنا لك الحمد)[٥].

ج - (اللهم ربنا لك الحمد)[٦]. د - (اللهم ربنا ولك الحمد)[٧].

٥/ التنويع في صفات التورك، على ما جاءت به السنة، وهي كما يلي:

الصفة الأولى: أن يخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة ويجلس على مقعدته، وتكون الرجل اليمنى منصوبة[٨].

الصفة الثانية: أن يفرش القدمين جميعاً، ويخرجهما من الجانب الأيمن[٩].

الصفة الثالثة: أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى[١٠].

٦/ التنويع في صفات التشهد الواردة في السنة.

---

(١) (٢/٥٦).

(٢) (٢/٦٥).

(٣) (٣/٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١) (٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) (٧١).

(٧) أخرجه البخاري (٧٩٥).

(٨) أخرج هذه الصفة البخاري (٨٢٨).

(٩) أخرجه أبو داود (٩٦٥).

(١٠) أخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٢).

٧/ التنويع في القراءات الواردة في قراءة القرآن الكريم لمن كان مجوّداً لها.

٨/ التنويع في صفات التسبيح بعد الصلوات المكتوبة.

٩/ التنويع في الصلاة على الميّت، فيكبر أحياناً أربعاً، وأحياناً خمساً؛ فقد جاء في صحيح مسلم[١] أن زيد بن أرقم ﷺ صلى على جنازة خمساً، وأخبر أن ذلك من فعل النبي النبي ﷺ.

٢٥- ينقلب نفلاً ما بان عدمه:

مواضع القاعدة: (١٢٨/٢)

قال الشيخ (١٢٧/٢): (فإن قيل في الصورة الثانية -إذا تبيّن أن تكبيرة الإحرام قبل الوقت فتكون الصلاة نفلاً- : لماذا صارت نفلاً وهو لم ينوها، وقد قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[٢]؟ فالجواب: أن يقال: صلاة الفريضة تتضمن نيتين: نية صلاة ونية كونها فريضة، فنية كونها فريضة بطلت لتبيّن أنها قبل الوقت، فيبقى نية كونها صلاة، ولهذا ينبغي أن يذكر هنا قاعدة ذكرها الفقهاء في قولهم: وينقلب نفلاً ما بان عدمه، كفائتة لم تكن، وفرض لم يدخل وقته).

من أمثلة القاعدة:

قال الشيخ (١٢٨/٢): (مثال ذلك: إنسان ظن أن عليه صلاة فائتة، فصلى، ثم تبين أنه قد صلاها من قبل، فتكون هذه الصلاة نافلة. ومثال الفرض الذي لم يدخل وقته: أن يصلي المغرب ظناً منه أن الشمس قد غربت، ثم يتبين أنها لم تغرب، فتكون هذه نافلة، ويعيدها فرضاً بعد الغروب).

٢٦- كل واجب في العبادة فهو شرط لصحتها:

مواضع القاعدة: (١٥١/٢)

استدل الشيخ على اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة بوجوب ستر العورة في الصلاة بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ..﴾ [الأعراف: ٣١]، وبقوله ﷺ: (إن كان

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله (إنما الأعمال بالنيات) عن عمر رضي الله عنه.

واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتّزر به)[1]، قال الشيخ (١٥١/٢): (فلا بد من الاتّزار، وإذا كان واجباً في العبادة، فكل واجب في العبادة شرط لصحتها، فالقاعدة الشرعية: أن كل واجب في العبادة هو شرط لصحتها. فإذا تركه الإنسان عمداً بطلت هذه العبادة، ولهذا لو ترك الإنسان التشهد الأول أو الأخير في الصلاة متعمداً بطلت صلاته، وكذلك بقية الواجبات لو تركها متعمداً بطلت الصلاة).

٢٧- قد يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار:

مواضع القاعدة: (٢٠٨/٢)

قال الشيخ في معرض تقريره لحكم ألعاب الصغار المشتملة على التصاوير (٢٠٨/٢): (قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في باب السبق، لما ذكر بعض آلات اللهو قال: إنه يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار. لأن طبيعة الصغار اللهو)[2].

من أمثلة القاعدة:

يرخص للصغار في الدمى التي من الخرق والعهن وما أشبه ذلك؛ لأن عائشة ﵂ كانت تلعب بالبنات من اللُعب في بيت النبوة[3]، وكان الصحابة يعطون صغارهم اللعبة من العهن إذا بكوا يلهونهم بها حتى يتموا صيام يوم عاشوراء[4].

أما الدمى التي من البلاستيك وتكون على صورة الإنسان، وقد يكون لها حركة وصوت فهذه قد توقف الشيخ في تحريمها، وقال الشيخ فيها: (قد يقول القائل إنها حرام؛ لأنها دقيقة التصوير، على صورة الإنسان تماماً، أي: ليست صورة إجمالية، ولكن صورة تفصيلية، ولها أعين تتحرك، وقد نقول إنها مباحة؛ لأن عائشة كانت تلعب بالبنات، ولم ينكر عليها النبي ﷺ).

وقال: (فأنا أتوقف في تحريمها، لكن يمكن التخلص من الشبهة بأن يطمس وجهها).

٢٨- ما كان من باب تحريم الوسائل فإن الحاجة تبيحه:

مواضع القاعدة: (٢١٥/٢)، (٤٢٠/٨)

---

(١) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٢) انظر (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١٦/٣٠).

(٣) رواه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها.

قاعدة الشرع: أن المحرم لا يباح إلا للضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ..﴾. [الأنعام: ١١٩]. فإذا كان المحرم من باب تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة.

قال الشيخ (٢/٢١٥): (ذكر أهل العلم أن ما حرم تحريم الوسائل أباحته الحاجة[١]، وضربوا لذلك مثالاً بالعرايا...).

من أمثلة القاعدة:

١/ إباحة لبس الحرير لحاجة كالحكة، فقد رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام -رضي الله عنهما- أن يلبسا الحرير لحكة كانت بهما[٢]، وذلك لأن تحريم لبس الحرير للرجال من باب تحريم الوسائل، فالحرير في نفسه لباس زينة وهو من اللباس الطيب، ولكنه حرّم لما كان مدعاة لتنعم الرجل كتنعم المرأة[٣].

٢/ إباحة العرايا، مع ما فيها من الجهل بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، ولكنها أبيحت للحاجة؛ لأن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، بخلاف ربا النسيئة فهو من باب تحريم المقاصد، ولما كان تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل أبيح منه ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا[٤].

٣/ جواز الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة[٥]؛ لأن تحريم الذهب والفضة من باب تحريم الوسائل لما يؤدي استعمالهما من الفخر والخيلاء والكبر والتعاظم.

٢٩- المكروه يباح للحاجة:

مواضع القاعدة: (٣/٢٣٤)، (١٣/٩)

سبق أن المحرم لا يباح إلا للضرورة، ويباح كذلك للحاجة إذا كان تحريمه من باب تحريم الوسائل. أما المكروه فإنه يباح للحاجة، وللضرورة من باب أولى، ولذلك أمثلة، منها:

---

(١) قال ابن القيم -رحمه الله- في (زاد المعاد ٢/٢١٣): (ما حُرّم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة).

(٢) رواه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) (٢/٢١٥).

(٤) (٨/٤٢٠).

(٥) (١/٧٨) و (٨/٤٢١).

١/ الطلاق مكروه في الأصل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. [البقرة: ٢٢٧]. قال الشيخ (١٠/١٣): (فيه التنبيه والإيماء على أن الطلاق مكروه عند الله). واستدل الشيخ كذلك بدليل نظري، وهو ما يترتب على الطلاق من تشتيت الأسرة وضياعها. فإذا كان الطلاق لحاجة، كعدم قدرة الزوج على الصبر مع زوجته فإنه يباح له الطلاق، ولا يكره، قال الشيخ (٩/١٣): (عندنا قاعدة فقهية معروفة عند أهل العلم، وهي أن المكروه يزول عند الحاجة).

٢/ قال بعض أهل العلم: يكره التروّح في الصلاة -أي: أن يروّح على نفسه بالمروحة- لما في ذلك من العبث والحركة، فإن دعت الحاجة إليه كأن يصيب المصلي غمّ أبيح له التروّح، قال الشيخ (٢٣٤/٣): (فإن ذلك لا بأس به؛ لأن القاعدة عند الفقهاء: أن المكروه يباح للحاجة).

٣/ تكره مباشرة الضبة من الفضة في الإناء لغير حاجة، ومع الحاجة لا تكره، ومن أمثلة الحاجة، كون الماء يتدفق لو لم يشرب من جهة الضبة. وصوّب الشيخ: عدم الكراهة مطلقاً؛ لأن الضبة اليسيرة من الفضة مباحة، ومباشرة المباح مباحة[١].

٣٠- النجاسة في معدنها لا حكم لها:

مواضع القاعدة: (٢٢٦/٢)

من فروع القاعدة:

١/ لا تصح صلاة من يحمل نجاسة لا يعفى عنها[٢]، كما لو صلى شخص وهو حامل لتحليل بول أو براز، فهذا صلاته لا تصح لأنه حمل نجاسة لا يعفى عنها، والنجاسة هنا وإن كانت في قارورة وليس في ذلك مباشرة للنجاسة، إلا أنها ليست في معدنها.

٢/ من صلى وهو يحمل طفلاً فصلاته صحيحة، فقد صلى النبي ﷺ وهو حامل أمامة بنت زينب[٣]، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة الصلاة مع حمل النجاسة لأن

---

(١) الشرح الممتع (٨٢-٨١/١).

(٢) قال الحجاوي في زاد المستقنع (٢٤) في بيان النجاسة التي يعفى عنها: (ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر وعن أثر استجمار بمحله). ورجح الشيخ العفو عن يسير سائر النجاسات، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، انظر الشرح الممتع (٤٣٩/١).

(٣) رواه مسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

بطن الطفلة مملوء بالنجاسات؛ لأن النجاسة في معدتها لا حكم لها.

٣١- الأمر بعد الحظر للإباحة، وقد يكون للوجوب:

مواضع القاعدة: (٢/٢٤٤)، (١٥/٣٩)

قال الشيخ (٢/٢٤٤): (قال العلماء: إن الأمر بعد الحظر للإباحة).

وقال (١٥/٣٩): (إذا جاء الأمر بعد النهي فهو للإباحة، وإذا جاء الحل بعد التحريم فإنه يُقصد به انتفاء التحريم، ولا ينفي أن يكون الشيء واجباً)[1].

٣٢- الهواء تابع للقرار:

مواضع القاعدة: (٢/٢٤٩-وبعدها)، (٩/٢٥٤.٢٦٢)

قيد القاعدة:

قال الشيخ (٢/٢٥٠): (الهواء تابع للقرار في الملك أما في الحكم فلا).

من فروع القاعدة:

١/ صحة الصلاة في سطح الحش، والمذهب: عدم الصحة؛ لأن الهواء تابع للقرار. قال الشيخ (٢/٢٥٠): (ولكن هذا التعليل عليل، فالهواء تابع للقرار في الملك، أم في الحكم فلا، فقد نهي عن الصلاة في الحش من أجل النجاسة، فإذا لم يكن نجاسة في سطحه فلا مانع، وهذا هو القول الصحيح الذي اختاره صاحب المغني).

٢/ صحة الصلاة فوق سطح أعطان الإبل؛ لما سبق. قال الشيخ (٢/٢٥١): (الإبل لا تبرك فوق السطح، إنما تبرك في أسفله).

٣/ صحة الصلاة فوق سطح المغصوب، إذا لم يكن سطح البيت داخلاً في الغصب، بأن يكون المغصوب أسفل البيت دون أعلاه.

٤/ رجح الشيخ صحة الصلاة فوق أسطحة الأماكن المنهي عن الصلاة فيها، إلا سطح المقبرة، وتردّد في الصلاة فوق سطح الحمام، قال الشيخ (٢/٢٥٢): (فالقول الراجح: أن جميع هذه الأسطحة تصح الصلاة فيها إلا سطح المقبرة وسطح الحمام، أما

---

(١) اختلف في الأمر بعد الحظر على أقوال، منها: قيل: إنه للإباحة. وقيل: إنه للوجوب. وقيل: للندب. وقيل غير ذلك. وقيل: صيغة الأمر بعد الحظر تفيد ما كانت تفيده قبل الحظر، وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: (شرح الكوكب المنير٣/٦٠).

سطح المقبرة، فلأنّ البناء على المقبرة كالمقبرة في كونه ذريعة إلى عبادة القبور، وأما سطح الحمام فلأنه داخل في مسمّاه، لكن سبق البحث في ذلك، فهو محل تردد عندي).

٥/ لا يجوز أن يخرج صاحب البناء روشناً[١]، لم تجر العادة به، ولم يأذن فيه الإمام، لأن الهواء تابع للقرار، والطريق ملك لعامة الناس. فإن أخرج ما جرت به العادة، بإذن الإمام، ولم يضر بالناس فلا بأس.

٦/ لا يجوز أن يخرج صاحب البناء ساباطاً[٢]، لأن الهواء تابع للقرار، والطريق ملك لعامة الناس.

٧/ لا يجوز أن يخرج صاحب البناء دكة، لم تجر العادة بمثلها، ولم يأذن فيها الإمام، لأن الهواء تابع للقرار، والطريق ملك لعامة الناس.

٨/ لا يجوز إخراج ما سبق من الدكة والروشن والساباط في ملك الجار، ولا في الدرب المشترك[٣]، لأن ملك الجار يشمل القرار والهواء، ولأن الدرب المشترك ملك للمستحقين، وهم الذين لهم أبواب مشرعة على هذا الطريق، والهواء تابع للقرار. فإن أذن الجار والمستحقون جاز ذلك.

٩/ للجار أن يعلي بناءه على بناء جاره ما لم يقصد إلحاق الضرر به، لأن الهواء تابع للقرار[٤].

٣٣- لا واجب مع عجز:

مواضع القاعدة: (٢٦٣/٢)، (٤١٧/٦.٤١٩)، (١٠/٧)، (٧/٨)، (٣٩٦/١٥)

العجز قد يكون لعدم القدرة، وقد يكون للضرر.

قال الشيخ (٢٦٣/٢): (ومن القواعد المقررة عند أهل العلم المأخوذة من نصوص الكتاب والسنة: أنه لا واجب مع عجز، ولا محرم مع ضرورة).

وقال (٤١٧/٦): (الواجبات تسقط بالعجز عنها).

---

(١) (الروشن) أن يجعل سقفاً خارجا على الطريق لا يتصل بالجدار الآخر.

(٢) (الساباط) أن يجعل سقفاً يتصل بالجدار الآخر.

(٣) (الدرب المشترك) الدرب الذي ليس بنافذ.

(٤) انظر للأمثلة (٥-٦-٧-٨-٩) الشرح الممتع (٢٦٢.٢٥٤/٩).

وقال (٧/٨): (جميع الواجبات يشترط فيها القدرة).

وقال (٣٣٠/١٢): (جميع الواجبات من شرط وجوبها انتفاء الضرر).

أمثلة القاعدة:

١/ استقبال القبلة واجب، وهو شرط من شروط الصلاة، ويسقط حال اشتداد الحرب.

٢/ يسقط استقبال القبلة حال الهرب من عدو، أو سيل، أو حريق، أو زلازل، وما أشبه ذلك.

٣/ من عجز عن كفارة حين وجوبها عليه فإنها تسقط عنه، قال الشيخ (٤١٨/٦): (وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه). قال (٤١٩/٦): (والمذهب: لا يسقط من الكفارات بالعجز إلا اثنتان: كفارة الوطء في الحيض، وكفارة الوطء في رمضان، وباقي الكفارات لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته؛ لأن الدين لا يسقط بالعجز عنه).

٤/ اشتراط القدرة في قتال الكفار، قال الشيخ (٧/٨) عند قول الماتن في حكم الجهاد: (وهو فرض كفاية) قال: (لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله -سبحانه وتعالى- على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكوّنوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله تعالى: ﴿فاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. [التغابن: ١٦]. وقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾. [البقرة: ٢٨٦].

٥/ لا يجب أداء الشهادة مع الضرر، قال الشيخ (٣٩٦/١٥): (ومن القواعد المقررة المأخوذة من هذه الآية أنه لا واجب مع عجز، وعلى هذا فإذا كان عاجزاً عن أدائها فإنه لا يلزمه؛ للعجز).

٦/ لا تجب إجابة دعوة الوليمة على من يلحقه ضرر بالإجابة، قال الشيخ (٣٣٠/١٢): (واشترط بعضهم أن لا يلحقه ضرر بذلك (أي: بإجابة الدعوة)، وهذا

صحيح؛ لأن جميع الواجبات من شرط وجوبها انتفاء الضرر، فلو كان يخشى ضرراً في ماله، أو بدنه، أو عرضه فإنه لا يجب عليه، وهذا معلوم من القاعدة العامة في الواجبات).

٣٤- ما كان خلاف الأصل فلا يقاس عليه:

مواضع القاعدة: (٢/٢٩٦)، (٨/٤٢١)

وعبّر الشيخ عن هذه القاعدة أيضاً بقوله (٨/٤٢١): (المستثنى لا يقاس عليه غيره).

قيد القاعدة:

قال الشيخ (٢/٢٧٠): (ما خرج عن الأصل لعلة معقولة فلا مانع أن يقاس عليه).

من أمثلة القاعدة:

١/ صحة تنفل الماشي في السفر مع عدم استقبال القبلة؛ قياساً على صحة ذلك من الراكب، وصحة صلاة الراكب وإن كانت خلاف الأصل إلا أنها خرجت لعلة معقولة، وما خرج عن الأصل لعلة معقولة فلا مانع من أن يقاس عليه).

٢/ العرايا خرجت عن الأصل لعلة معقولة، وهي دفع حاجة الإنسان إلى التفكّه بالرطب، وإذا خرجت العرايا عن الأصل لعلة معقولة وهي دفع الحاجة، فلا فرق بين أن يكون المحتاج صاحب التمر إلى أن يتفكّه بالرطب، أو أن يكون المحتاج صاحب الرطب إلى أكل التمر، قال الشيخ: (٨/٤٢٢): (والأقرب عندي: صحة ذلك، أنه لو كانت الحاجة لصاحب الرطب فلا بأس؛ إذ إن المقصود دفع حاجة الإنسان، فلا فرق بين كونه هو البائع أو المشتري).

٣/ صحة العرايا في غير التمر، كمن عنده زبيب وأراد أن يشتري به عنباً يتفكه به بالشروط التي ذكرت في العريّة، قال الشيخ (٨/٤٢٢): (وهذا أيضاً أقرب إلى الصواب من المنع، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-؛ لأن العلة التي من أجلها رخّص في عرايا النخل موجودة في عرايا العنب، وهكذا ما كان مثله مما يحتاج الناس للتفكه به وليس عندهم مال).

٣٥- النية تتبع العلم فمن علم ما أراد فعله فقد نواه:

مواضع القاعدة: (٢/٢٩٣)، (٧/٤٠١)

قال الشيخ (٢/٢٩٣): (يقول بعض الناس: إن النية تشق عليه، وجوابه أن النية سهلة، وتركها هو الشاق، فإنه إذا توضأ وخرج من بيته إلى الصلاة، فإنه بلا شك قد نوى، فالذي جاء به إلى المسجد وجعله يقف في الصف ويكبر هو نية الصلاة، حتى قال بعض

العلماء: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق. فلو قيل: صلّ ولكن لا تنو الصلاة. توضأ ولكن لا تنو الوضوء. لم يستطع، ما من عمل إلا بنية، ولهذا قال شيخ الإسلام: النية تتبع العلم فمن علم ما أراد فعله فقد نواه[1]، إذ لا يمكن فعله بلا نية. وصدق رحمه الله ويدل لهذا قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[2]، أي: لا عمل إلا بنية).

٣٦- جميع العبادات تبطل بالعزم على قطعها إلا الحج والعمرة:

مواضع القاعدة: (٢٩٨/٢)، (٣٦٤/٦)، (١٩٢/٧)

تنبيه: تبطل العبادة بالعزم على قطعها غير ما استثني وهما الحج والعمرة، وهناك أحوال ثلاثة، صحح الشيخ عدم البطلان فيها:

١/ إذا علّق قطع النية على شرط، ومثال ذلك: إن كلمني زيد قطعت نية الصلاة.

٢/ بالتردد بقطع النية، ومثال ذلك: لو تردد في قطع نية الصلاة. وعلى المذهب: تبطل بالتردد.

٣/ إذا عزم على فعل المحظور ولم يفعله، فهنا لا تبطل؛ لأن البطلان هنا معلّق بفعل المحظور ولم يوجد، ومثال ذلك: لو عزم الصائم على الأكل ولم يأكل، ولم يقطع الصوم، وهو المذهب، وصححه الشيخ. وقيل: تبطل بالعزم على فعل المحظور؛ لأن العزم على المفسد عزم على القطع[3].

قال الشيخ (٢٩٨/٢): (مسألة: هل جميع العبادات تبطل بالعزم على القطع؟ الجواب: نعم، إلا الحج والعمرة، فإن الحج والعمرة لا يبطلان بإبطالهما، حتى لو صرّح بذلك وقال: إني قطعت نسكي، فإنه لا ينقطع ولو كان نفلاً، بل يلزم المضي فيه ويقع صحيحاً، وهذا من خصائص الحج والعمرة أنهما لا يبطلان بقطع النية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. [البقرة: ١٩٦].

قال الشيخ (٣٦٤/٦): (وهذه قاعدة مفيدة وهي: أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلا بفعله).

---

(١) انظر (مجموع الفتاوى ٢٦٢/١٨) و (٢١٩/٢٢و٢٢٠و٢٨٩).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله (إنما الأعمال بالنيات) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) انظر كلام الشيخ في الشرح (٢٩٧/٢. ٢٩٩).

وقال (١٩٢/٧): (لا يمكن الخروج من النسك إلا بواحد من ثلاثة أمور:

الأول: إتمام النسك.

الثاني: التحلل إن شرط، ووجد الشرط.

الثالث: الحصر).

قال (١٩٣/٧): (وهذا مما اختص به الحج من بين سائر العبادات، فسائر العبادات إذا رفضها خرج منها، أما الحج فلا).

أمثلة على القاعدة:

١/ عزم على قطع الحج أو العمرة، فإن النية لا تنقطع، ويقع حجه صحيحاً، ولو كان النسك نفلاً.

٢/ صرّح بقطع نية الحج، وقال: قطعت حجي، فلا تنقطع النية، ويقع الحج صحيحاً.

٣/ عزم على قطع الصلاة، فإن الصلاة تبطل؛ لقطع نيتها.

٤/ إذا نوى الصائم الفطر فإنه يفطر؛ لقطع نية الصيام، فإن كان ممن يباح له الفطر كالمسافر والمريض أبيح له الأكل والشرب ، وإن كان لا يباح له الفطر فإنه يلزمه الإمساك والقضاء.

٥/ صائم عزم على أنه متى وجد ماء شربه، فلا يفسد صومه؛ لأن المحظور في العبادة لا تفسد العبادة بنية فعله، بل بفعله.

٦/ إذا تردد في نية الصلاة بعد انعقادها فلا تبطل النية، لأن العبادة لا تبطل إلا بالعزم على قطعها. والمذهب: التردد في النية يبطل الصلاة كالعزم على إبطالها.

٧/ صرّح الحاج بقطع نية الحج، ثم فعل أحد محظورات الإحرام، فتجب عليه الفدية؛ لأن قطعه نية الحج لا أثر له، لما سبق من أن الخروج من النسك لا يتم إلا بواحد من ثلاثة أمور.

٣٧- ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل:

مواضع القاعدة: (٣٠٩/٢)، (٧٣/٣و٢٤٠و٢٦٢)، (٢٨٥/٤)

قال الشيخ (٢٥٧/٢): (الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل، فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل،

ويستدل لهذا الأصل بأن الصحابة لما ذكروا أن الرسول ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما وجهت به، قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[1]، استثنوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. وهذا يدل على أنهم لو لم يستثنوا لكانت المكتوبة كالنافلة تصلّى على الراحلة).

وقال (٣/٧٣): (والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل).

وقال (٣/٢٤٠): (ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل...).

من فروع القاعدة:

١/ صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة؛ لصحة صلاة النافلة داخلها.

٢/ لا تكره القراءة في الفريضة من أثناء السورة، ولو من سورتين في ركعتين؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في صلاة النافلة[2]، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

قال الشيخ (٣/٧٤): (نرى أنه لا بأس أن يقرأ الإنسان آية من سورة في الفريضة وفي النافلة. وربما يستدل بعموم قوله تعالى: ﴿فاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾. [المزمل: ٢٠]. لكن السنة والأفضل أن يقرأ سورة[3]، والأفضل أن تكون كاملة في كل ركعة، فإن شقّ فلا حرج عليه أن يقسم السورة بين الركعتين[4]..)[5].

٣/ لا بأس بجمع سور في صلاة الفرض؛ لثبوت ذلك في النفل عنه ﷺ من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة (فقرأ النبي ﷺ سورة البقرة والنساء وآل عمران)[6].

٤/ من وقف معه صبي في فريضة فليس بفذ، لثبوت ذلك في النفل.

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٧٢٧) (٩٩).

(٣) قال الشيخ (٣/٢٦٢): (لأن هذا هو الأصل. ولهذا قال الرسول ﷺ لمعاذ: (فلولا صليت بهم بـ(سبح اسم ربك الأعلى) (والشمس وضحها) (والليل إذا يغشى).(متفق عليه) مما يدل على أن الأفضل والأكمل أن يقرأ بسورة كاملة).

(٤) قال الشيخ (٣/٢٤١): (إلا إذا كان لما بقي تعلّق بما مضى، فهنا لا ينبغي أن يفعل...).

(٥) انظر الشرح الممتع (٣/٢٤١).

(٦) رواه مسلم (٧٧٢) (٢٠٣).

قال الشيخ (٤/٢٨٥): (فإنه قد ثبت أن أنس بن مالك ﷺ صفّ خلف النبي ﷺ ومعه يتيم[1]. واليتيم لم يبلغ، وكان ذلك في نفل، والقاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وليس هناك دليل يفرق بين الفرض والنفل).

تتمة:

ذكر الشيخ واحداً وثلاثين من الأمور التي تفارق فيها النوافل الفرائض، وصحّح في بعضها عدم التفريق، ونحن نسوقها هنا بتمامها:

قال الشيخ (٤/١٢٩): (**فائدة:** الأمور التي تفارق فيها النوافل الفرائض:

١/ أن الفرائض فرضت على النبي ﷺ وهو في السماء ليلة المعراج، بخلاف النوافل، فإنها كسائر شرائع الإسلام.

٢/ تحريم الخروج من الفرائض بلا عذر، بخلاف النوافل.

٣/ الفريضة يأثم تاركها، بخلاف النافلة.

٤/ الفرائض محصورة العدد، بخلاف النوافل فلا حصر لها.

٥/ صلاة الفريضة تكون في المسجد، بخلاف النافلة فهي في البيت أفضل، إلا ما استثني.

٦/ جواز صلاة النافلة على الراحلة بلا ضرورة، بخلاف الفريضة.

٧/ الفريضة مؤقتة بوقت معيّن، بخلاف النافلة، فمنها المؤقت وغير المؤقت.

٨/ النافلة في السفر لا يشترط لها استقبال القبلة، بخلاف الفريضة.

٩/ جواز الانتقال من الفريضة إلى النافلة غير المعيّنة، والعكس لا يصح.

١٠/ النافلة لا يكفر بتركها بالإجماع، وأما الفريضة فيكفر على القول الصحيح.

١١/ النوافل تكمّل الفرائض، والعكس لا يصح.

١٢/ القيام ركن في الفريضة، بخلاف النافلة.

١٣/ لا يصح نفل الآبق، ويصح فرضه.

١٤/ جواز الاجتزاء بتسليمة في النفل على أحد القولين، دون الفرض.

١٥/ لا يشرع الأذان والإقامة في النفل مطلقاً، بخلاف الفرائض.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

١٦/ الفريضة تقصر في السفر، أما النافلة التي في السفر فلا تقصر.

١٧/ النافلة تسقط عند العجز عنها، ويكتب أجرها لمن اعتادها، والفريضة لا تسقط بحال، ويكتب أجر إكمالها لمن عجز عنه، إذا كان من عادته فعله.

١٨/ جميع الفرائض يشرع لها ذكر بعدها، أما النوافل فقد ورد في بعضها، وفي بعضها لم يرد.

١٩/ النافلة تجوز في جوف الكعبة، وأما الفريضة فلا. والصحيح جوازها فلا فرق.

٢٠/ وجوب صلاة الجماعة في الفرائض، دون النوافل.

٢١/ الفرائض يجوز فيها الجمع، بخلاف النوافل.

٢٢/ الفرائض أعظم أجراً من النوافل.

٢٣/ جواز الشرب اليسير في النفل، دون الفرض.

٢٤/ أن النوافل منها ما يصلّى ركعة واحدة، بخلاف الفرائض.

٢٥/ يُشرع في صلاة النافلة السؤال والتعوّذ عند تلاوة آية رحمة، أو آية عذاب، وأما الفريضة فإنه جائز غير مشروع.

٢٦/ جواز ائتمام البالغ بالصبي في النافلة، دون الفريضة، والصواب جوازه فلا فرق.

٢٧/ جواز ائتمام المتنفّل بالمفترض، دون العكس، والصحيح جوازه فلا فرق.

٢٨/ النوافل منها ما يقضى على صفته، ومنها ما يقضى على غير صفته كالوتر، أما الفرائض فتقضى على صفتها، لكن يستثنى من ذلك الجمعة، فإنها إذا فاتت تقضى ظهراً.

٢٩/ صلاة الفريضة الليلية يجهر فيها بالقراءة، أما النفل الذي في الليل فهو مخيّر بين الجهر وعدمه.

٣٠/ وجوب ستر العاتق في الفريضة على أحد القولين، دون النافلة[1].

٣١/ من النوافل ما تسقط بالسفر، وأما الفرائض فلا يسقط منها شيء).

٣٨- ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء إلا بدليل:

مواضع القاعدة: (٣/٢٧و٢١٧)، (٥/٣١٢)، (٦/٤٠٣)، (١٤/٢٢٠)

---

(١) رجح الشيخ أن ستر العاتقين سنة، وليس بواجب، ولا فرق بين الفرض والنفل (٢/١٦٨).

قال الشيخ (٢٧/٣): (والأصل: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل).

وقال (٢١٧/٣): (والأصل في النساء أنهن كالرجال في الأحكام، كما أن الأصل في الرجال أنهم كالنساء في الأحكام...) إلى أن قال (٢١٨/٣): (فالأصل اشتراك المكلفين من الرجال والنساء في الأحكام، إلا ما قام الدليل عليه، مثل الولاية العامة كالإمارة، والقضاء، وما أشبهه..).

وقال (٣١٢/٥): (الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دل الدليل عليه، فما دلّ الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر خصّ به، وإلا فالأصل أنهما سواء).

وقال (٢٢٠/١٤): (الأصل أن ما ثبت للرجال ثبت للنساء، وما ثبت للنساء ثبت للرجال إلا بدليل، سواء في العبادات، أو في العقوبات، أو في المعاملات، أو في العادات)[١].

فروع القاعدة:

يتفرع على القاعدة عدة فروع، منها:

١/ صفة صلاة المرأة مثل صفة صلاة الرجل[٢]، فيشرع لها رفع اليدين، ومجافاة العضدين عن الجنبين، والافتراش في الجلوس، والتورك، لأن الأصل أن المرأة كالرجل في الأحكام، إلا ما دل عليه الدليل، ولم يدلّ الدليل على أنها تخالفه في هذه الهيئات، بل الخطاب عام للرجال والنساء، حيث قال ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلّي)[٣]. قال الشيخ

---

(١) وسُئل شيخنا عبد الكريم الخضير في شرح الموطأ: هل ذكر أن المرأة لها حكم الرجل؟ أرجو أن يعلّق على هذه القاعدة. فأجاب الشيخ بما نصه: (عموماً فيه قاعدة: ما ورد في حق الرجل يرد في حق المرأة إلا بدليل، هذا الأصل، أما أن تخرج من عموم النصوص لا بد من دليل يدل على ذلك، دليل شرعي وهو الأصل، أو عقلي بأن يكون هذا مما لا يمكن أن تقوم به المرأة، مما يستحيل عقلاً أن تقوم به المرأة، مما يكلف به الرجال، وإلا فالأصل أن النساء شقائق الرجال، وقد قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه: وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة).

(٢) المذهب أن المرأة كالرجل، لكن تضم نفسها فلا يشرع لها التجافي، وتسدل رجليها في جانب يمينها، فلا تفترش ولا تتورّك. وقد سبق في التعليق السابق ذكر فعل أم الدرداء رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢١٩/٣): (فالقول الراجح: أن المرأة تصنع كما يصنع الرجل في كل شيء، فترفع يديها، وتجافي، وتمد الظهر في حال الركوع، وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين حال السجود). وقال: (وعلى هذا، تكون المرأة مساوية للرجل في كيفية الصلاة).

٢/ قال بعض العلماء: إن المرأة تكفن فيما يكفن به الرجل في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض، لأن الأصل أنهما في الأحكام سواء، قال الشيخ (٣١٢/٥): (وهذا القول -إن لم يصح الحديث[1]- هو الأصح؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دلّ الدليل عليه).

٣/ وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان على المرأة إذا لم تكن معذورة؛ لوجوب ذلك على الرجل، والأصل أنهما في الأحكام سواء.

٤/ قال الفقهاء: والمرأة كالرجل فيه -أي في كيفية إقامة الحد- إلا أنها تضرب جالسة، وتشدّ عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف.

قال الشيخ (٢٢٠/١٤): (فهذه ثلاثة أمور) أي -مما تخالف فيها المرأة الرجل في إقامة حد الجلد عليها- :

(أولاً: تضرب جالسة؛ لأن ذلك أستر لها.

ثانياً: تُشدّ عليها ثيابها أي تربط؛ لأنه ربما مع الضرب تضطرب، وتتحرك، وتنحلّ ثيابها.

ثالثاً: تمسك يداها حتى لا تنكشف، لأنها ربما تفرج ثيابها بيديها فتنكشف.

فهذا هو الذي يفرق فيه بينها وبين الرجل؛ لأن الحاجة داعية له، وإلا فالأصل أنها كالرجل).

٣٩- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

مواضع القاعدة: (٣٣/٣و٦٩و٣٩٥)، (٢٦٥/٥)، (٢١٤/٦)، (٨/١٢)، (٥٣٣/١٣)، (٣٤٥/١٥)

---

(١) وهو ما رواه الإمام أحمد (٣٨٠/٦)، وأبو داود (٣١٥٧) عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت: (كنت فيمن غسّل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر). وفيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول، انظر إرواء الغليل (١٧٣/٣) حديث رقم (٧٢٣).

من أمثلة القاعدة[1]:

١/ المشهور من المذهب أنه يستحب للإمام أن يسمع التكبير من خلفه، والصحيح أنه يجب، قال الشيخ (٣٣/٣): (لأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب...).

٢/ يجب على من لم يعرف الفاتحة تعلمها؛ لأن قراءتها في الصلاة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

٣/ يجب على عادم الماء طلبه أو شراؤه للطهارة إن كان يباع،؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

٤/ قال الشيخ (٣٩٥/٣): (وعلى هذا، فما كان قبل السلام[4] فهو قبل السلام وجوباً، وما كان بعده فهو بعد السلام وجوباً، وعليه فيجب على كل أحد أن يعرف السجود الذي قبل السلام، والسجود الذي بعد السلام؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

٥/ الصلاة على الميّت، ودفنه فرض كفاية، وكذلك ما يلزم ذلك من حمله إلى المصلى، وإلى المقبرة وغير ذلك[5].

٦/ تفريق الزكاة واجبة، ومؤونة التفريق والنقل على صاحب المال قال الشيخ: (٢١٤/٦): (وعلم من قوله: (فيفرقها) أن مؤونة النقل على صاحب المال، لا من الزكاة، فإذا قدّر أن الزكاة لا تحمل إلى هذا البلد الذي فيه الفقراء إلا بمؤونة، فلا تخصم المؤونة من الزكاة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد وجب عليه إخراج الزكاة، فيجب أن يوصلها إلى مستحقيها).

٧/ يجب النكاح على من خاف الوقوع في الزنا؛ قال الشيخ (٨/١٢): (لأن ترك الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

---

(١) أمثلة هذه القاعدة كثيرة، وسأقتصر على بعضها.

(٢) انظر (٦٩/٣).

(٣) انظر (٦٩/٣).

(٤) أي: ما كان قبل السلام من سجود السهو.

(٥) انظر (٢٦٥/٥).

٨/ تجب الحضانة لحفظ الصغير والمجنون والمعتوه؛ لأن تربية الأولاد وإصلاحهم وتقويمهم واجبة، قال الشيخ: (٥٣٢/١٣): (وإذا كنا مأمورين بذلك فإنا مأمورون بما لا يتم إلا به، والقاعدة المعروفة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

٩/ يجب تعلم لغة الكفار إذا كان تعلمها وسيلة إلى تبليغ دين الله، قال الشيخ (٣٤٤/١٥): (إذا كان تعلّم هذه اللغة وسيلة إلى إبلاغهم دين الله، فإن التعلّم حينئذٍ يكون واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

٤٠- ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب:

مواضع القاعدة: (٩٦/٦و١٥٦)

قال الشيخ (١٥٦/٦): (من القواعد المقررة أن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب[1]).

الفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها:

القاعدة السابقة فيما يجب على المكلف تحصيله ابتداءَ، كالطهارة لأداء لصلاة، أما هذه القاعدة فيما لم يكلف العبد بتحصيله، كملك النصاب لوجوب الزكاة.

من أمثلة القاعدة:

١/ لا يجب على من لا يملك نصاباً تجب فيه الزكاة أن يجمع مالاً ليزكيه، لأن الزكاة لم تجب عليه أصلاً، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

٢/ يجب الحج على القادر بماله وبدنه، فإن قدر بماله وعجز ببدنه لزمه أن ينيب من يحج عنه، وإن كان قادراً ببدنه وليس عنده من المال ما يمكّنه من الحج فليس عليه أن يجمع مالاً ليحج؛ لأن الحج لا يجب عليه، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، قال الشيخ (٩٦/٦): (هل نقول: يجب على الإنسان أن يجمع المال ليحج؟ أو نقول: إذا كان عنده مال فليحج؟ الجواب: إذا كان عنده مال فليحج، وأما الأول فلا يجب).

٣/ لا يجب على العبد أن يكتسب في شهر رمضان ليحصل ما يؤدي به زكاة الفطر عن نفسه، قال الشيخ (١٥٦/٦): (قال بعض العلماء: تجب -أي الزكاة- على العبد

---

(١) انظر (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١٣/٢١).

نفسه، ويُلزم السيد بتفريغ العبد آخر رمضان ليكتسب ما يؤدي به صدقة الفطر. وهذا ضعيف لما يأتي:

أولاً: أنه صح الحديث[1] في استثناء الرقيق.

ثانياً: أن من القواعد المقررة أن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب، فلا يقال للإنسان: اتجر لتجب عليك الزكاة).

٤١- اللفظ إذا كان يحتمل معنيين لا يتنافيان ولا مرجح لأحدهما على الآخر حُمل عليهما:

مواضع القاعدة: (١٥٣/٢)، (١٥٢/٣)، (٦٤/٨)

قال الشيخ (١٥٣/٢): (وكل معنيين يحتملهما اللفظ القرآني أو اللفظ النبوي، ولا يتنافيان، فإنهما مرادان باللفظ).

وقال (٦٤/٨): (لدينا قاعدة في التفسير، وهي أنه متى احتملت الآية معنيين لا يتنافيان، وجب حملها عليهما جميعاً؛ لأن ذلك أعم).

من أمثلة القاعدة:

١/ اليد في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. [التوبة: ٢٩]. تحمل على معنى القوة، وتحمل كذلك على أن أهل الذمة لا ينيبون من يدفع الجزية عنهم، بل لا بد أن يدفعوها بأنفسهم، قال الشيخ (٦٤/٨): (فإن قال قائل: هل يجوز للواحد منهم أن يرسل خادمه أو ابنه؟ فالجواب: لا، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. [التوبة: ٢٩]. وهل المعنى عن قوة؟ أو يداً بيد؟ أو الجميع؟ الجواب: الجميع؛ لأن لدينا قاعدة في التفسير، وهي أنه متى احتملت الآية معنيين لا يتنافيان، وجب حملها عليهما جميعاً؛ لأن ذلك أعم، وكلما عمّت دلالة الآية كان أولى، فنقول عن يد: أي يعطونا بأيديهم. والثاني: عن يد، أي: عن قوة، أي أننا نظهر لهم القوة وأننا أعلى منهم).

٢/ لفظ (النبيّ) بتشديد الياء بلا همز، إما أن يكون أصلها مهموزاً (النبيء)، وحُذفت الهمزة تخفيفاً، فهو فعيل من النبأ بمعنى الخبر، وإما أن تكون من (النَّبْوة) وهي الارتفاع، وسمي بذلك لارتفاع رتبته ﷺ. فإن قيل: ألا يمكن أن تحمل على المعنيين؟ قال الشيخ (١٥٢/٣):

---

(١) وهو ما رواه مسلم (٩٨٢) (١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر).

(فالجواب: يمكن، لأن القاعدة: أن اللفظ إذا احتمل معنيين لا يتنافيان ولا مرجح لأحدهما على الآخر، حمل عليهما جميعاً، ولا شك أن الرسول ﷺ مقامه أرفع المقامات، وأنه منبأ ومنبئ).

٣/ جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. [المدثر: ٤]. قولان للعلماء، فقيل: الثياب هي: ما يلبس، واستدل بالآية على وجوب تطهير الثياب للصلاة. وقيل: المعنى: عملك طهّره من الشرك؛ لأن العمل لباس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾. [الأعراف: ٢٦]. قال الشيخ (١٥٣/٢): (الآية تحتمل هذا وهذا، ولا يمتنع أن تحمل على المعنيين؛ لأنهما لا يتنافيان..).

٤٢- الشيء قد يكون جائزاً وليس بمشروع:

مواضع القاعدة: (٣٣٢/٣)

قال الشيخ (٣٣٢/٣): (قاعدة مفيدة، وهي: أن الشيء قد يكون جائزاً، وليس بمشروع، أي: يكون جائزاً أن تتعبّد به، وليس بمشروع أن تتعبّد به).

أمثلة القاعدة:

ذكر الشيخ أمثلة لهذه القاعدة، وهي:

١/ الصدقة عن الميّت جائزة، لكنها ليست بمشروعة.

٢/ الصحابي الذي كان يصلي بأصحابه فكان يختم بسورة الإخلاص، فأقره النبي ﷺ على ذلك[١]، لكنه لم يشرع ذلك للأمة، ولم يكن ﷺ يفعله، فدلّ هذا على أنه ليس بمشروع، لكنه جائز.

٣/ الوصال إلى السحر للصائم جائز، لكنه ليس بمشروع، بل الأفضل المبادرة إلى الفطر.

٤/ لا يشرع سجود السهو لمن ترك سنة في الصلاة، وإن سجد فإن ذلك جائز[٢].

٤٣- فعل المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان:

---

(١) رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) (٢٦٣)

(٢) رجح الشيخ: أنه يشرع سجود السهو لمن ترك سنّة قولية أو فعلية كان من عادته أن يفعلها. الشرح الممتع (٣٣٣/٣).

مواضع القاعدة: (٣/٣٥٤)، (٧/٢٠٠)

قال الشيخ (٣/٣٥٤): (القاعدة الشرعية: أن فعل المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان).

وقال (٧/٢٠٠): (وهكذا في جميع المحظورات في العبادات، لا يترتب عليها الحكم إذا كانت مع الجهل، أو النسيان، أو الإكراه؛ لعموم النصوص..).

وقال الشيخ (٧/٢٠٢): (والنصوص الدالة على هذا الأصل، أعني عدم المؤاخذة مع النسيان والجهل والإكراه كثيرة..).

وقال (٧/٢٠٣): (لكن إذا كان في أثناء المنهي فيجب التدارك بقطعه).

أمثلة القاعدة:

١/ من فعل شيئاً من غير جنس الصلاة ساهياً، ناسياً أنه في صلاة لم تبطل صلاته، ما لم تتغيّر بذلك هيئة الصلاة، كمن أكل فلما شبع ذكر أنه يصلي، قال الشيخ: (فهذا منافٍ غاية المنافاة للصلاة فيبطلها. فإن كان لا ينافي الصلاة منافاة بيّنة، فالصحيح أنه لا يبطل الصلاة؛ لأن القاعدة الشرعية: أن فعل المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان).

٢/ محظورات الإحرام على المذهب: منها ما لا تسقط الفدية بفعله مع الجهل، والنسيان، والإكراه، وهو ما كان فيه إتلاف أو كان فيه معنى الإتلاف، ومنها ما تسقط الفدية بفعله مع الجهل، والنسيان، والإكراه، وهو ما لا إتلاف فيه.

قال الشيخ (٧/٢٠٠): (والصحيح أن جميعها تسقط، وأن المعذور بجهل، أو نسيان، أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء..). إلى أن قال: (وهكذا في جميع المحظورات في العبادات، لا يترتب عليها الحكم إذا كانت مع الجهل، أو النسيان، أو الإكراه؛ لعموم النصوص).

٣/ شرب الصائم وهو ناسٍ ليس عليه فيه قضاء؛ لقوله ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل، أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[1].

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

٤/ كلام الجاهل والناسي في الصلاة لا يبطل الصلاة؛ لحديث معاوية بن الحكم، حيث تكلّم في الصلاة، فقال له ﷺ: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن)[١]، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

٤٤- الواجبات لا تسقط بالنسيان والجهل والإكراه متى أمكن تدارك ذلك:

مواضع القاعدة: (٢٠٢/٧و٤٥٧)

قال الشيخ (٢٠٢/٧): (وأما ترك الواجبات فلا يسقط بالنسيان والجهل والإكراه متى أمكن تداركه لقول النبي ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[٢]، فلم تسقط عنه بالنسيان، ولأن النبي ﷺ لم يسقط الصلاة الحاضرة بالجهل، كما في حديث المسيء صلاته[٣]، أمره بالإعادة مع أنه جاهل، لأنه ترك مأموراً).

وقال (٤٥٧/٧): (الأوامر لا يعذر فيها بالجهل).

وجه التفريق بين المنهيات والمحظورات:

سبق في القاعدة السابقة أن المحظورات يعذر فيها بالنسيان والجهل والإكراه، أما بالنسبة للواجبات فإنها لا تسقط بهذه الأعذار متى أمكن تداركها، ووجه التفريق بين هاتين القاعدتين، هذه والتي قبلها، ما قاله الشيخ في (٢٠٣/٧): (المأمورات أمور إيجابية لا بد أن تكون، والمنهيات أمور عدمية لا بد أن لا تكون. ثم إن المأمورات يمكن تداركها بفعلها، لكن المنهيات مضت).

إشكال وجوابه:

قال الشيخ (٢٠٣/٧): (فإن قال قائل: إن قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ عام في ترك المأمور وفعل المحظور، فالجواب أن الأمر كذلك، فتارك المأمور جاهلاً أو ناسياً غير مؤاخذ بالترك، لكن عدم فعله إياه يقتضي إلزامه به متى زال العذر إبراء لذمته).

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٥).

(٣) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

من أمثلة القاعدة:

١/ من نام عن صلاة فإنه يجب عليه أن يؤديها إذا قام من نومه.

٢/ من نسي صلاة وجب عليه أن يصليها متى ذكرها.

٤٥- الواجب حمل المشتبه على المحكم:

مواضع القاعدة: (١٢٢/٤)، (١٢٥/٥و٢٥٣)

قال الشيخ (١٢٢/٤): (والقاعدة الشرعية عندنا: أنه إذا وجد دليل مشتبه ودليل محكم لا اشتباه فيه، فالواجب حمل المشتبه على المحكم).

وقال (١٢٥/١٥): (والقاعدة الشرعية في طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون الشيء كله محكماً).

وقال (٢٥٣/١٥): (أهل العلم الراسخون فيه، يردون المتشابه إلى المحكم؛ لتكون النصوص كلها محكمة، ولا يتبع المتشابه ويعرض عن المحكم إلا من كان في قلبه زيغ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَه إلا الله﴾. [آل عمران: ٧].

من فروع القاعدة:

١/ الواجب حمل النصوص المشتبهة التي يدل ظاهرها على جواز إقامة صلاة الجماعة في غير المسجد[(١)] على النصوص المحكمة الدالة على وجوب فعلها في المسجد[(٢)].

٢/ ما جاء من حلف النبي ﷺ بغير الله، يجب حمله على النصوص المحكمة الدالة على تحريم الحلف بغير الله، فقد جاء في قصة الرجل الذي أتى يسأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام

---

(١) من ذلك ما رواه الإمام أحمد (١٦٠/٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨) أن النبي ﷺ لما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلّيا معه، فقال: (عليّ بهما) فجيء بهما ترعد فرائصها، فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا؟) فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: (فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة).

(٢) من ذلك قوله ﷺ: (.. ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم في النار). رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) (٢٥١). ومن ذلك حديث الأعمى حيث قال له ﷺ: (هل تسمع النداء بالصلاة؟) قال: نعم. قال: (فأجب) رواه مسلم (٦٥٣) (٢٥٥). قال الشيخ في الشرح (١٢٢/٤): (ولم يقل: انظر من يصلي معك وصلّ في بيتك).

فأخبره ﷺ، فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال النبي ﷺ: (أفلح وأبيه إن صدق)[1]، مع نهيه ﷺ عن الحلف بغير الله مطلقاً[2]، ونهيه عن الحلف بالآباء خصوصاً[3]، فالواجب ردّ المتشابه من النصوص الدالة على حلف النبي ﷺ بغير الله على النصوص المحكمة الدالة على المنع؛ حيث إن النصوص الدالة على المنع نصوص محكمة ظاهرة الدلالة، لا مدخل للتأويل فيها بوجه من الوجوه، بخلاف ما ورد من الحلف بالآباء فهو من النصوص المتشابهة، **وقد أجاب العلماء عنه بعدة أجوبة، منها:**

(١) دعوى التصحيف في الحديث، وأن أصل الحديث (أفلح والله) لكن لما كانوا في الأول لا ينقطون صارت (وأبيه) مثل (والله) فقصرت النبرتان، قال الشيخ (١٢٣/١٥): (وهذا غير صحيح؛ لأن الأصل عدم التصحيف).

(٢) أن هذا كان قبل النهي عن الحلف بالآباء. وضعّفه الشيخ، قال: (ولكن النسخ من شروطه العلم بالتاريخ، ومجرد التعليل ليس حكماً بالتقدم أو بالتأخر، فهذا لا يكفي، بل لا بد أن نعلم التأخر، وعلى هذا فالقول بالنسخ أيضاً ضعيف).

(٣) أن الحلف بالآباء مما يجري على اللسان من غير قصد. قال الشيخ: (هذا القول غير وجيه).

(٤) أن النهي عن الحلف بغير الله خوفاً من أن يقع في قلب الحالف من تعظيم هذا المحلوف به، كما يكون في قلبه من تعظيم الله، وهذا بالنسبة للنبي ﷺ ممتنع؛ لأنه ﷺ أسوة أمته، ولا يمكن أن يحلف بغير الله وهو يعلم أن الأمة سوف تتأسّى به.

(٥) أنه على تقدير (ورب أبيه) قال الشيخ: (وهذا ضعيف؛ لأن الأصل عدم الإضافة والحذف).

قال الشيخ (١٢٥/١٥): (وعلى كل حال نقول: لدينا نص مشتبه ونص محكم، فالنص المشتبه هو حلفه ﷺ بأبي هذا الرجل، والنص المحكم هو نهيه ﷺ عن الحلف بالآباء،

---

(١) رواه مسلم (١١) (٩).

(٢) من ذلك حديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حلف بغير الله فقد أشرك) رواه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥).

(٣) من ذلك ما رواه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٦٤٦) عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت).

والقاعدة الشرعية في طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون الشيء كله محكماً، فما دام هذا الشيء فيه احتمالات، فإن لدينا نصاً محكماً لا يمكن أن نحيد عنه وهو النهي عن الحلف بالآباء).

٤٦- الفضل المتعلّق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكان العبادة أو زمانها:[1]

مواضع القاعدة: (٤/١٥٣و٢٧٨و٣١٢)، (٦/٢٦٩)، (٧/٢٤٤و ٢٦٦و ٢٩٣و ٣٢٥و ٣٥٥)

قال الشيخ (٧/٢٩٣): (مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى بالمراعاة من الكمال في المكان والزمان).

من أمثلة القاعدة:

١/ صلاة الجماعة في مسجد الحي أفضل؛ لما يترتب على ذلك من المصالح، فإذا كانت الصلاة مع الأبعد أفضل من ناحية الخشوع لحسن قراءته مثلاً، فقد قال الشيخ (٤/١٥٣): (الظاهر لي حسب القاعدة: أن الفضل المتعلّق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها، ومعلوم أنه إذا كان أخشع فإن الأفضل أن تذهب إليه، خصوصاً إذا كان إمام مسجدك لا يتأنّى في الصلاة، أو يلحن لحناً كثيراً، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي توجب أن يتحول الإنسان عن مسجده من أجله).

٢/ الرّمَل في طواف القدوم مع البعد عن الكعبة أولى من الدنو منها مع عدمه. قال الشيخ (٤/٢٧٨): (لأن الرّمَل يتعلق بذات العبادة، والدنو من البيت يتعلّق بمكانها). وقال (٧/٢٤٤): (فإن قال قائل: إذا دار الأمر بين أن أرمل مع البعد عن الكعبة وبين أن أمشي مع القرب، فأيهما أقدّم؟ فالجواب: قدّم الأول فارمل، ولو بعدت عن الكعبة؛ لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها، أو مكانها)[2].

---

(١) قال الشيخ عبد الكريم الخضير - في شرح الموطأ، في تقييد هذه القاعدة -: (هذا ما لم يكن مكان العبادة أو زمانها شرطاً في العبادة)، وهو قيد مهم.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٢): (والرمل أفضل من قربه من البيت بدون الرمل، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى).

٣/ الصلاة منفرداً مع عدم الانشغال بمدافعة أحد الأخبثين أولى من الصلاة جماعة مع المدافعة. قال الشيخ (٣١١/٤): (المدافعة تقتضي انشغال القلب عن الصلاة، وهذا خلل في نفس العبادة، وترك الجماعة خلل في أمر خارج عن العبادة، لأن الجماعة واجبة للصلاة، والمحافظة على ما يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على ما يتعلق بأمر خارج عنها، فلهذا نقول: المحافظة على أداء الصلاة بطمأنينة وحضور قلب أولى من حضور الجماعة أو الجمعة).

٤/ الصلاة في الصف الثاني أولى من الصلاة في الصف الأول إذا كان في الصف الأول تشويش، أو رجل له رائحة كريهة تشغله ويتأذى بها[١].

٥/ يستحب لمن أراد أن يصلي ركعتي الطواف أن يصلي خلف المقام وأن يدنو منه، ولكنّ الصلاة بطمأنينة مع البعد عنه أولى من الصلاة قريباً منه مع حصول ما يمنع الخشوع والطمأنينة[٢].

٦/ قال بعض العلماء: يستحب أن يقف الحاج يوم عرفة راكباً. وقيل: بل الأفضل أن لا يركب. قال الشيخ (٢٩٢/٧): (والذي ينبغي أن يقال: إنه يفعل ما هو أصلح لقلبه، وهذا يختلف...) إلى أن قال: (وهذا لا ينافي القواعد الشرعية؛ لأن من القواعد أن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى بالمراعاة من الكمال في المكان والزمان).

٧/ قال الشيخ (٣٥٥/٧): (نرى أنه إذا كان لا يتيسّر للإنسان الرمي في النهار، فله أن يرمي في الليل، وإذا تيسّر لكن مع الأذى والمشقة، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة، فإنه يرمي في الليل؛ لأن الفعل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة..).

٨/ الصدقة في المكان الفاضل كمكة أفضل؛ لشرف المكان، لكن إذا تعارض شرف المكان وشرف الأحوال، فأيهما يقدّم؟ قال الشيخ (٢٦٩/٦): (يقدّم شرف الأحوال؛ لأن الصدقة إنما شرعت لدفع الحاجة، فالفضل فيها باعتبار الحاجات يتعلق بنفس العبادة، وقد

---

(١) انظر (٢٥٤/٧).

(٢) انظر (٢٦٥/٧)، قال الشيخ: (لكن الأفضل أن يراعي أن يكون المقام بينه وبين البيت).

سبق قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي: أن الفضل إذا كان يتعلق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها).

٤٧- كل من صحّت صلاته صحّت إمامته إلا بدليل:

مواضع القاعدة: (٤/٢١٧و٢٢٧و٢٣٦)

قال الشيخ (٤/٢١٧): (كل من صحّت صلاته صحّت إمامته، ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة).

وقال (٤/٢٣٦): (من صحّت صلاته صحّت إمامته إلا بدليل. لأن هذه القاعدة دلّت عليها النصوص العامة؛ إلا في مسألة المرأة[١]، فإنها لا تصح أن تكون إماماً للرجل، لأنها من جنس آخر).

فروع القاعدة:

يتفرّع على هذه القاعدة عدّة مسائل، منها:

١/ صحة الصلاة خلف الفاسق. قال الشيخ (٤/٢١٨): (وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو..).

٢/ صحة صلاة الأخرس بمن هو مثله، وبمن ليس بأخرس. قال الشيخ (٤/٢٢٧): (ولهذا كان القول الراجح: أن إمامة الأخرس تصح بمثله، وبمن ليس بأخرس؛ لأن القاعدة عندنا: أن كل من صحت صلاته صحت إمامته. لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إماماً؛ لأن النبي ﷺ يقول: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)[٢] وهذا لا يقرأ، لكن بالنسبة للصحة فالصحيح أنها تصح).

٣/ تصح الصلاة خلف العاجز عن الركوع والسجود والقعود. والمذهب: لا تصح إلا بمثله. قال الشيخ (٤/٢٣٦): (ولكن الصحيح أن الصلاة خلفه صحيحة؛ بناءً على القاعدة، أن من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل).

---

(١) وكذا الخنثى المشكل لا يصح أن يؤم الرجال، ويصح أن يؤم من هو مثله، وأن يؤم المرأة؛ لأنه إما أن يكون مثلها، أو أعلى منها (٤/٢٢٢). انظر في القاعدة كلام شيخ الإسلام في حاشية الروض المربع ٢/٣٠٨.

(٢) رواه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠).

٤٨- ما ورد عن الشارع مطلقاً فلا يقيّد إلا بدليل:

مواضع القاعدة: (٤/٢٣٣)، (٧/١٧٠و١٨٠)

قال الشيخ (٤/٢٣٣): (ومن المعلوم أن القاعدة الأصولية: أن ما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه إلا بدليل؛ لأنه ليس لنا أن نقيّد ما أطلقه الشارع. وهذه القاعدة تفيدك كثيراً في مسائل..) إلى أن قال: (فالواجب علينا إطلاق ما أطلقه الشارع؛ لأننا لسنا الذين نتحكم بالشرع، ولكن الشرع هو الذي يحكُم فينا، أما أن ندخل قيوداً على أمر أطلقه الشرع فهذا لا شك أنه ليس من حقنا).

وقال (٧/١٨٠): (إذا كان ليس لنا الحق أن نطلق ما قيده الله، فليس لنا الحق أيضاً أن نقيّد ما أطلقه الله، بل تقييد ما أطلقه الله أشد من إطلاق ما قيده الله؛ لأن تقييد ما أطلقه الله مخالف لمقاصد الدين الإسلامي، وهو التيسير والتسهيل..).

أمثلة القاعدة:

١/ قال الشيخ (٤/٢٣٣): (أطلق الشارع المسح على الخفين، ولم يشترط في الخف أن يكون من نوع معيّن، ولا أن يكون سليماً من عيوب ذكروا أنها مانعة من المسح كالخرق وما أشبهه).

٢/ تقييد قوله ﷺ: (وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون)[١] بإمام الحي ليس بصحيح، فالحديث مطلق، والحكم عام يشمل إمام الحي وغيره، وكذلك لا يصح تقييده بكون عجز إمام الحي مرجو الزوال.

٣/ جاء صيام الثلاثة أيام في فدية الأذى مطلقاً، فلا يصح تقييد ذلك باشتراط التتابع فيها، قال الشيخ (٧/١٧٠) عند قول الماتن: (صيام ثلاثة أيام) قال: (ظاهره أنه لا يشترط فيه التتابع، لأن ما أطلقه الشرع يجب أن يكون على إطلاقه، وإضافة قيد إلى ما أطلقه الشرع تقييد لشرع الله وتضييق على عباد الله، والرسول ﷺ قال لكعب بن عجرة: (صم ثلاثة أيام)[٢] ولم يقيّدها).

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) (٧٧) و (٤٧٣) (٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) (٨٠).

٤٩- المشقة تجلب التيسير:

مواضع القاعدة: (٤/٣١٠و٣٢٤)

قال الشيخ (٤/٣١٠): (ومن القواعد المشهورة: المشقة تجلب التيسير).[١]

وقال (٤/٣٢٤): (ومن القواعد المعروفة عند الفقهاء: أن المشقة تجلب التيسير).

من أمثلة القاعدة:

١/ يسقط وجوب صلاة الجمعة والجماعة على المريض الذي يلحقه أذى بحضورهما.

٢/ من شقّ عليه القيام في الصلاة فإنه يصلّي جالساً، قال الشيخ في ضابط المشقة التي تبيح القعود في الصلاة (٤/٣٢٦): (الضابط للمشقة: ما زال به الخشوع، والخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة).

٥٠- لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه:

مواضع القاعدة: (١/١٤٠)، (٤/٣٥٨)، (٥/٣٦٨)، (١٥/٩٤)

قال الشيخ (١/١٤٠): (لا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المكروه).

وقال (١٥/٩٤): (لا يلزم من ترك السنة الكراهة كما ذكره أهل العلم؛ لأنه لو لزم من ترك السنة الكراهة، لكان كل إنسان يترك مسنوناً يكون قد فعل مكروهاً، وليس كذلك، وإنما الكراهة حكم إيجابي لا بد له من دليل).

وقال (١٥/٣٦٨): (لا يلزم من ترك السنةِ والأفضلِ أن يقع الإنسان في المكروه..).

من أمثلة القاعدة:

١/ قال الشيخ (٤/٣٥٨): (لو أن الإنسان لم يرفع يديه في الصلاة عند الركوع لم يفعل مكروهاً).

---

(١) وهذه إحدى القواعد الخمس الكبرى، وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة. وقد جمعها أحد فقهاء الشافعية، فقال:

خمسٌ محكّمةٌ قواعد مذهبٍ * للشافعي بها تكون خبيرا

ضررٌ يزال وعادة قد حُكّمت * وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك لا ترْفع به متيقناً * والنية أخلص إن أردت أجورا

انظر (القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين ص: ١٩٤) لعبد المجيد جمعة الجزائري، وانظر فيه أيضاً ضابط المشقة (ص:٣٠٥).

٢/ قال بعض العلماء: القصر سنة، ولا يلزم من الإتمام وترك القصر الوقوع في المكروه.

وقال بعض العلماء: إن الإتمام مكروه. قال الشيخ: (وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]، وهو قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال).

٣/ توجيه الذبيحة إلى القبلة مشروع، ولا يلزم من تركه الوقوع في الكراهة.

٤/ يسن للمضحي أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح أضحيته فيأكل منها، لكن لا يكره له الأكل قبل الصلاة[٢].

٥/ لو ترك الإنسان السنن الرواتب، قال الشيخ (٣٦٨/٥): (لا نقول: إنه فعل مكروهاً).

٥١- إذا اجتمع مبيح وحاظر فالحكم للحاظر:[٣]

مواضع القاعدة: (٢١٣/٢)، (٣٦٦/٤)، (١٤٣/٧و١٤٤و١٤٨)، (١١٥/٨)، (٣٣١/١٤و٣٣٣)، (٧٧/١٥و١١٠)

قال الشيخ (١٤٤/٧): (إذا اجتمع في شيء مبيح وحاظر، ولم يتميّز المبيح من الحاظر، فإنه يغلّب جانب الحظر؛ لأنه لا يمكن اجتناب المحظور إلا باجتناب الحلال، فوجب الاجتناب).

وقال (١١٥/٨): (العلماء يقولون: إذا اجتمع موجب التحليل والتحريم على وجه لا تمييز بينهما غلّب جانب التحريم؛ لأن اجتناب الحرام واجب، ولا يمكن اجتنابه إلا باجتناب الحلال، واجتناب الحلال حلال، فأنا إذا اجتنبت الحلال لا حرج عليّ، لكن لو فعلت الحرام فعليّ الإثم، لهذا غلّب جانب التحريم).

محل القاعدة:

محل القاعدة واضح، وهو اجتماع المبيح والحاظر على وجه لا يتميّز به أحدهما عن الآخر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٨٢/٢٢)، (٩/٢٤و٢١).

(٢) (١٢٥/٥).

(٣) بعد ذكر الخلاف في هذه المسألة رجح شيخنا عبد الكريم الخضير: أنه ينظر إلى كل مسألة على حدة، فقد يترجح في بعض المسائل تغليب الحاظر، وفي البعض الآخر ترجيح المبيح (درس الموطأ).

من أمثلة القاعدة:

١/ لا يحرم صيد البحر على المحرم. وما يعيش في البر والبحر قال فيه الشيخ (١٤٣/٧): (إلحاقه بالبري أحوط، لأنه اجتمع فيه جانب حظر، وجانب إباحة، فيغلّب جانب الحظر).

٢/ يحرم على المحرم صيد ما تولد من حيوان برّي متوحش، و غير متوحش؛ تغليباً لجانب الحظر.

٣/ إذا اشترك رجلان في صيد برّي متوحّش، وكان أحد الرجلين محرِماً، والآخر حلال غير محرِم، فإن الصيد يحرم عليهما جميعاً. قال الشيخ (١٤٨/٧): (لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال، حيث إن الحرام لم يتميّز).

٤/ أكل البغل محرم؛ لأنه متولد من حيوان يحرم أكله، وحيوان يباح أكله، حيث إنه متولد بين الحمار والفرس، فيغلّب فيه جانب التحريم.

٥/ لو سرق سارق طفلة عليها حلي من الذهب، فالمذهب: لا تقطع يده؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر، فالمبيح للقطع سرقة الحلي، والحاظر سرقة الطفلة؛ لأنها حرة وليست بمال. وقال بعض العلماء: بل يقطع؛ لأن هذا الذي سرق، سرقه على أنه مال. قال الشيخ (٣٣٢/١٤): (ولكن القاعدة تؤيد المذهب؛ لأنه ليس بمال، لكنه يجب أن يعزّر تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله عن هذا العمل..).

٦/ لو سرق الخمر بإنائه، فالمذهب: لا يقطع، والإناء يضمن؛ وذلك لأن السرقة اشتملت على مبيح وحاظر، فغلّب جانب الحظر الذي يمنع القطع. قال الشيخ (٣٣٤/١٤): (يمكن أن يقال: إن في ذلك تفصيلاً، فإن كان قصده الإناء قطع، وإن كان قصده الخمر لم يقطع..).

٧/ لو وجد الصيد المصاب بسهم في ماء، ولا نعلم هل قتل بالسهم، أو بسبب الغرق، فإننا نغلّب جانب التحريم؛ لأننا لا نعلم أيهما الذي حصل به الموت، والقاعدة عند اجتماع المبيح والحاظر على وجه لا يتميّز أنه يغلّب جانب الحظر.

٨/ إذا استرسل الكلب المعلّم بنفسه لم يبح ما صاده؛ لأننا لا نعلم هل أمسك لنفسه، أو لصاحبه، وإذا اجتمع سببان: مبيح وحاظر، غُلّب جانب الحظر. قال الشيخ

(١١٠/١٥): (وهذا باعتبار تنزيل المسألة على القواعد، أما باعتبار النص فالمسألة واضحة؛ لأنه ﷺ قال: (إذا أرسلت كلبك)[١]..).

٩/ ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا استوى الحرير في الثوب وما معه من غير الحرير فإنه الثوب يحرم على الذكور؛ للقاعدة المشهورة: إذا اجتمع مبيح وحاظر، غُلّب جانب لحظر.

٥٢- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً:

مواضع القاعدة: (١٧/٥)، (٨٤/٦و٣١٧و٢٥٦)، (١٥٤/٧و٤٠٠)، (٢٣/٨و١٥٤)، (٢٢٧/١٠و٢٤٨)

قال الشيخ (٨٤/٦): (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)[٢].

وقال (٤٠٠/٧): (يثبت في التابع ما لا يثبت في المستقل).

من أمثلة القاعدة:

١/ من شروط الجمعة الاستيطان، فالمسافر لا جمعة عليه، لكن تلزمه بغيره إذا كان ببلد تقام فيه الجمعة؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

٢/ المذهب: عدم جواز إجارة أشجار البساتين؛ لأن الثمر معدوم، ولا يعلم هل يخرج من الثمر مقدار الأجرة أو أقل أو أكثر؛ والنبي ﷺ: (نهى عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها)[٣]، فهذا من باب أولى؛ لأن هذا قبل أن يخرج، فيكون فيه جهالة.

واختار شيخ الإسلام -رحمه الله- أن استئجار أشجار البساتين كاستئجار أراضيها، فالأرض كذلك قد يكون زرعها أكثر من الأجرة، وقد يكون أكثر أو أقل، فيجعل الشجر أو النخل أصلاً، كما تجعل الأرض أصلاً بالمزارعة، وأما استدلالهم بحديث النهي عن بيع الثمر قبل بدوّ الصلاح، فإنه يقال: إنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فالاستئجار إنما هو للنخل وتدخل فيه الثمرة تبعاً، ولهذا أجاز العلماء بيع أصل النخل وعليه ثمره قبل بدوّ صلاحه، وبيع الحيوان الحامل، مع النهي عن بيع الحمل[٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) انظر في هذه القاعدة والأمثلة عليها (تقرير القواعد لابن رجب ١٥/٣) القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة.

(٣) رواه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٥٣٦) (٥٤).

(٤) انظر الشرح (٨٣/٦).

٣/ يثبت خروج شهر رمضان بشهادة عدلين، أو بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، لكن إن كان دخول الشهر ثبت برؤية واحد، فإن المذهب: أنه لا يفطر بإكمال العدة ثلاثين؛ لأن الشهر لا يثبت خروجه إلا بشهادة عدلين، والصوم هنا مبني على شهادة رجل واحد، فهو مبني على سبب لا يثبت به خروج الشهر.

وقال بعض أهل العلم: بل إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد لزمهم الفطر؛ لأن الفطر تابع للصوم ومبني عليه، وقد صاموا ثلاثين يوماً بمقتضى دليل شرعي، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[١].

٤/ لا يجوز قتل النساء والصبيان من الكفار ابتداءً؛ لنهيه ﷺ عن ذلك[٢]، لكن لا بأس بذلك في التبييت من غير تعمّد؛ فيثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وقد سئل ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: (هم منهم)[٣].

٥/ لا يصح بيع الحمل[٤]؛ لما فيه من الغرر، وقد نهي النبي ﷺ عن الغرر[٥]، لكن يصح بيع الحيوان مع حمله؛ لأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً.

٦/ الثمر والزرع لا يتبعان في الأخذ بالشفعة؛ لقوله ﷺ: (من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها)[٦]، فكما أن الزرع والثمر لا يتبعان في البيع، فكذلك لا يتبعان في الأخذ بالشفعة.

وصحح الشيخ: أنه إذا كانت الثمرة موجودة حين البيع، وشفع الشريك فإن الثمرة تتبع؛ لأن الثمرة فرع الغراس، ويثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً[٧].

٧/ قال الشيخ (٧/٤٠٠): (لو أن أحداً قدم مكة وطاف وسعى وقصّر وانصرف وخرج؛ فإن هذا يجزئه عن طواف الوداع، كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه[١]، بأن

---

(١) انظر الشرح (٦/٣١٧).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان).

(٣) رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه.

(٤) المذهب: لا يصح كذلك استثناء الحمل من البيع؛ لما في ذلك من الغرر والجهالة. وصوّب الشيخ: صحة الاستثناء، فكأن البيع تم على حائل ليست بحامل، ولأن الاستثناء استبقاء، وليس معاوضة. (الشرح ٨/١٦٥).

(٥) رواه مسلم (١٥١٣).

(٦) رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

(٧) انظر الشرح (١٠/٢٤٧.٢٤٨).

المعتمر إذا طاف وسعى فإنه يكفيه عن طواف الوداع، واستدل بحديث عائشة ﵂ لما اعتمرت من التنعيم، فلا يقال: إن هذا لم يجعل آخر عهده بالبيت، نقول في الجواب: لأن السعي تابع للطواف، ولهذا ذكر الفقهاء أنه لو أخّر طواف الإفاضة فطافه عند الوداع وسعى فإنه يجزئه، ولم يعتبروا السعي فاصلاً؛ لأنه يثبت في التابع ما لا يثبت في المستقل....).

٨/ لا يصح بيع اللبن في الضرع؛ للجهالة به، ويصح بيع ذات اللبن، ويكون اللبن تابعاً لها.

٥٣- إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال:

مواضع القاعدة: (١٣٨/٥)، (٣٥٤/١٥)

قال الشيخ (٣٨/٥): (وكذا الصحيح غير الصريح يكون محتملاً، ومن القواعد المقررة عند العلماء في الاستدلال: أنه إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال).

من أمثلة القاعدة:

لا يصح الاستدلال على اشتراط حضور أربعين رجلا من أهل الوجوب لإقامة الجمعة بما رواه أبو داود وغيره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك ﵁: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت على أسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمّع بنا في هزْم النَّبيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخَضَمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون[٢].

قال الشيخ (٣٨/٥): (وذلك لأن بلوغهم هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً[٣]، فلم يقل: إنهم أمروا أن يجمعوا فلما بلغوا أربعين أقاموا جمعة، فلو كان لفظ الحديث هكذا لكان فيه

---

(١) وقد روى البخاري حديث عمرة عائشة من التنعيم (١٦٩٦)، وبوّب عليه في كتاب الحج: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع.

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩).

(٣) كلام الشيخ إنما هو في حديث تجميع مصعب بن عمير ﵁، وانظر في الكلام عليه (إرواء الغليل٦٨/٣). وإنما ذكرت حديث أسعد بن زرارة لأنه أثبت منه، ويدل على ما دل عليه أثر تجميع مصعب بن عمير ﵁، وإن كان الحافظ ابن حجر قد جمع بينهما بأن أسعد كان آمراً ومصعب كان إماماً.

شيء من الاستدلال...) إلى أن قال: (الصحيح غير الصريح يكون محتملاً، ومن القواعد المقررة عند العلماء في الاستدلال: أنه إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال).

٥٤- الانتقال في نية الصلاة من معيّن إلى معيّن يبطل الأول، ولا ينعقد به الثاني:

مواضع القاعدة: (٣٠٢/٢)، (٤٩/٥)

قيد القاعدة:

يمكن تقييد هذه القاعدة: بما إذا لم يكن الثاني بدلاً عن الأول، كما في مسألة من دخل مع الإمام يوم الجمعة بنية الجمعة، فتبيّن له أنه لم يدرك ركعة، قال الشيخ (٤٨/٥): (فلينوها ظهراً بعد سلام الإمام، وهذا هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به). إلى أن قال (٤٩/٥): (وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الظهر فرع عن الجمعة، فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر، فقد انتقل من أصل إلى بدل).

من أمثلة القاعدة:

١/ لو دخل لصلاة العصر بنية الظهر، ثم تبيّن له أنه قد صلّى الظهر من قبل، فنواها عصراً. قال الشيخ: (فنقول: الظهر بطلت؛ لأنك أبطلتها، والعصر لم تنعقد؛ لأنك لم تنوها عصراً من أولها، والمعيّن لا بد أن تنويه من أوله).

٢/ شرع يصلي العصر، ثم تبيّن له أنه صلّى الظهر على غير وضوء، فنوى أنها الظهر، فتبطل صلاة العصر، ولا تنعقد صلاة الظهر؛ لأنه انتقل من معيّن إلى معيّن، ليس الثاني بدلاً عن الأول. قال الشيخ (٣٠٢/٢): (فلا تصح صلاة العصر، ولا صلاة الظهر؛ لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله، والفرض الذي انتقل إليه لم ينوه من أوله).

تتمة:

هذه القاعدة التي معنا -الانتقال من معيّن إلى معيّن يبطل الأول، ولا ينعقد به الثاني- هي إحدى صور الانتقال من نيّة إلى نيّة، وللانتقال من نية إلى نية أربع صور[1]:

(١) الانتقال من نفل مطلق إلى نفل مطلق، لكن هذا لا يتصوّر

---

(١) انظر الشرح (٣٠٠/٢-٣٠٤).

(٢) الانتقال من معيّن إلى معيّن ، فلا يصح، كما أورد في أمثلة القاعدة، ولا فرق بين أن يكون المعيّن فرضاً أو نفلاً، فلو انتقل من نية راتبة العشاء إلى نية الوتر، فهنا تبطل نية راتبة العشاء، ولا تنعقد نية الوتر.

ما تقيّد به هذه الصورة:

يصح الانتقال من معيّن إلى معيّن في صورة واحدة، وهي: إذا دخل المسبوق مع الإمام في صلاة الجمعة ناوياً الجمعة، فتبيّن له أنه أدرك أقل من ركعة، فله أن ينوي الظهر وينتقل إليها.

والمذهب: من أدرك أقل من ركعة فإنه يقضيها ظهراً إذا كان نوى الظهر، وكان وقت الظهر قد دخل[1].

قال الشيخ (٥/٤٩): (وفي هذه المسألة قد تنخرم القاعدة التي يقال فيها: إن الانتقال من معين إلى معين يبطل الأول، ولا ينعقد به الثاني). إلى أن قال: (ولكن نقول: هذه المسألة يمكن أن تستثنى من القاعدة بناء على أن الظهر بدل عن الجمعة، إذا فاتت فهي فرع لها، وهو لم ينتقل من شيء مغاير من كل وجه).

(٣) الانتقال من مطلق إلى معيّن، فلا يصح، كما لو صلى ركعتين نفلاً مطلقاً، ثم نواها بعد الإحرام عن راتبة الفجر.

(٤) الانتقال من معيّن إلى مطلق، فيصح، سواء كان المعيّن فرضاً أو نفلاً، لكن إن كان المعيّن فرضاً اشترط أن يكون الوقت متّسعاً لفعل الفريضة، مثال ذلك: من دخل المسجد وصلّى الفجر وحده، وفي أثناء الصلاة دخل جماعة، فهنا يستحب له أن يقلب صلاته نفلاً مطلقاً، ثم يكملها خفيفة، ويدخل مع الجماعة بنية الفرض، ليدرك أجر الصلاة جماعة.

٥٥- مراعاة الناس في أمر ليس بمحرم هو مما جاءت به الشريعة:

مواضع القاعدة: (٥/٥٦)

---

(١) لأن أول وقت الجمعة على المذهب أول وقت صلاة العيد، ما بعد الزوال وقت لزوم ووجوب، وما قبله وقت رخصة وجواز، وهو من المفردات (الإنصاف ٢/٢٦٣).

قال الشيخ (٥/٥٦): (ومراعاة الناس في أمر ليس بحرام هو مما جاءت به الشريعة، فقد راعى النبي ﷺ أصحابه في الصوم والفطر في رمضان في حال السفر[١]، وراعاهم ﷺ في بناء الكعبة حيث قال لعائشة رضي الله عنها: (لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم)، وهذه القاعدة معروفة في الشرع[٢]. أما إذا راعاهم في المحرم فهذه تسمّى مداهنة لا تجوز، وقد قال الله تعالى:﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾. [القلم: ٩].

٥٦- ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق:

مواضع القاعدة: (٥/١٠٢)

قال الشيخ (٥/١٠٢): (ولكنّ الصحيح في هذه المسألة -مسألة حجز المكان في المسجد- أن الحجز والخروج من المسجد لا يجوز، وأن للإنسان أن يرفع المصلّى المفروش؛ لأن القاعدة: ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق. لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك، فلا يرفع؛ لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح....)[٣].

٥٧- درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

مواضع القاعدة: (٥/١٠٢)، (٦/١١٥)، (٩/٥٠)، (١٠/٢٧٣)

---

(١) من ذلك ما جاء عن ابن عباس ﷺ خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان. رواه البخاري (١٨٤٦) وبوّب عليه: باب من أفطر في السفر ليراه الناس. ومسلم (١١١٣).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٢/٤٠٧): (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متمّاً، وقال: الخلاف شر). وقال (٢٢/٤٣٦): (ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير).

(٣) قال الشيخ (٥/١٠٢-١٠٣): (يستثنى من القول الراجح من تحريم وضع المصلّى ما إذا كان الإنسان في المسجد، فله أن يضع مصلى بالصف الأول، أو أي شيء يدل على الحجز، ثم يذهب في أطراف المسجد لينام، أو لأجل أن يقرأ قرآناً، أو يراجع كتاباً، فهنا له الحق؛ لأنه ما زال في المسجد، لكن إذا اتصلت الصفوف لزمه الرجوع إلى مكانه؛ لئلا يتخطى رقاب الناس. وكذلك يستثنى أيضاً ما ذكره المؤلف بقوله: ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به..). قال الشيخ: (وظاهر كلام المؤلف أنه لو تأخر طويلاً فليس أحق به، فلغيره أن يجلس فيه. وقال بعض العلماء: بل هو أحق به، ولو عاد بعد مدة طويلة، إذا كان العذر باقياً، وهذا القول أصح؛ لأن استمرار العذر كابتدائه).

قيد القاعدة:

قال الشيخ (١١٥/٦): (قاعدة: درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، ليست على إطلاقها، بل يكون ذلك عند التساوي أو رجحان المفاسد، أما إذا رجحت المصالح فإنه تغتفر المفاسد بجانب تلك المصالح، ولهذا أجاز الشرع بعض المسائل الربوية من أجل المصلحة، مثل بيع العرايا).

وقال الشيخ (٥٠/٩): (والمحظور الشرعي إذا قابلته مصلحة راجحة أرجح منه أصبح جائزاً بمقتضى ترجح المصلحة، وإذا كان الشرع يحرم الشيء لأن إثمه أكبر، فإنه يبيح الشيء إذا كانت مصلحته أكبر، ولهذا العبارة المشهورة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح. هذه يجب أن تكون مقيّدة بما إذا تساوت المفاسد والمصالح، أو غلب جانب المفاسد، وإلا فإنه قد يكون في بعض الأشياء مصلحة ومضرة فترجح المصلحة، فيحلل من أجل هذا الرجحان).

فتبيّن أن للمفاسد مع المصالح ثلاثة أحوال، هي:

(١) أن تغلب المفسدة على المصلحة، فيكون درء المفسدة مقدماً على تحصيل المصلحة وجلبها.

(٢) أن تتساوى المفاسد والمصالح، فيكون درء المفاسد مقدماً على تحصيل المصالح وجلبها كذلك.

(٣) أن تكون المصالح راجحة على المفاسد، فيقدم تحصيل المصالح على درء المفاسد، وتغتفر المفاسد بجانب تلك المصالح.

من أمثلة القاعدة وقيدها:

١/ يباح رفع مصلّى مفروش في المسجد بغير حق، لكن إذا خيف من رفعه مفسدة فلا يرفع، قال الشيخ (١٠٢/٥): (لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك، فلا يرفع؛ لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح)[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه). انظر في هذا النقل، وفي مسألة رفع المصلى المفروش مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩٠/٢٢-وبعدها).

٢/ يحرم لبس الفضة على الرجال إلا في مواضع، منها: قبيعة السيف، والخوذة، ونحو ذلك، لما في ذلك من مصالح راجحة من إغاظة العدو، وغيرها[١].

٣/ يباح في الحرب لبس الحرير لإغاظة الأعداء، وكذلك يباح الخيلاء[٢]. قال الشيخ (١١٤/٦): (ومفسدة الكبر ولبس الحرير يقابلها مصلحة إغاظة الأعداء).

٤/ السلم على وفق القياس، قال الشيخ (٥٠/٩): (أو نقول: خالف القياس لمصلحة راجحة، والمحظور الشرعي إذا قابلته مصلحة راجحة أرجح منه أصبح جائزاً بمقتضى ترجح المصلحة، وإذا كان الشرع يحرم الشيء لأن إثمه أكبر، فإنه يبيح الشيء إذا كانت مصلحته أكبر).

٥/ إذا باع أحد الشريكين حصته من الأرض دون علم شريكه، فبنى المشتري بناء، أو زرع غرساً، ثم أخذ الشريك بالشفعة، فإن للمشتري قلع الغرس وأخذ البناء بلا ضرر، فإن كان في أخذه ضرر لم يكن له قلع الغرس أو هدم البناء، وللشفيع تملكه بقيمته، أو قلعه ويغرم نقصه. قال الشيخ (٢٧٣/١٠): (فإن كان هناك ضرر فإنه لا يمكن أن يزال الضرر بمصلحة؛ لأن أخذ ربها لها مصلحة له، لكن يتضرر رب الأرض، ومن المعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لا سيما إذا علمنا أن صاحبها أي: المشتري يريد أن يأخذ الغراس والبناء مضارة لا لمصلحة...).

---

(١) وهذا على المذهب. وقد رجح الشيخ في عدة مواضع: أن الأصل في لباس الفضة هو الحل، حتى يقوم دليل التحريم، لما رواه أبو داود (٤٢٣٦) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها). لكن يحرم لباس الفضة إذا كان فيه تشبّه، كالسوار، والقلادة، وما أشبه ذلك، فإنه يحرم لغيره لا لذاته، وكذلك إن كان لباس شهرة. الشرح (١٠٥/٦-وما بعدها).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في (مجموع الفتاوى ٢٧/٢٨): (وأما لباسه - أي: الحرير - لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان: أظهرهما: أن ذلك جائز فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ: إنّا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفّروا، أي - غطوا - أسلحتهم بالحرير وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا؟ فكتب إليهم عمر ﷺ: وأنتم فكفّروا أسلحتكم كما يكفّرون أسلحتهم. ولأن لبس الحرير فيه خيلاء، والله يحب الخيلاء حال القتال، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: (إن من الخيلاء ما يحبه الله، ومن الخيلاء ما يبغضه الله، فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب، وعند الصدقة، أما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر). ولما كان يوم أحد اختال أبو دجانة الأنصاري ﷺ بين الصفين، فقال النبي ﷺ: (إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن). حديث أبي دجانة رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث: ٦٥٠٨، والذي قبله رواه الإمام أحمد (٢٣٨٠١)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨) وغيرهم.

٥٨- أصل الشريعة مبني على المصالح الخالصة أو الراجحة:

مواضع القاعدة: (١٢١/٩)

قال الشيخ (١٢١/٩): (أصل الشريعة مبني على المصالح الخالصة أو الراجحة، هذا مبنى الشريعة الإسلامية).

٥٩- الشريعة مبنية على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد:

مواضع القاعدة: (٣٠٨/١٤)

قال الشيخ (٣٠٨/١٤): (الشريعة جاءت مبنية على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد، وهذه القاعدة متفق عليها).

٦٠- ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما:

مواضع القاعدة: (٢٤٤/١٥)

قال الشيخ (٢٤٤/١٥): (لا بد أن يكون عند الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر حكمة، بأن يدفع الأشر بالشر، والشر بالخير؛ لأن دفع الأشر بالشر أهون، يعني ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وهذه قاعدة عند أهل العلم).

٦١- إذا اختلف السلف في شيء، وليس في المسألة نص فاصل، فإن الأمر يكون كله واسعاً وجائزاً:

مواضع القاعدة: (١٣٨/٥و١٦٥و١٧١)

قال الشيخ (١٣٨/٥): (وهذه جادة مذهب الإمام أحمد نفسه -رحمه الله- أنه يرى أن السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل قاطع، فإنه كله يكون جائزاً؛ لأنه -رحمه الله- يعظم كلام الصحابة و يحترمه، فيقول: إذا لم يكن هناك نص فاصل يمنع من أحد الأقوال فإن الأمر في هذا واسع. ولا شك أن هذا الذي نحا إليه الإمام أحمد من أفضل ما يكون لجمع الأمة واتفاق كلمتها، لأن من الناس من يجعل الاختلاف في الرأي الذي يسوغ فيه الاجتهاد سبباً للفرقة والشتات...) إلى أن قال: (فأقول: جزى الله الإمام أحمد خيراً على هذه الطريقة الحسنة: أن السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل،

فإن الأمر يكون واسعا، كله جائز)[1].

من أمثلة القاعدة:

١/ كل ما جاء في صفات التكبيرات الزوائد لصلاة العيدين جائز[2]، قال الشيخ (١٣٦/٥): (قال الإمام أحمد -رحمه الله-: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز. أي: أن الإمام أحمد يرى أن الأمر في هذا واسع، وأن الإنسان لو كبّر على غير هذا الوجه[3] مما جاء عن الصحابة، فإنه لا بأس به).

٢/ خصّ بعض العلماء التكبير المقيّد بصلاة الفريضة المؤدّاة في جماعة. وقال بعض العلماء: إنه سنّة في الفرائض، سواء كانت مؤدّاة أم مقضية، وسواء كانت جماعة أو في غير جماعة.. وقيل: إن التكبير المقيّد سنّة لكل مصلٍّ، فريضة كانت الصلاة أو نافلة. قال الشيخ (١٦٥/٥): (والمسألة إذا رأيت اختلاف العلماء . رحمهم الله . فيها بدون أن يذكروا نصاً فاصلاً، فإننا نقول: الأمر في هذا واسع).

٣/ قال الشيخ في صفة التكبير في العيدين (١٧١/٥): (والمسألة ليس فيها نص يفصل بين المتنازعين من أهل العلم، وإذا كان كذلك فالأمر فيه سعة، إن شئت فكبّر شفعاً[4]، وإن شئت فكبّر وتراً[5]، وإن شئت وتراً في الأولى، وشفعاً في الثانية[6]).

٦٢- ما لم يرد عن الشارع من العبادات فالأصل فيه المنع:

مواضع القاعدة: (٦٩/١و١٢٦)، (١٦٩/٥)، (٣٨٩/٦)، (١٢٠/٩)، (١٧٨/١٥)

قال الشيخ (٦٩/١): (الأصل فيما سكت الله عنه الحل، إلا في العبادات فالأصل فيها التحريم).

---

(١) قال الإمام الأوزاعي في مسألة السلام على الكافر: (إن سلّمت فقد سلّم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون). انظر في هذه المسألة وفي نقل كلام الأوزاعي -رحمه الله-: (زاد المعاد ٣٨٨/٢).

(٢) انظر (إرواء الغليل ١٠٦/٣-١١٢).

(٣) أي: سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية.

(٤) (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد).

(٥) (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد).

(٦) (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد).

وقال (١/١٢٦): (الأصل في العبادات الحظر).

وقال (٥/١٦٩): (ما لم يرد عن الشارع من العبادات، فالأصل فيه المنع؛ لأن العبادة لا بد من العلم بأنها مشروعة).

وقال (٩/١٢٠): (الطريق الموصل إلى الله ـ أي: العبادات ـ الأصل فيها المنع، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة).

وقال (١٥/٣٧٨): (العبادات الأصل فيها الحظر حتى يقوم دليل التشريع، ولهذا من تعبّد الله بعبادة، وقال: هذا مسنون، هذا مشروع. نقول له: هات الدليل وإلا فهي مردودة، لقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)[1].

وقال (٦/٣٨٩): (وهذه قاعدة مهمة أشرنا إليها من قبل، وهي: أنه إذا شككنا في وجوب شيء أو تحريمه فالأصل عدمه، إلا في العبادات فالأصل فيها التحريم).

٦٣- كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها:

مواضع القاعدة: (٥/١٩٠)

قال الشيخ (٥/١٩٠): (ويعبّر الفقهاء -رحمهم الله- عن هذه القاعدة بقولهم: سنّة فات محلها).

من أمثلة القاعدة:

١/ لا تشرع صلا ة الكسوف إذا تجلّت الشمس أو القمر، قال الشيخ: (لأنها مطلوبة لسبب وقد زال).

٢/ يسقط التكبير المقيّد بطول الفصل؛ لفوات محلّه، فمحله عقب الصلاة، فإذا طال الفصل لم يكن مقيّداً بالصلاة، قال الشيخ (٥/١٦٩): (القول الراجح أن هذا التكبير المقيّد يسقط بطول الفصل، لا بخروجه من المسجد، ولا بحدثه، لأنها سنّة مشروعة عقب الصلاة، وقد فات بفوات وقتها، ولأنه إذا طال الفصل لم يكن مقيّداً بالصلاة).

٣/ وكذلك كل ذكر معلّق بسبب، كدعاء دخول المسجد، والخروج منه، والأكل، والشرب، والخلاء[2].

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام (٤/١٢٢).

٤/ لا يشرع للمصلّي متابعة المؤذن؛ لقوله ﷺ: (إن في الصلاة شغلاً)[١]، قال الشيخ (٨٤/٢): (لكن هل يقضيان[٢] أم لا؟ المشهور من المذهب أنهما يقضيان؛ لأن السبب وجد حال وجود المانع، فإذا زال المانع ارتفع وقضى ما فاته. وفي النفس من هذا شيء، خصوصاً إذا طال الفصل).

٦٤- إذا كان أحد العمومين مخصَّصاً فإن عمومه يضعف، ويقدّم عليه العموم المحفوظ:

مواضع القاعدة: (١٢٥/٤)، (١٩١/٥)

قال الشيخ (١٩١/٥): (ذكر شيخ الإسلام قاعدة، قال: إذا كان أحد العمومين مخصصاً فإن عمومه يضعف. أي: إذا دخله التخصيص صار ضعيفاً، فيقدم عليه العام الذي لم يخصَّص؛ لأن عمومه محفوظ، وعموم الأول الذي دخله التخصيص غير محفوظ، وهذا الذي قاله صحيح).

وقال (١٢٦/٤): (العموم المحفوظ أقوى من العموم المخصوص). وقال في الموضع نفسه: (حتى إن بعض العلماء الأصوليين قال: إن العام إذا خصّ بطلت دلالته على العموم نهائياً؛ لأن تخصيصه يدل على عدم إرادة العموم)[٣]

وقال (١٩١/٥): (لكن الراجح: أن العام إذا خُصّص يبقى عاماً إلا في المسألة التي وقع فيها التخصيص).

مثال القاعدة:

عموم ما ورد من أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي غير محفوظ؛ لأنه مخصّص بعدة مخصِّصات، منها:

(١) مخصَّص بركعتي الطواف؛ لقوله ﷺ: (يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)[٤].

---

(١) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أي: ما فات من المتابعة حال الصلاة، أو حال قضاء الحاجة.

(٣) وانظر (١٩١/٥).

(٤) رواه الإمام أحمد (٨٠/٤-وبعدها)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥) و (٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه..

(٢) ومخصص كذلك بقضاء الفريضة إذا نسيها، أو نام عنها؛ لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)[١].

(٣) ومخصّص كذلك بإعادة الجماعة؛ لقوله ﷺ: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا فإنهما لكما نافلة)[٢].

(٤) ومخصّص كذلك بصلاة الجنازة، قال شيخ الإسلام: (باتفاق المسلمين)[٣].

أما أحاديث الأمر بذوات الأسباب فهي عامة محفوظة لا خصوص فيها، وعليه فإن عموم الأمر بها يقدّم على عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي؛ لأن عمومها محفوظ، وعموم النهي غير محفوظ، قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى –: (أحاديث الأمر بذوات الأسباب، كقوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[٤] عام محفوظ لا خصوص فيه، وأحاديث النهي ليس فيها حديث واحد عام، بل كلها مخصوصة، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه، فإنه حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم، بخلاف الثاني، وهو أقوى منه بلا ريب)[٥].

قال الشيخ (٤/١٢٦-١٢٧): (والقول الصحيح في هذه المسألة: أن ما له سبب يجوز فعله في أوقات النهي كلها، الطويلة والقصيرة لما يأتي: أولاً: أن عمومه محفوظ، أي: لم يُخصَّص، والعموم المحفوظ أقوى من العموم المخصوص...) إلى أن قال: (وهذا مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد –رحمه الله– واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز).

٦٥- ضابط ما جاء من التخيير في الشرع: إذا كانت المصلحة تعود إلى الغير فهو تخيير مصلحة، وإذا كانت المصلحة تعود إلى المخيَّر، وكان المقصود التيسير على الفاعل كان التخيير تخيير تشهٍّ:

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/١٦٠)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٧).

(٤) رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) انظر في تفصيل هذه المسألة، والكلام عن ذوات الأسباب (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٢١٠-وما بعدها).

مواضع القاعدة: (٢٧٩/٥)، (٢٥/٨و٣٤)، (٣١٩/٩)، (٣٩٢/١٠)، (٣٤٣/١٢)، (٢٢٩/١٣)، (١٥٦/١٥)

قال الشيخ (٢٥/٨): (القاعدة الشرعية: أن كل من يتصرّف لغيره إذا خُيّر بين شيئين فإن تخييره للمصلحة وليس للتشهي، أما من لا يتصرّف لغيره فإذا خُيّر بين شيئين فهو للتشهّي، إن شاء كذا، وإن شاء كذا).

وقال (٣٥/٨): (من خُيّر بين شيئين ويتصرّف لغيره وجب عليه فعل الأصلح، وإن كان لنفسه له أن يعدل إلى الأسهل سواء كان أصلح أو غير أصلح).

وقال (٢٧٩/٥): (وضابط تخيير التشهّي من تخيير المصلحة، هو: أنه إذا كان المقصود التيسير على الفاعل، والأمر يعود له هو لا لغيره فهذا تخيير تشهٍّ، وإذا كان يعود إلى الغير فهو تخيير مصلحة).

وقال (٣٩٢/١٠): (كل من خُيّر بين شيئين وهو متصرف لغيره فالمراد المصلحة، أما من خُيّر بين شيئين للتوسيع عليه ولا يتعلق بغيره فهو تخيير إرادة؛ لأن المقصود به الرفق بالمكلف).

أمثلة على تخيير المصلحة:

١/ إذا سُبي المقاتل البالغ، فإن الإمام يخيّر فيه بين أربعة أمور: إما القتل، وإما أخذ الفداء، وإما الاسترقاق، وإما المنّ بدون شيء. وهذا التخيير على حسب ما يراه الإمام من المصلحة.

٢/ إذا غنم المسلمون أرضاً فتحوها بالسيف عنوة، خُيّر الإمام بين قسمها على الغانمين، وبين وقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده. قال الشيخ (٣٤/٨): (فإن قسمها بين المسلمين فله في ذلك سلف، وهو النبي ﷺ، فإنه قسم أرض خيبر بين المسلمين، وإن لم يقسمها وجعلها وقفاً للمسلمين، وأعطاها الناس وضرب عليها خراجاً مستمراً فله في ذلك سلف وهو عمر بن الخطاب ﷺ).[1]

---

(١) روى البخاري (٤٢٣٥) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول: (أما والذي نفسي بيده لو أن أترك آخر الناس بَبّاناً ليس لهم شيء ما فُتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يتقسمونها).

٣/ ولي اللقيط إذا قُتل عمداً هو الإمام، فيخيّر الإمام بين القصاص والدية، وهذا التخيير تخيير مصلحة، فأيهما كان أنفع وأصلح فعله.

٤/ يخيّر من حضر وليمة وعلم بوجود منكر ولم يره ولم يسمع به بين البقاء وبين الانصراف. قال الشيخ (٣٤٣/١٢): (وأيهما أولى أن ينصرف أو يبقى؟ الجواب: حسب المصلحة؛ لأن التخيير هنا ليس تخيير تشهٍّ، ولكنه تخيير مصلحة؛ لأن المقصود بذلك مصلحة الغير، وكل ما كان المقصود به مصلحة الغير فالتخير فيه للمصلحة لا للتشهي، فإذا كان في انصرافه ردع لهم ولغيرهم فهذا لا شك أنه يجب عليه الانصراف، وقد يكون عدم الانصراف أحياناً أولى بحسب الحال...).

٥/ إذا مضى أربعة أشهر من يمين المولي، ولم يطأ وأبى الطلاق، فإن الحاكم يطلّق واحدة أو ثلاثاً[١] أو يفسخ، قال الشيخ (٢٢٩/١٣): (يجب عليه أن يختار الأصلح....).

أمثلة على تخيير التشهّي:

١/ ما استدان العبد بإذن سيّده فإنه يتعلّق بذمة السيّد ويلزمه وفاؤه، وما استدانه العبد بغير إذن سيّده فإنه يتعلّق برقبة العبد، ويخيّر فيه سيّده بين ثلاثة أمور: إما أن يبيعه ويعطي ثمنه الدائن الذي استدان منه العبد، وإما أن يسلمه للدائن عوضاً عن الدين، وإما أن يفديه السيّد بما استدان[٢].

٢/ من لزمته كفارة يمين، فإنه يخيّر بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، والتخيير بين الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة هو تخيير تشهٍّ لا مصلحة[٣].

٣/ قال الحجاوي في زاد المستقنع: يخيّر بفدية حلق، وتقليم، وتغطية رأس، وطيب، ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر، أو نصف

---

(١) على القول بأن الثلاث تقع ثلاثاً لا واحدة، أما على ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الثلاث تقع واحدة، وهو ما رجحه الشيخ، فلا فرق بين تطليق الحاكم واحدة أو ثلاثاً.

(٢) قال الشيخ في الشرح (٣١٩/٩): (وهذا التخيير الذي يكون للسيّد تخيير تشهٍ، فالتخيير يكون تخيير مصلحة إذا كان الإنسان يتصرف لغيره، أما إذا تصرف لنفسه فهو تخيير تشهٍ، لكن في هاتين المسألتين، أي: بيعه، أو تسليمه لصاحب الدين، يجب أن نقول: إن التخيير هنا تخيير مصلحة، ينظر فيه إلى مصلحة العبد).

(٣) الشرح (١٥٦/١٥).

صاع تمرٍ أو شعير، أو ذبح شاة.إ.هـ. وهذا التخيير لمن فعل محظوراً هو تخيير تشهٍّ، لا مصلحة؛ لأن المصلحة تعود إلى المخيَّر ، والمقصود بالتخيير التيسير والتسهيل.[1]

٦٦- ما وقع اتفاقاً لا قصداً، فليس بدليل اتفاقاً:

مواضع القاعدة: (٨٦/٤)، (٣٤٦/٥)، (٦٨/٧و٢٢٨و٣٠٣)

قال الشيخ (٣٤٦/٥): (ما فُعل اتفاقاً فليس بدليل اتفاقاً؛ لأنه لم يُقصد)[2].

وقال (٨٦/٤): (قضية العين وما وقع مصادفة فإنه لا يعد تشريعاً. وهذه قاعدة مفيدة جداً).

من فروع القاعدة:

١/ جاء عن النبي ﷺ أنه: (صلّى على قبر بعد شهر)[3]، وقد استدل به بعض أهل العلم على أنه يُصلّى على الغائب وعلى القبر إلى شهر، وهو المذهب، قال الشيخ

---

(١) الشرح (١٦٧/٧-وما بعدها).

(٢) وهل يشرع تقليد النبي صلى الله عليه وسلم فيه؟ ذهب البعض إلى استحباب موافقة النبي ﷺ فيما فعله اتفاقاً؛ لقصد التشبه به، كما أُثر عن ابن عمر رضي الله عنه في مواضع عدة، وأكثر العلماء على عدم مشروعية ذلك، قالوا: بل تستحب المتابعة إذا فعلناه على الوجه الذي فعله، فأما ما فعله اتفاقاً فلا يشرع لنا أن نقصد ما لم يقصده. قال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ٣٢٤/٢٢): (ولهذا كان أكثر المهاجرين والأنصار لا يفعلون كما كان ابن عمر يفعل). وقال . رحمه الله . (مجموع الفتاوى ٢٨١/١): (وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده، مثل أن ينزل بمكان ويصلّي فيه لكونه نزله لا قصداً لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين؛ بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت في الإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعروف بن سويد قال: كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلى فيه النبي ﷺ. فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، فمن عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض. فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه، بل صلى فيه لأنه موضع نزوله، رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك بالمكان من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصورة، ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب، وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل). وانظر أيضاً اقتضاء الصراط المستقيم (٧٤٨/٢).

(٣) رواه الدارقطني (٧٨/٢). وجاء عند الترمذي (١٠٣٩) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً: (أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر). انظر (إرواء =

(٣٤٦/٥): (ولكن كون الرسول ﷺ صلى على قبر له شهر لا يدل على التحديد؛ لأن هذا فعل وقع اتفاقاً ليس مقصوداً، وما فعل اتفاقاً فليس بدليل اتفاقاً؛ لأنه لم يُقصد)، قال: (والصحيح: أنه يصلى على الغائب، ولو بعد شهر، ونصلي على القبر أيضاً ولو بعد الشهر، إلا أن بعض العلماء قيّده بقيد حسن، قال: بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة).

٢/ يسن لمريد الإحرام أن يحرم عقب ركعتين؛ لأن النبي ﷺ (أهل دبر الصلاة)[١]، قال الشيخ (٦٨/٧):

(ولكن الدليل الذي استدل به الأصحاب رحمهم الله لا يتعيّن أن تكون هذه الصلاة خاصة بالإحرام، ولا صلاة مسنونة، بل أهل دبر صلاة مفروضة، ولا نعلم هل النبي ﷺ قصد أن يكون إهلاله بعد الصلاة؟ أو أهلّ؛ لأنه لما صلى ركب، فأهل عند ركوبه؟ فيه احتمال.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتهما، وأنه ليس للإحرام صلاة تخصه لكن إن كان في الضحى، فيمكن أن يصلي صلاة الضحى ويحرم بعدها، وإن كان في وقت الظهر، نقول: إن الأفضل أن تمسك حتى تصلي الظهر، ثم تحرم بعد الصلاة، وكذلك صلاة العصر.

وأما صلاة مستحبة بعينها للإحرام، فهذا لم يرد عن النبي ﷺ وهذا هو الصحيح).

٣/ قال الشيخ (٢٢٨/٧) عند قول الماتن في: باب دخول مكة: (يسن من أعلاها) قال: (أي: من أعلى مكة من الحجون، وهل هذه سنة مقصودة، أو وقع اتفاقاً؟ بمعنى هل يتعمد الإنسان أن يذهب ليدخل من أعلاها، أو نقول: إذا كان طريقه من أعلاها، فالأفضل أن لا يعدل عنه إلى مكان آخر؟ ظاهر كلام المؤلف أنه يسن قصد الدخول من أعلاها؛ لأن النبي ﷺ دخلها من أعلاها[٢].

الغليل١٨٦/٣). هذا ما جاء بشأن التحديد، أما مجرد الصلاة على القبر فهي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلّم عن عدد من الصحابة، بل هي متواترة.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٨٥/١)، والترمذي (٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٤)عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧) عن ابن عمر رضي الله عنه.

ولكن الذي يظهر أنه يسن إذا كان ذلك أرفق لدخوله، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لم يأمر أن يدخل الناس من أعلاها).

٤/ قال الشيخ (٣٠٣/٧): (فإن قال قائل: هل يسن أن ينزل الإنسان في أثناء الطريق وفي المكان الذي نزل فيه الرسول ﷺ إن كان سار فيه ويبول ويتوضأ وضوءاً خفيفاً، أو لا؟ فالجواب: لا؛ لأن هذا وقع اتفاقاً بمقتضى الطبيعة...).

٦٧- الإيثار بالواجب حرام:

مواضع القاعدة: (١٠٠/٥)، (٤٠/١٥)

قال الشيخ (١٠٠/٥): (الإيثار أقسام: ١- الإيثار بالواجب: حرام. ٢- الإيثار بالمستحب مكروه. ٣- الإيثار بالمباح مطلوب. ٤- الإيثار بالمحرم حرام على المؤثِر والمؤثَر).

فروع القاعدة:

١/ قال الشيخ (١٠٠/٥): (مثال الإيثار بالواجب: رجل عنده ماء لا يكفي إلا لوضوء رجل واحد، وهو يحتاج إلى وضوء، وصاحبه يحتاج إلى وضوء، فهنا لا يجوز أن يؤثره بالماء ويتيمم هو؛ لأن استعمال الماء واجب عليه وهو قادر، ولا يمكن أن يسقط عن نفسه الواجب من أجل أن يؤثر غيره به).

٢/ إذا كان صاحب الطعام مضطراً، فلا يجوز أن يؤثر بطعامه مضطراً مثله؛ لأن الواجب عليه إنقاذ نفسه.

٦٨- لا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم:

مواضع القاعدة: (٣٤٨/٥)، (٨٥/٧و١١٥)، (٣٩٦/٨)، (٢٢٦/١٠)، (٤١٧/١٣)

قال الشيخ (٣٤٨/٥): (لا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم، لكن يستدل بالأعم على الأخص؛ لأن العام يشمل جميع أفراده).

وقال (٣٩٦/٨): (ومعلوم أنه إذا كان المدلول أعم فإنه لا يصح الاستدلال؛ لأن الدليل الأخص يخرج ما عدا المخصوص، وإذا كان الدليل أعم واستدللنا به على أخص يجوز، لأن الأخص فرد من أفراد العموم، فهذه قاعدة في الاستدلال، أنه متى كان الدليل أخص فإنه لا يصح الاستدلال به على الأعم والعكس بالعكس).

وقال (٢٢٦/١٠): (الدليل لا بد أن يكون أعم من المدلول أو مساوياً له، حتى يمكن الاستدلال، أما إذا كان الدليل أخص فالشارع قد وسع للأمة).

وقال (٤١٧/١٣): (وهذه قاعدة نافعة للمُناظِر، أنه إذا استدل خصمه بشيء يكون أخص من المدلول، فإن له الحق في رفضه بالنسبة لما هو أعم، ولكن ليس له الحق أن يرفض ما دل عليه الدليل).

من أمثلة القاعدة:

١/ لا يصح الاستدلال بصلاة النبي ﷺ على النجاشي[١]، بمشروعية الصلاة على كل غائب، ولا بمشروعيتها على من كان فيه غناء للمسلمين، بل يستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب الذي لم يصلّ عليه؛ لأن النجاشي مات بين أمة مشركة ليسوا من أهل الصلاة، وإن كان أحد منهم آمن، فلا يعرف كيفية الصلاة[٢].

٢/ لا يصح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. [البقرة: ١٩٦]. على منع المحرم من حلق الشعر عموماً؛ لأن الدليل أخص من هذا المدلول، فالمنهي عنه في الدليل حلق الرأس. قال الشيخ (١١٥/٧): (والحكم الذي استدل له بالدليل: حلق الرأس عموماً حتى العانة والشارب والساق، وما أشبه ذلك، ولا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم....)[٣].

٣/ لا يصح الاستدلال بقوله ﷺ: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)[٤]، على تحريم الاستعمال لغير الأكل والشرب، ولا على تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة؛ لأنه لا يصح أن نستدل بالأخص على

---

(١) روى البخاري (١١٨٨)، ومسلم (٩٥١) (٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات.

(٢) انظر الشرح (٣٤٨/٥).

(٣) قصر المحظور على حلق شعر الرأس خاصة هو مذهب الظاهرية، قال الشيخ (١١٦/٥): (وهذا هو الأقرب، ولكن البحث النظري له حال، والتطبيق العملي له حال أخرى، ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه، وإبطه، وعانته احتياطاً لكان هذا جيداً، لكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة، فهذا فيه نظر).

(٤) رواه البخاري (٥٤٢٦)، (٢٠٦٧) عن حذيفة رضي الله عنه.

الأعم. قال الشيخ (٢٢٦/١٠): (لو كان المراد الأكل والشرب وغيرهما لقال: لا تستعملوا، ولو كان الاتخاذ بدون استعمال حراماً لقال: لا تتخذوا، فلا يمكن أن يدع النبي ﷺ ما هو أعم، ويذكر ما هو أخص، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن نستدل بالأخص على الأعم)[١].

٤/ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم على من ملك أمة يوطأ مثلها الوطءُ ومقدماتُه كذلك،كالتقبيل واللمس والمباشرة دون الفرج حتى يستبرأها بحيضة،لما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)[٢]، قال الشيخ (٤١٧/١٣): (وتأمل الدليل هل هو أخص من الحكم الذي ذكره المؤلف أو أعم؟ الدليل ذكر فيه الوطء فقط، والمؤلف قال: (ومقدماته) فصار الدليل أخص من المدلول ، ومعلوم أنه لا يمكن أن يستدل بالأخص على الأعم، فالدليل دل على تحريم الوطء، فأين الدليل على تحريم مقدماته من اللمس وغيره؟).

٥/ لا يصح الاستدلال بتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة[٣] على تحريم استعمالهما في غير الأكل والشرب، ولا على تحريم الاتخاذ[٤].

٦٩- التحيّل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيّل لفعل المحرم لا يبيحه:

مواضع القاعدة: (٤٠/٦و٨٠)، (١٧١/١٣و١٧٣)

قال الشيخ (٤٠/٦): (التحيّل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيّل على الحرام لا يبيحه؛ لقول النبي ﷺ: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى

---

(١) استدل الشيخ كذلك على عدم تحريم الاستعمال لغير الأكل والشرب، وكذلك عدم تحريم الاتخاذ بما رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء من فضة فيها شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٨/٣) وأبو داود (٢١٥٧).

(٣) من ذلك ما رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة).

(٤) انظر هذه المسألة في الشرح الممتع (٧٣-وبعدها).

الحِيَل)[1]، لأن العبرة في الأفعال بالمقاصد، قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[2]، وهذه هي قاعدة الحيل).

من أمثلة القاعدة:

١/ من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة، ثم باعه أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول، فإن كان ذلك لأجل الفرار من الزكاة فإنه لا ينقطع الحول؛ لأنه فعل ذلك تحيّلا على إسقاط الواجب، والتحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه.

٢/ قال الفقهاء: (إذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة)، قال الشيخ (٦/٨٠): (..لو تلفت ولو بفعله بأن حصد الزرع قبل اشتداده، أو قطع الثمر قبل بدوّ صلاحه؛ فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة، إلا أنهم قالوا: إن فعل ذلك فراراً من الزكاة وجبت عليه عقوبةً له بنقيض قصده؛ ولأن كل من تحيّل لإسقاط واجب فإنه يلزم به).

٣/ من لزمه صوم شهرين متتابعين، سواء في كفارة الظهار، أو الوطء في نهار رمضان، أو في كفارة القتل، فأفطر لعذر يبيح الفطر كالسفر لم ينقطع التتابع؛ لأن هذا عذر يبيح الفطر في رمضان، مع أنه صومه آكد من صيام الكفارة. قال الشيخ (١٣/٢٧٣): (ولكن لو تحيل بالسفر على الإفطار قلنا له: لا يحل لك، ويلزمك الإمساك؛ لأن الواجبات لا تسقط بالحيل، فإن لم تفعل وجب عليك الاستئناف).

٧٠- عطف البيان كالصفة في تقييد الموصوف:

مواضع القاعدة: (٦/٥٢)

من أمثلة هذه القاعدة: قول النبي ﷺ: (وفي الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة شاة)[3]، قال الشيخ (٦/٥٢): (قال: (في الغنم) ثم قال: (في سائمتها) وهذا عطف بيان، وعطف البيان كالصفة في تقييد الموصوف، فكأنه قال: وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة).

---

(١) رواه ابن بطة في (جزء في الخلع وإبطال الحيل ص ٢٤)، وحسّن شيخ الإسلام ابن تيمية إسناده في مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩) وفي الفتاوى الكبرى (٤/١٩)، وحسّن ابن القيم إسناده في إغاثة اللهفان (١/٣٤٨)، وانظر إرواء الغليل (٥/٣٧٥حديث ١٥٣٥).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله (إنما الأعمال بالنيات) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٤٥٤).

٧١- الأصل عدم الخصوصية:

مواضع القاعدة: (١/٣٠٥و٣٧٠)، (٢/٢٢٢)، (٦/١٠٦و٣٠٥و٣٧٠)

قال الشيخ (٦/١٠٦): (الأصل عدم الخصوصية، فمن ادعى الخصوصية في شيء فعله الرسول ﷺ فعليه الدليل).

ومن ذلك ادعاء الخصوصية عند تعارض القول والفعل، مع إمكان الجمع، وهو مسلك لبعض العلماء، قال الشيخ (١/٣٠٥): (وأصّل بعض العلماء أصلاً ليس بأصيل، ومال إليه الشوكاني، وهو أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر وفعل خلافه، صار الفعل خاصاً به، وبقي الأمر بالنسبة للأمة على مدلوله للوجوب. وهذا ضعيف؛ لأن سنة الرسول ﷺ تشمل قوله ﷺ وفعله، فإن عارض قوله فعله، فإن أمكن الجمع فلا خصوصية؛ لأننا مأمورون بالاقتداء به قولاً وفعلاً، ولا يجوز أن نحمله على الخصوصية مع إمكان الجمع، لأن مقتضى ذلك ترك العمل بشطر السنة، وهو السنة الفعلية).

وقال (١/٣٧٠): (هذه الطريقة يلجأ إليها الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار، وأنا أتعجب من سلوكه هذه الطريقة؛ لأنه من المعلوم أننا لا نحمل فعل لرسول ﷺ على الخصوصية إلا حيث تعذر الجمع، أما إذا أمكن الجمع فإنه لا يجوز حمل النص على الخصوصية؛ لأن الأصل التأسي به ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الأحزاب: ٢١]، فإذا كان الأصل التأسي به فلا وجه لحمل النص على الخصوصية مع إمكان الجمع إلا بدليل. ويدل على أن فعله ﷺ أو قوله لا يحمل على الخصوصية إلا بدليل قول الله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. [الأحزاب: ٥٠]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى بيّن أنها خالصة للنبي ﷺ، ولولا ذلك لكان مقتضى النص أنه يجوز للإنسان أن يتزوّج بالهبة. ودليل آخر: أن الله تعالى قال في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾. [الأحزاب: ٣٧]. وكانت زينب تحت زيد بن حارثة، وكان النبي ﷺ قد تبنّاه، فلما أحل الله للنبي ﷺ زينب قال: ﴿لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرا ﴾. فهذا الحكم خاص، وعلته عامة،

وعلى هذا فالحكم الذي يثبت للرسول ﷺ يثبت للأمة، وإلا لم يكن لقوله: ﴿لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾. فائدة).

وقال (٢/٢٢٢): (وهذه القاعدة مشى عليها الشوكاني في شرح المنتقى، فيجعل فعل الرسول ﷺ المعارض لعموم قوله من خصائصه، ولا يحاول أن يجمع ، ولكن هذه الطرقة ليست بصواب؛ لأن فعل الرسول سنة وقوله سنة، ومتى أمكن الجمع بينهما وجب، لئلا يكون التناقض، ولأن الأصل عدم الخصوصية)[١].

من أمثلة القاعدة:

١/ يباح للرجال من الفضة الخاتم؛ لأن النبي ﷺ (اتخذ خاتماً من ورق)[٢]، قال الشيخ (٦/١٠٦): (ولا يقول قائل: إن هذا خاص به؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، فمن ادعى الخصوصية في شيء فعله الرسول ﷺ فعليه الدليل).

٢/ يباح للرجال ما فيه خطوط حمراء من اللباس، وعليه يحمل لبس النبي ﷺ للحلة الحمراء[٣]، مع نهيه عن لبس الأحمر[٤]، فيقال: إن هذه الحلة الحمراء لا تعارض نهيه؛ لأنها ليست خالصة.

٧٢- التكاليف لا تتعلق بالشخص لشخصيته، بل لوصفه:

مواضع القاعدة: (٧/٤٥٨)، (١٢/٢٦٠)، (١٣/٤٣٥)

قال الشيخ (١٢/٢٦٠): (القاعدة: أنه لا يمكن أن يُخصّ أحد بحكم من أحكام الشريعة أبداً لعينه، بل لوصفه....) إلى أن قال: (حتى النبي ﷺ لم يخص بشيء لعينه أبداً، بل لوصفه؛ لأنه نبي ورسول).

---

(١) قال شيخنا عبد الكريم بن عبد الله الخضير: (الشوكاني عند تعارض قول النبي ﷺ مع فعله يدعي الخصوصية كثيراً).إ.هـ. وقال شيخنا أيضاً: (إذا كان الفعل ليس بصفة كمال فلا يقال: هو خاص به ﷺ، ومثال ذلك: قوله ﷺ: (غط فخذك؛ فإنها من العورة) [الترمذي ٢٧٩٨] مع (إبرازه لفخذه في غزوة خيبر) [البخاري٣٦٤]، فليس إبراز الفخذ صفة كمال حتى يقال: إن ذلك خاص بالنبي ﷺ).إ.هـ. كلامه ملخصاً. ومثل ذلك أيضاً قوله ﷺ: (لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا) (البخاري ١٤٤، ومسلم ٢٦٤) مع نقل ابن عمر ﷺ (لاستدباره ﷺ القبلة في البنيان) (البخاري ١٤٧ ومسلم ٤٢/٢٦٦)، فليس استدبار القبلة حال قضاء الحاجة بصفة كمال حتى يقال: إن ذلك خاص به ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤).

(٣) رواه البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٤) رواه البخاري (٥٨٣٨) من حديث البراء بن عازب بلفظ: (نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسيّ).

وقال (١٣/٤٣٥): (وقد مرّ علينا كثيراً أن الشرع كله ليس فيه خصوصية عين، حتى خصائص النبي ﷺ لم يخص بها لأنه محمد بن عبد الله، بل لأنه رسول الله، والرسالة ما يشاركه فيها أحد، فالتخصيص بالعين لا نراه، والأصل عدمه).

وقال (٧/٤٥٨): (القاعدة الشرعية أن التكاليف لا تتعلق بالشخص لشخصيته؛ لأن الله لا يحابي أحداً، وإنما تتعلق الأحكام بالمعاني والعلل....).

من فروع القاعدة:

١/ يصح أن يكون تعليم القرآن مهراً؛ لقوله ﷺ: (زوجتكها بما معك من القرآن)[١]، ولا يمكن أن يكون هذا خاص بذلك الصحابي دون غيره من الأمة؛ لأن التكاليف لا تتعلق بالشخص لشخصيته، وأما الاستدلال بقوله ﷺ: (إنها لا تكون لأحد بعدك مهراً)[٢]، فيجاب عنه من وجهين، قال الشيخ (١٢/٢٥٩): (الجواب على هذا من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

الثاني: -على تقدير صحته- وهو ممتنع . فإنه يحمل قوله: (لا تكون لأحد بعدك مهراً) أي: بعد حالك، كما قاله شيخ الإسلام في قصة أبي بردة بن نيار رضي الله عنه الذي قال له: (لن تجزئ عن أحد بعدك)[٣]، فنقول: إذا صح الحديث، ولا يصح، فالمعنى لا تكون مهراً لأحد بعد حالك؛ لأنه ما عندك شيء أبداً...).

٢/ الخصوصية لسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه حينما قال النبي ﷺ لزوجة حذيفة: (أرضعيه تحرمي عليه)[٤] ليست خصوصية عين، بل خصوصية نوع ووصف، وعليه فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أنه إذا كان المقصود من الرضاع التغذية، فإن التحريم لا يكون إلا في زمن الرضاع، وإذا كان المقصود بالرضاع دفع الحاجة جاز ولو للكبير[٥].

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (١/١٧٦حديث٦٤٢) عن أبي النعمان الأزدي مرسلاً، وهو مع إرساله فيه من لا يعرف كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح، قال الألباني: (ومرسله نفسه مجهول)، انظر إرواء الغليل (٦/٣٥٠حديث١٩٢٩) والسلسلة الضعيفة (٢/٤١٣حديث٩٨٢).

(٣) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٧) (٢٨).

(٥) انظر (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٦٠).

قال الشيخ (٤٣٥/١٣): (وعندي أن هذا ـ أيضاً ـ ضعيف، وأن رضاع الكبير لا يؤثر مطلقاً، إلا إذا وجدنا حالاً تشبه حال أبي حذيفة من كل وجه...) إلى أن قال: (والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأن التبنّي أُبطل).

٣/ قوله ﷺ لأبي بردة: (لن تجزئ عن أحد بعدك) عندما قال: إن عندي عناقاً هي أحب إلي من شاتين. هل المراد به العين أو الحال؟ قال الشيخ (٤٥٨/٧): (هل المراد بقوله: (لا تجزئ عن أحد بعدك) عيناً أو حالاً؟ أكثر العلماء على الأول، والصحيح الثاني، وأن من وقع له مثل ما وقع لأبي بردة فلا حرج أن يذبح عناقاً؛ وذلك أن القاعدة الشرعية أن التكاليف لا تتعلق بالشخص لشخصيته؛ لأن الله لا يحابي أحداً، وإنما تتعلق الأحكام بالمعاني والعلل).

٧٣- الأصل في لباس الفضة الحل حتى يقوم دليل التحريم:

مواضع القاعدة: (١٠٨/٦و١١٨)

قال الشيخ (١٠٨/٦): (ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء: الأصل في لباس الفضة هو الحل حتى يقوم دليل التحريم[1]. وهذا القول أصح؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾. [البقرة: ٢٩]، فإذا جاء إنسان، واتخذ غير الخاتم مما يتزين به من فضة، فلا نقول: إن هذا حرام على القول الراجح؛ لأن الأصل الحل. أما السوار، والقلادة في العنق، وما أشبه ذلك، فهذا حرام من وجه آخر، وهو التشبه بالنساء والتخنث، وربما يساء الظن بهذا الرجل، فهذا يحرم لغيره لا لذاته).

وقال (١١٨/٦): (على القول الراجح يجوز أن يلبس ساعة محلاّة بالفضة؛ لأن الأصل في الفضة الحل).

٧٤- يجوز من الذهب التابع ما يجوز من الحرير التابع:

مواضع القاعدة: (١٢٠/٦)

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (مجموع الفتاوى ٦٥/٢٥): (فأما لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم، لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة، كان هذا دليلاً على إباحة ذلك، وما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه). وفي الإنصاف (١٠٧/٣) عن شيخ الإسلام نحوه، وأضاف عن شيخ الإسلام بعده : (والتحريم يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه).

قال الشيخ (١٢٠/٦): (لو فرضنا أنها[١] كانت ذهباً، فإن حبر زمانه، وإمام أهل وقته شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: يجوز من الذهب التابع ما يجوز من الحرير التابع؛ لأن النبي ﷺ جعل حكمهما واحداً فقال: (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها)[٢]. وعلى هذا فالذي يوجد في المشالح لا يصل إلى درجة التحريم؛ لأن المحرم من الحرير هي الثياب الخالصة وما أكثره حرير، وما كان زائداً على أربعة أصابع، أما إذا كان علماً أربعة أصابع فما دون، فلا بأس به من الحرير[٣]، وعلى قول الشيخ لا بأس به ولو من الذهب)[٤].

٧٥- موافقة العادات في غير المحرم هي السنة، ومخالفة العادات تجعل ذلك شهرة:

مواضع القاعدة: (١٠٩/٦)

قال الشيخ (١٠٨/٦): (وهنا مسألة لا بد أن نتفطن لها، وهي: أن موافقة العادات في غير المحرم هي السنة؛ لأن مخالفة العادات تجعل ذلك شهرة، والنبي ﷺ نهى عن لباس الشهرة[٥]، فيكون ما خالف العادة منهياً عنه)[٦].

من أمثلة القاعدة:

---

(١) أي القصب الأصفر الموجود في المشالح.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٩٢/٤)، والنسائي (٥١٤٨)، والترمذي (١٧٢٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. انظر (إرواء الغليل ٣٠٥/١).

(٣) انظر الشرح الممتع (٢١٩/٢).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٦٤/٢٥): (وباب اللباس أوسع من باب الآنية، فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء، وأما باب اللباس: فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيه كالطرز ونحوه في أصح القولين، في مذهب أحمد وغيره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب إلا مقطعاً).

(٥) من ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة، ثم تَلَهّب فيه النار) رواه أحمد دون لفظ (تلهب فيه النار) (٩٢/٢)، وأبو داود (٤٠٣٠)، وابن ماجه (٣٦٠٧).

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٢): (وتكره الشهرة من الثياب وهو المترفع الخارج عن العادة والمتخفض الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين، المترفع والمتخفض، وفي الحديث: من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة. وخيار الأمور أوساطها).

١/ قال الشيخ (١٠٨/٦): (إذا جرت عادة أهل البلد بلبس الخاتم فيجوز لبسه، ولا حرج، وإذا لم تجر العادة فلا يجوز؛ لأنه يكون لباس شهرة يتحدث الناس به).

٢/ وقال (١٠٩/٦): (هل من السنة أن يتعمم الإنسان؟ ويلبس إزاراً ورداءً؟ الجواب: إذا كنا في بلد يفعلون ذلك فهو من السنة، وإذا كنا في بلد لا يعرفون ذلك، ولا يألفونه فليس من السنة)[١].

٧٦- النفع المتعدي صاحبه مأجور ولو لم ينو:

مواضع القاعدة: (١٧٣/٦)

قال الشيخ (١٧٣/٦): (النفع المتعدي يُعطى الإنسان أجره على ما انتفع به الناس، كالمزارع التي يزرع فيها شجر، فتأكل منها الطير والسباع...) إلى أن قال: (أرأيت قول الله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾. [النساء: ١١٤]. فجعل الله - سبحانه وتعالى - الخيرية بهذه الثلاثة مطلقاً، ولو لم ينو الإنسان التقرب إلى الله، وأن الأجر العظيم لمن يتقرب بالفعل إلى الله، فالأشياء التي لها نفع متعدٍ لها حال خاصة).

٧٧- قد يراد إثبات الحكم بغض النظر عن المعيَّن الذي وجه له الخطاب:

مواضع القاعدة: (١٣٣/٦و١٣٤)

قال الشيخ (١٣٤/٦): (... إثبات الحكم بغض النظر عن هذا المعيّن، قاعدة مفيدة، ومن أمثلة هذه القاعدة المفيدة: أن النبي ﷺ مرّ على رجلين في البقيع أحدهما يحجم الآخر، فقال النبي ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢]. يقول ابن القيم - رحمه الله -: إنه أورد على شيخه شيخ الإسلام - رحمه الله - قال: كيف نقول: إن الجاهل لا يفطر، والرسول ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)؟ فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إن هذا المراد به إثبات الحكم بقطع النظر عن هذين الشخصين المعيّنين، فإذا ثبت الحكم نظرنا في

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣١٦/٢١): (وكانت سنة رسول الله ﷺ أنه يطعم ما يجده في أرضه، ويلبس ما يجده، ويركب ما يجده، مما أباحه الله تعالى، فمن استعمل ما يجده في أرضه فهو المتبع للسنة) وانظر ما قبله.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٢٢/٤) وأبو داود (٢٣٦٩) وابن ماجه (١٦٨١).

الشخص المعيّن، وطبّقنا عليه لزوم مقتضى الحكم.إ.هـ. كلام شيخ الإسلام[1]. قال الشيخ محمد – رحمه الله –: وهذه في الحقيقة قاعدة مفيدة لطالب العلم....).

ومن ذلك أيضاً: الإجابة عن قوله ﷺ: (أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار)[2] فلا يقال: كيف والمرأة جاهلة، والجاهل معذور لا يهدد؟. قال الشيخ (١٣٣/٦): (وأما عن الوجه الثاني: وهو تهديدها بالعذاب وهي جاهلة فأجابوا عن ذلك بوجهين: أحدهما: أن المقصود تثبيت الحكم بقطع النظر عن هذا المعيّن. وهذا الجواب عميق جداً...).

٧٨- إذا تساوت الحقوق فإننا نقرع:[3]

مواضع القاعدة: (٥٤/٢)، (١٥٨/٦)، (١٣٦/١٢)، (١٧٣/١٣و٥٤٧)، (٣٨٠/١٥)

قال الشيخ (١٥٨/٦): (قاعدة: إذا تساوت الحقوق فإننا نقرع، والقرعة طريق شرعي للمتساويات، وقد وردت في القرآن في موضعين، قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ﴾. [الصافات: ١٤١]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾. [آل عمران: ٤٤]. وقد ورد في السنة في ستة مواضع، منها قوله ﷺ: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا)[4].

---

(١) قال ابن القيم: (قلت له –أي: لشيخ الإسلام ابن تيمية–: فالنبي ﷺ مرّ على رجل يحتجم فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم) ولم يكونا عالمين بأن الحجامة تفطر، ولم يبلغهما قبل ذلك قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) ولعل الحكم إنما شرع ذلك اليوم؟ فأجابني بما مضمونه: أن الحديث اقتضى أن ذلك الفعل مفطّر، وهذا كما لو رأى إنساناً يأكل أو يشرب، فقال: أفطر الآكل والشارب؛ فهذا فيه بيان السبب المقتضي للفطر، ولا تعرض فيه للمانع وقد علم أن النسيان مانع من الفطر بدليل خارج).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٠٤/٢)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي (٢٤٧٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: (أتعطين زكاة هذا؟) قالت: لا. قال: (أيسرك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟) قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله).

(٣) انظر في هذه القاعدة والأمثلة عليها (تقرير القواعد لابن رجب ١٩٥/٣)، قال – رحمه الله –: (ونحن نذكر هاهنا مسائل القرعة المذكورة في المذهب من أول الفقه إلى آخره بحسب الإمكان).

(٤) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) عن أبي هريرة ﷺ. وبوّب البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات (باب القرعة في المشكلات).

وقال الشيخ (١٧٣/١٣): (والقرعة ثابتة في تمييز كل حقين متساويين لا تمييز بينهما، وهي حكم شرعي ثبت في القرآن وفي السنة، في القرآن ورد في موضعين، الأول: قوله تعالى في يونس -عليه السلام-: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ﴾. [الصافات: ١٤١]. والثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾. [آل عمران: ٤٤]. أما السنة فقد وردت في ستة مواضع، منها: أن رجلاً أعتق ستة أعبد، (فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم ليخرج الثلث فقط)[١]. ومنها: أن النبي ﷺ (كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها)[٢]. أما دلالة النظر على أن القرعة حكم شرعي فلأنه لا طريق لنا إلى التمييز بين متساويين إلا بهذا. وأنكر بعض أهل العلم القرعة، وقال: إن القرعة من الميسر، وأنها مثل الاقتسام بالأزلام. ولكن هذا القول مردود لمخالفته النص ، ولبطلانه بذاته، أما مخالفته للنص فقد ذكرنا ما جاء في الكتاب والسنة من إثبات القرعة، وأما بطلانه بذاته، فإن هذا ليس من الميسر؛ لأننا لا نقرع إلا بين شيئين متساويين، والميسر ليس بين متساويين، نعم لو قلنا: أنتما رجلان بينكما هذا الحق مشتركاً مناصفة، ولكن سنجعله ثلثين وثلثاً ونقرع بينكم فلا يجوز؛ لأنه ميسر، إن وقعت على صاحب الثلث غُلب، وإن وقعت على صاحب الثلثين غَلب، أما شيئان متساويان فأين الميسر فيهما؟ وأما الاستقسام بالأزلام فليس كذلك، فليس هناك حقان متساويان يراد التمييز بينهما، بل هما إرادتان من هذا المستقسم، ويعمل بهذه الأقداح لينظر ما ذا يقسم له من هذه الإرادة، وبينهما فرق، وعلى هذا فالصواب أن القرعة ثابتة في كل حقين متساويين لا يمكن التمييز بينهما إلا بهذا).

طريقة القرعة:

قال الشيخ (٣٣٨/١٠): (القرعة هي ما يحصل به التمييز، ولا تتعين بشكل معيّن، فكل ما يحصل به التمييز فهو قرعة، وهو يختلف، والناس يختلفون في طريقة الإقراع، والمقصود هو التمييز).

وقال (٥٥/٢): (وأي طريق أقرع به فإنه جائز؛ لأنه ليس لها كيفية شرعية).

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٨) (٥٦) عن عمران بن حصين ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥) (٨٨) عن عائشة رضي الله عنها .

من فروع القاعدة:

١/ لو عقد على امرأتين ممن يحرم الجمع بينهما، وجهل السابق من العقدين، وكان ذلك قبل الدخول فإنه يترتب على ذلك أمرين:

الأمر الأول: أنه يجب فسخ العقدين جميعاً، ولا يقال: لا يحتاج إلى الفسخ؛ لأنهما باطلان. قال الشيخ (١٣٥/١٢): (البطلان إنما يكون حين يتحقق أنهما وقعا معاً، أما الآن فلا ندري، قد يكونان وقعا معاً، وقد يكون أحدهما سابقاً).

الأمر الثاني: أنه يجب لإحداهما نصف المهر. قال الشيخ (١٣٦/١٢): (ومن الذي يجب لها نصف المهر؟ نقول: نقرع بينهما، لأنها تدخل في الأموال، فأيتهما وقعت عليها القرعة يكون لها نصف المهر، ولا عدة على الجميع؛ لأنه لم يحصل دخول. لكن إذا تبيّن الحال بعد ذلك، فإن تبيّن أنهما وقعا معاً فلا مهر عليه ويرد، وإن تبيّن أن احدهما هو السابق، فهذا محل نظر عندي، قد نقول: إن القرعة كحكم الحاكم، وقد نقول: إن القرعة لتمييز المشتبه، وقد زال الاشتباه، فيرد المهر لمن تبين أن نكاحها هو الأول).

٢/ لو قال الرجل لامرأتيه: إحداكما طالق. طلقت المنوية، فإن لم يكن نوى طلقت من وقعت القرعة عليها. وهل له أن يعيّن إحداهما مع عدم النية؟ قال الشيخ (١٧٣/١٣): (الذي يظهر أنه لا باس أن يعيّنها).

٣/ حضانة الابن قبل السبع سنين عند الأم، فإذا بلغ سبع سنين عاقلاً فإنه يخيّر بين أبويه، فإن لم يختر واحداً منهما؟ قال الشيخ (٥٤٧/١٣): (فهنا يقرع بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى تعيين أحدهما إلا بذلك).

٤/ قال الشيخ (٣٨٠/١٥): (وإذا اقتسموا وتمت القسمة – أي: قسمة الإجبار – فلتمييز نصيب أحدهما طريقان: إحداهما: التخيير، والثانية: القرعة...).

٥/ إن سبق اثنان إلى مكان ليبيعا فيه، وليس أحدهما بأحق من الآخر، فإنه يقرع بينهما.

٦/ إن تشاحّ في الأذان اثنان قُدّم أفضلهما فيه، ثم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره الجيران أو أكثرهم، فإن تعادلت فيهما جميع هذه الصفات، ولم يرجّح الجيران، أو

تعادل الترجيح، فحينئذٍ يرجع إلى القرعة. قال الشيخ (٢/٥٥): (وأي طريق أقرع به فإنه جائز؛ لأنه ليس لها كيفية شرعية، فيرجع فيه إلى ما اصطلحا عليه).

٧٩- إذا تزاحمت الحقوق أُخذ بالأسبق:[١]

مواضع القاعدة: (١٠/٢٦٦)، (١٤/٥٠)

ما سبق في القاعدة الماضية (إذا تساوت الحقوق فإننا نقرع) تطبيقها إنما هو عند تساوي الحقوق، وعدم إمكان التمييز بينها، أما مع عدم تساويها لسبق أحدها مثلاً، فإنه يقدّم الأسبق إذا لم يمكن الجمع بينه وبين الآخر، فإن أمكن الجمع، ولو بتأخير الأسبق فإنه يتعيّن إذا كان لا يضيّع الحق.

قال الشيخ (١٠/٢٦٦): (إذا تزاحمت الحقوق أُخذ بالأسبق)

مثال هذه القاعدة:

إذا اشترى شخص نصيب أحد الشريكين، ثم تصرف فيه تصرفاً ينقل الملك على وجه لا تثبت فيه الشفعة ابتداءً[٢] فإن الشفعة تسقط على المذهب، ورجح الشيخ أن للشفيع أن يأخذ بالشفعة متى علم؛ لأن حق الشريك في الشفعة سابق على حق من انتقل إليه الشقص، وإذا تزاحمت الحقوق أُخذ بالأسبق.

تنبيه:

إذا أمكن الجمع بين الحقوق، ولو بتأخير الأسبق، إذا كان تأخير الأسبق لا يضيّع الحق، فإن ذلك يتعيّن.

مثال ذلك: إذا وجب القصاص على حائل فحملت، لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد من يرضع الطفل، وإلا تركت حتى تفطمه[٣]، قال الشيخ (١٤/٥٠):

---

(١) قال الإمام الزركشي - رحمه الله - في كتاب المنثور في القواعد (١/٢٩٤): (قاعدة التزاحم على الحقوق: لا يقدم أحد على أحد إلا بمرجح، وله أسباب: الأول: الأول بالسبق...) وانظر في قاعدة التزاحم عموماً نفس المؤلَّف من الصفحة (١/٢٨٤) فهي قاعدة مهمة، كثيرة الفروع.

(٢) بأن نقله إلى ملك غيره بغير عوض، كأن وهبه، أو تصدّق به، أو نقله بعوض وكان العوض غير مالي كعوض الخلع، والمهر، والصلح عن دم العمد.

(٣) واستدل الشيخ لذلك بقصة الغامدية رضي الله عنها، وهي في صحيح مسلم (١٦٩٦) (٢٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(فإن قلت: كيف تترك مع أن الحق سابق على الحمل، والقاعدة: أنه يقدّم الأسبق فالأسبق؟ فالجواب: أن هذا التأخير لا يضيع الحق، وغاية ما هنالك أنه يؤجل حتى يزول المانع، فالقصاص يثبت، لكن نظراً إلى أنه سيتعدى لغير الجاني فيجب أن يؤخر).

٨٠- يجوز تقديم فعل الواجب على وقت الوجوب، ولا يعتبر إذا قدم على سببه:[١]

مواضع القاعدة: (١٦٩/٦و٢١٥)، (١٢٥/٩)، (٣٢٠/١٥)

ما يستثنى من القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة تقديم زكاة الفطر قبل غروب الشمس آخر يوم من رمضان، فإن العلماء قالوا: يجوز إخراجها قبل يوم العيد بيومين فقط. فسبب الوجوب هو غروب الشمس ليلة العيد. قال الشيخ (١٦٩/٦): (جواز ذلك من باب الرخصة؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – فعلوا ذلك فقد كانوا يعطونها للذين يقبلونها قبل العيد بيوم أو يومين[٢]، وما دام أن هذه الرخصة جاءت عن الصحابة –رضي الله عنهم– فهم خير القرون، وعملهم متبع، فتكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة...).

من فروع القاعدة:

١/ يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل لمن ملك نصاباً؛ لأن ملك النصاب سبب للوجوب، وشرط الوجوب تمام الحول، والقاعدة: أن تقديم الشيء على شرطه جائز، وتقديمه على سببه ملغى. قال الشيخ (٢١٥/٦) : (فإن ملك نصاباً، وقدمها قبل تمام الحول جاز؛ لأنها قدمها بعد السبب وقبل الشرط؛ لأن شرط الوجوب تمام الحول...) إلى أن قال: (والدليل على تعجيل الزكاة أثري ونظري، أما الأثري: فما رواه أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي ﷺ أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين)[٣].

---

(١) انظر القاعدة الرابعة من قواعد ابن رجب (٢٤/١).

(٢) لحديث ابن عمر ﷺ المخرج في البخاري (١٥١١) وفيه عن نافع: (وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين).

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (١٨٨٥)، ورواه الإمام أحمد (١٠٤/١)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٧)، وابن ماجه (١٧٩٥) بلفظ: (أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك) وانظر إرواء الغليل (٣٤٦/٣حديث٨٥٧).

٢/ المذهب: أن الرهن يصح مع الحق وبعده، ولا يصح قبل ثبوت الحق؛ لأنه يكون حينئذٍ قبل وجود السبب، وكل شيء يقدم على سببه فهو ملغى[١].

٣/ قال الفقهاء: لا يعتد بيمين المنكر قبل طلب المدعي؛ لأن هذه اليمين صارت قبل وجود السبب وهو طلب المدعي، وتقدم الشيء على سببه لا يعتد به[٢].

٤/ قال الشيخ (٦/٢١٥): (لو حلف وكفر قبل أن يحنث أجزأت الكفارة؛ لأنها قدمها بعد السبب وقبل الشرط).

٨١- كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تُقبل:

مواضع القاعدة: (٢/٩٧)، (٦/١٧٤و٣٦٥)

قال الشيخ (٦/١٧٤): (القاعدة التي دلت عليها النصوص، وهي: أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل).

من فروع القاعدة:

١/ قال الشيخ في زكاة الفطر (٦/١٧٤): (وظاهر كلام المؤلف أنه إذا أخرجها يوم العيد تقع أداءً، وبعده تقع قضاءً. والصواب في هذا والذي تقتضيه الأدلة، أنها لا تقبل زكاته منه إذا أخرها ولم يخرجها إلا بعد الصلاة من يوم العيد، بل تكون صدقة من الصدقات، ويكون بذلك آثماً).

٢/ قال الشيخ (٢/٩٧): (وهل تصح - الصلاة - بعد خروج الوقت بدون عذر؟ جمهور أهل العلم على أنها تصح بعده مع الإثم.

والصحيح: أنها لا تصح بعد الوقت إذا لم يكن له عذر، وأن من تعمد الصلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصح، ولو صلى ألف مرة؛ لأن الدليل حدد الوقت، فإذا تعمد أن تكون صلاته خارج الوقت لم يأت بأمر الله) إلى أن قال: (ليس تخفيفاً عليه، ولكن رداً لعمله؛ لأنه على غير أمر الله، وهو آثم، فيكون هذا أبلغ في ردعه وأقرب لاستقامته).

---

(١) قال الشيخ في الممتع (٩/١٢٥): (وقيل: إنه يصح قبل الحق، وكونه قبل السبب لا يضر، كما لو أن الإنسان اشترط في المبيع شرطاً قبل العقد فإنه يصح، وهذا أيضاً إذا اتفقا على الرهن قبل العقد فما المانع؟ فلا مانع في الحقيقة، ولو أننا فتحنا الباب، وقلنا: إنه لا يصح لتحيل المتحيلون...).

(٢) انظر الشرح الممتع (١٥/٣٢٠).

٣/ من صام جزءاً من نهار رمضان ثم أفطر لغير عذر وجب عليه الإمساك مع القضاء، ومن لم يصم أصلاً فإنه لا يقضي، قال الشيخ (٣٦٥/٦) فيمن أفطر في رمضان: (إن كان لا يباح له الفطر، فيلزمه الإمساك والقضاء، مع الإثم، وقولنا يلزمه القضاء؛ لأنه لما شرع فيه ألزم نفسه به فصار في حقه كالنذر، بخلاف من لم يصم من الأصل متعمداً، فهذا لا يقضي، ولو قضاه لم يقبل منه).

٨٢- قاعدة في الكفارات في قدر المدفوع والمدفوع إليه:

مواضع القاعدة: (١٨٥/٦و٢١٩و٤١٦)، (٢٧٧/١٣)، (١٦١/١٥)

قال الشيخ (٤١٦/٦): (**الطعام والمُطعَم ينقسم في الشرع إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ما قدر فيه الطعام دون المطعَم.

الثاني: ما قدر فيها المطعم دون الطعام.

الثالث: ما قدر فيها الطعام والمطعم).

وقال (٢٧٧/١٣): (**واعلم أن الشرع في باب الإطعام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ما قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه.

الثاني: ما قدر فيه المدفوع فقط.

الثالث: ما قدر فيه المدفوع إليه فقط).

أمثلة القاعدة:

أولا: ما قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه[١]:

فدية الأذى؛ لقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة: (أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع)[٢]

ثانياً: ما قدر فيه المدفوع فقط[٣]:

صدقة الفطر، فإنها صاع، ويجوز أن يُعطى الواحد ما يكفي الجماعة، فيُعطى الواحد صاعاً أو صاعين أو ثلاثة، وأن يعطى الجماعة فطرة واحدة. قال الشيخ (١٨٥/٦): (مثل

---

(١) وبعبارة أخرى (ما قدر فيه المستحَق والمستحِق) أو (ما قدر فيه الطعام والمطعَم).

(٢) رواه البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١) (٨٥).

(٣) وبعبارة أخرى (ما قدر فيه المستحَق فقط دون المستحِق) أو (ما قدر فيه الطعام دون المطعَم).

زكاة الفطر، فالمقدر فيها صاع، سواء أعطيتها واحداً أو جماعة، أو أعطاها جماعةٌ لواحد، أو أعطاها واحد لواحد، أو أعطاها جماعةٌ لجماعة؛ لأنه مقدر فيها ما يجب دفعه، وهذا بالاتفاق فيما أعلم).

ثالثاً: ما قدر فيه المدفوع إليه فقط[1]:

١/ كفارة الظهار.

٢/ كفارة اليمين.

٣/ كفارة الجماع في نهار رمضان.

٤/ الإطعام بدلاً عن الصوم بالنسبة للكبير الذي يشق عليه الصوم.

قال الشيخ (٢٧٨/١٣): (وهذا الأخير هو الذي يجزئ فيه إذا غدّى المساكين، أو عشّاهم، أو أعطاهم خبزاً...). وقال (١٨٥/٦): (ويجوز في هذا القسم أن يغدي المساكين أو يعشيهم؛ لأن الله ذكر الإطعام ولم يذكر مقداره، فمتى حصل الإطعام بأي صفة كانت أجزأ).

٨٣- النهي إذا عاد إلى نفس العبادة أو إلى فعل أو قول يختص بها فإنه يبطلها، وإذا كان النهي عاماً في العبادة وفي غيرها فإنه لا يبطلها:[2]

مواضع القاعدة: (٢١٢/٦و٤٣١و٥٢٥)، (١٥٣/٧)، (٢٠٥/٨و١٨٩)، (٦٧/١٥)

قال الشيخ (٢١٢/٦): (والتحريم الذي يقتضي الفساد هو ما عاد على عين الشيء، مثل قوله ﷺ: (لا صلاة بعد العصر)[3] فإن صلى فلا تصح صلاته إلا ما استثني، فهناك فرق بين أن يتعلق التحريم بنفس العبادة، وأن يتعلق بأمر خارج عنها).

وقال (٤٣١/٦): (المحرم إذا كان محرماً في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عاماً لم يفسدها...). وقال (٢٠٥/٨): (والنهي عن الشيء بعينه يقتضي الفساد؛ لأننا لو صححناه لكان في ذلك مضادة لحكم الله ورسوله ﷺ).

---

(١) وبعبارة أخرى (ما قدر فيه المستحِق فقط دون المستحَق) أو (ما قدر فيه المطعَم دون الطعام).

(٢) انظر القاعدة التاسعة من قواعد ابن رجب (٥١/١).

(٣) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال (١٩٠/٨): (وما نهي عنه بعينه لا يمكن أن نقول: إنه صحيح، سواء في العبادات أو في المعاملات...).

وقال (٥٢٥/٦): (وهاهنا قواعد: **الأولى**: النهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة.... **الثانية**: أن يكون النهي عائداً إلى قول أو فعل يختص بالعبادة، فهذا يبطل العبادة أيضاً.... **الثالثة**: إذا كان النهي عاماً في العبادة وغيرها فإنه لا يبطلها)[(١)].

ما يستثنى من القاعدة:

يستثنى من القاعدة محظورات الإحرام، فإن النهي فيها عائد إلى فعل يختص بالعبادة، ومع ذلك لا يفسد النسك بها، باستثناء الجماع، قال الشيخ في الإجابة على مذهب الظاهرية –فساد النسك بمحظورات الإحرام– (٥٢٧/٦): (لكننا نجيبهم بما جاء في القرآن، فالصيد حرام في الإحرام، وقال الله فيه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً﴾. أي: غير معذور ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ﴾. [المائدة: ٩٥]. ولم يبطل الله الإحرام، فدل هذا على أن الحج والعمرة لهما أحوال خاصة؛ لقوة لزومهما وثبوتهما، فلا يفسدهما المحَرَّمُ فيهما إلا ما أجمع العلماء عليه، وهو فيما أعلم الجماع...)[(٢)].

من أمثلة القاعدة:

أولاً: إذا عاد النهي إلى ذات العبادة:

١/ قال الشيخ (٥٢٥/٦): (لو صام الإنسان يوم العيد فصومه حرام وباطل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيد[(٣)]).

---

(١) ذكرت القواعد من كلام الشيخ دون الأمثلة، وهي بتمامها في الأمثلة بعده.

(٢) واستُثني من القاعدة استثناءات غير هذا، فمن ذلك: صحة صلاة من يرفع بصره إلى السماء، مع النهي عن ذلك ، كما في صحيح مسلم (٤٢٨) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً، والنهي عن رفع البصر يرجع إلى أمر يختص بالصلاة، ومع ذلك فإن الصلاة لا تبطل به، كما هو المذهب، انظر الإنصاف (٦٧/٢)، وانظر كلام الشيخ في الشرح الممتع (٢٢٦/٣–وبعدها). وذهب ابن حزم إلى بطلان الصلاة به.

ومن ذلك أيضاً: صحة البيع داخل المسجد مع التحريم، أو مع الكراهة، مع أن تحريم البيع والابتياع مختص بالمسجد، وقد نقل المرداوي في الإنصاف (٢٧٣/٣) الصحة مع الكراهة عن ابن قدامة، وعن شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عن ابن بطال المالكي قوله: أجمع العلماء على أن ما عقده من البيع في المسجد لا يجوز نقضه. قال المرداوي: قلت: (قاعدة المذهب تقتضي عدم الصحة).

(٣) جاء النهي في عدة أحاديث عن عدد من الصحابة، منها: ما رواه مسلم (١١٣٨) (١٣٩) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: (نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر).

٢/ وقال: (ولو أن المرأة صامت وهي حائض لكان صومها حراماً وباطلاً).

٣/ الصلاة مع الحدث لا تصح. قال الشيخ (٥٢٨/٦): (لأن هذا ترك واجب، ووقوع في المنهي عنه لقوله ﷺ: (لا صلاة بغير طهور)[١].

٤/ وقال: (وإذا صلى في المقبرة لا تصح صلاته؛ لأن فيها نهياً خاصاً، قال النبي ﷺ: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)[٢].

٥/ وقال: (وإذا صلى إلى قبر، أي: جعل القبر قبلته لم تصح صلاته؛ لأن النهي عن نفس الصلاة، قال النبي ﷺ: (لا تصلوا إلى القبور)[٣].

٦/ يحرم عقد النكاح على المحرم ولا يصح. قال الشيخ (١٥٣/٧): (لأن النهي وارد على عين العقد[٤]، وما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه...).

٧/ بيع المسلم على بيع أخيه وشراؤه على شرائه محرم وباطل؛ لأنه منهي عنه بعينه، قال ﷺ: (لا يبع بعضكم على بيع بعض)[٥].

٨/ البيع بعد نداء الجمعة الثاني محرم وباطل؛ لأنه منهي عنه بعينه، قال الله تعالى:} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ {الجمعة (٩).

ثانياً: إذا عاد النهي إلى قول أو فعل يختص بالعبادة:

١/ إذا تكلم في الصلاة، ولو بأمر بمعروف، بطلت صلاته.

٢/ الأكل في الصوم يبطله؛ لأن النهي عائد إلى فعل يختص بالعبادة.

ثالثاً: إذا كان النهي عاماً في العبادة وغيرها:

١/ ذهب بعض أهل العلم إلى أن الفعل المحرم والقول المحرم كالغيبة يبطل الصوم، والصحيح: أنه لا يبطل الصوم؛ لأن تحريم الغيبة عام في الصوم وفي الفطر، وليس عائداً إلى ذات الصوم.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد (٨٣/٢)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٩١).

(٣) رواه مسلم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي ﷺ.

(٤) لقول النبي ﷺ: (لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب) رواه مسلم (١٤٠٩) (٤٣)عن عثمان بن عفان ﷺ.

(٥) رواه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢) (٥٠) عن ابن عمر ﷺ.

٢/ تصح الصلاة في الثوب المغصوب، ويصح الوضوء بالماء المغصوب. قال الشيخ (٤٣١/٦): (ولهذا كان الصحيح أن الصلاة في الثوب المغصوب، وبالماء المغصوب صحيحة؛ لأن التحريم ليس عائداً للصلاة، فلم يقل الرسول ﷺ: لا تصلوا في الثوب المغصوب أو بالماء المغصوب. فالنهي عام).

٣/ تصح الذكاة بالآلة المغصوبة، أو المحرّمة لحق الله كالذهب والفضة؛ لأن النهي فيهما عام، وليس خاصاً في الذبح بهما.

٤/ تصح الطهارة في إناء الذهب والفضة مع التحريم[١]، وهو المذهب، قال الشيخ في التعليل لصحة الطهارة (٧٧/١): (لأن التحريم لا يعود إلى نفس الوضوء، وإنما يعود إلى استعمال إنائه، والإناء ليس شرطاً للوضوء، ولا تتوقف صحة الوضوء على استعمال هذا الإناء).

٨٤- لا يجوز أن يُسقط بالزكاة أو بالكفارة نفقة واجبة:

مواضع القاعدة: (٢٥٠/٦و٢٥١)

قال الشيخ (٢٥٠/٦): (والقاعدة: أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو بكفارته واجباً عليه)

وقال (٢٥١/٦): (والقاعدة: أنه لا يجوز إسقاط الواجب بالزكاة. وهذه القاعدة نافعة....).

وقال الشيخ (٢٥٩/٦): (القول الراجح الصحيح: أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه، فإن وجبت نفقتهم عليه، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة؛ لأن ذلك يعني أنه أسقط النفقة عن نفسه).

من فروع القاعدة:

١/ يجوز للابن أن يسدد من زكاته دين والده؛ لأنه لا يجب على الابن وفاء دين أبيه، فلا يكون ذلك من إسقاط النفقة الواجبة[٢]. قال الشيخ (٢٦٠/٦): (اللهم إلا إذا كان

---

(١) انظر في استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، وفي اتخاذهما (الشرح الممتع ٧٣/١-وبعدها).

(٢) وهذا الحكم ليس خاصاً بالأب، بل يشمل كل من تجب النفقة له، فيصح دفع الزكاة لسداد دينه، ما لم تُسقط بذلك النفقة الواجبة.

هذا الدين بسبب النفقة، أي: أن الأب يحتاج ويشتري في ذمته، فلحقه الدين لشراء مؤونته.....).

٢/ يجوز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة؛ لأن نفقة الزوج لا تجب على الزوجة.

٣/ يجوز للزوج أن يعطي زوجته من زكاته لسداد الدين؛ لأنه لا يجب على الزوج سداد دين زوجته، وليس ذلك من النفقة الواجبة، ويقيّد هذا المثال بما قيّد به المثال الأول[1].

٨٥- العبرة في العبادات بما في ظن المكلف، وفي المعاملات بما في نفس الأمر:

مواضع القاعدة: (٦/٢٦٥)، (٧/١٥٥)

قال الشيخ (٦/٢٦٥): (العبرة في العبادات بما في ظن المكلف، بخلاف المعاملات فالعبرة بما في نفس الأمر).

وقال: (٧/١٥٥): (العقود يعتبر فيها نفس الواقع).

من أمثلة القاعدة:

١/ إذا دفع المسلم زكاته إلى من يظنه أهلاً للزكاة بعد الاجتهاد والتحري فتبيّن أنه غير أهل فزكاته مجزئة.

٢/ إذا عقد المحرم وهو لا يعلم أن العقد حال الإحرام محرم فلا إثم عليه، لكن العقد لا يصح؛ لأن العقود يعتبر فيها نفس الواقع.

٨٦- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

مواضع القاعدة: (٦/٣٣١)، (١٣/٥٨)

قال الشيخ (٦/٣٣١): (الخصوصية نوعان: خصوصية شخصية، وخصوصية نوعية.

فالخصوصية الشخصية: أن يقال: إن هذا الحكم خاص بهذا الرجل لا يتعداه إلى غيره، وهذا يحتاج إلى دليل خاص، وهذا هو الذي تقول فيه: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فآية اللعان وردت في قصة رجل معيّن، وآية الظهار كذلك، فالعبرة بالعموم، فكل أحد يثبت له هذا الحكم.

---

(١) انظر في هذا المثال والذي قبله الشرح الممتع (٦/٢٦١و٢٦٣).

والخصوصية النوعية: وإن شئت فقل الخصوصية الحالية، أي التي لا يثبت بها العموم إلا لمن كان مثل هذا الشخص، أي مثل حاله، فيقال: ليس من البر الصوم في السفر لمن شق عليه، كهذا الرجل، ولا يعم كل صائم.[1]

٨٧- ما يشترط فيه التتابع تكفي فيه النية في أوله:

مواضع القاعدة: (٣٥٦/٦)

قال الشيخ (٣٥٦/٦): (وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية من أوله، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله، فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد للصوم يجب عليه أن يجدد النية، وهذا هو الأصح...) وقال: (وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، ولا يسع الناس العمل إلا عليه).

٨٨- الأحكام التعبدية لا يقاس عليها:

مواضع القاعدة: (٣٨٣/٦)

قال الشيخ (٣٨٣/٦): (...وهذه قاعدة أصولية فقهية: الأحكام التعبدية لا يقاس عليها. لأن من شرط القياس اجتماع الأصل والفرع في العلة، وإذا لم تكن معلومة فلا قياس...)

٨٩- من بنى قوله على سبب تبيّن عدم وجوده فلا حكم لقوله:

---

(١) ذكر الشيخ هذه القاعدة وهذا التقييد جوابا على من قال بأن الفطر في السفر أفضل مطلقاً؛ لحديث: (ليس من البر الصوم في السفر) وأن العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب. فيقال: إنه لم يقل أحد بأن الخصوصية هنا خصوصية شخصية حتى تورد هذه القاعدة، ولكنها خصوصية حالية، فكل من كانت حاله كحال هذا الرجل فليس صومه من البر. وما من لا يشق عليه فقد يكون الصوم في حقه أفضل. قال الشيخ (٣٣٠/٦): (والصحيح التفصيل في هذا، وهو أنه إذا كان الفطر والصيام سواء، فالصيام أولى لوجوه أربعة: الأول: أن ذلك فعل الرسول ﷺ كما في حديث أبي الدرداء ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في يوم شديد الحر حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن أبي رواحة. الثاني: أنه أسرع في إبراء الذمة. الثالث: أنه أيسر على المكلف، وما كان أيسر فهو أولى. الرابع: أنه صادف صيامه رمضان، ورمضان أفضل من غيره، وعلى هذا نقول الصوم أفضل).

مواضع القاعدة: (١٨٩/٦)، (١٢٧/١٣و١٣١و١٦١)، (١٧٥/١٥)

قال الشيخ (٣٨٩/٦): (...مسألة مهمة، وهي أن من بنى قوله على سبب، تبيّن أنه لم يوجد فلا حكم لقوله، وهذه لها فروع كثيرة[1]...).

من فروع القاعدة:

١/ إذا قال الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، بناء على أن عنده آلات محرمة كالمعازف، ثم تبيّن له أنه ليس عنده شيء من هذه المعازف فلا تطلق، لكن لا يقبل منه ذلك حكماً، أي: لو رفعته زوجته للحاكم، وإذا قرن كلامه بالسبب قبل منه حكماً، كما لو قيل له: زوجتك تذهب لبيت فلان، وفي بيته معازف، فقال: هي طالق. فلا تطلق، ويقبل منه حكماً؛ لأنه قرن كلامه بسبب الطلاق. قال الشيخ (١٣١/١٣): (فإذا قال: أنت طالق بناء على سبب من الأسباب فإنها لا تطلق، ثم إن كان السبب مقروناً بالكلام قُبل حكماً، وإن لم يكن مقروناً بالكلام لم يُقبل حكماً).

٢/ يرجع في اليمين إلى نية الحالف، فإن لم توجد نية فإنه يرجع إلى سبب اليمين، فلو قال رجل: والله لا أسافر إلى ذلك البلد ـ معتقداً أنه بلد ينتشر فيه شرب الخمر والفواحش ـ فتبيّن له خلاف ذلك، فإنه لا يحنث لو سافر. قال الشيخ (١٧٥/١٥): (لأننا علمنا أن سبب يمينه هذا البلاء الذي في هذا البلد، فكأنه قال: والله لا أسافر إليه ما دام كذلك، والآن زال هذا الأمر فله أن يسافر).

٩٠- ما ترتب على المأذون فليس بمضمون:

مواضع القاعدة: (٣٩٢/٦و٣٩٥)، (١٢٣/١٠)، (٨٩/١٤و١٠٠.١٠٤ و١٠٦و٢٢٤)

قال الشيخ (١٠٦/١٤): (والقاعدة العظيمة النافعة: أن ما ترتب على المأذون فغير مضمون).

أمثلة القاعدة:

١/ من أكل شاكّاً في طلوع الفجر صح صومه، وليس عليه قضاء لو تبيّن أن أكله كان بعد طلوع الفجر. قال الشيخ (٣٩٥/٦): (الصواب أنه لا قضاء عليه ولو تبيّن له أنه

---

(١) انظر في فروعها مثلاً ما جاء في الاختيارات للبعلي، ص: (٣٧٧و٣٩٠).

بعد الصبح؛ لأنه كان جاهلاً؛ ولأن الله أذن له أن يأكل حتى يتبيّن، ومن القواعد الفقهية المقررة: أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، أي: ليس له حكم لأنه مأذون فيه).

٢/ صوّب الشيخ: أن العارية لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، قال (١٠/١٢٣): (والصواب: أن العارية كغيرها من الأمانات؛ لأنها حصلت بيد المستعير على وجه مأذون فيه، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون).

٣/ قال العلماء: سراية القود مهدورة، قال الشيخ (١٤/٨٩): (وهذا الضابط مبني على قاعدة عند أهل العلم وهي: أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون. وهنا القود مأذون فيه، فإذا استقدنا من هذا الرجل، وقطعنا يده ثم سرى القود، فقد ترتب هذا على شيء مأذون فلا يكون مضموناً...).

٤/ إذا أدّب الرجل ولده ولم يسرف لم يضمن ما تلف بالتأديب[1].

٥/ إذا أدب السلطان أحد الرعية ولم يسرف لم يضمن ما تلف به.

٦/ إذا أدب المعلم صبيانه ولم يسرف لم يضمن ما تلف بالتأديب.

٧/ إذا بعث أحد بغير المكلف في حاجة فمات؛ فلا يضمن إذا كان إرساله في تلك الحاجة مما جرت العادة به، قال الشيخ (١٤/١٠٩): (ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان المأمور مميّزاً -أي: يفهم الخطاب- له سبع سنوات أو نحوها، وكان هذا الأمر مما جرت به العادة أن يؤمر مثله فإنه لا ضمان، مثال ذلك: قلتَ لصبي عمره عشر سنوات: اشتر لي بهذا الدرهم خبزاً، فذهب الصبي، وقدر الله على هذا الصبي أن انزلق في الطريق ومات، أو حصل حريق في المخبز وتلف به الصبي، فظاهر كلام المؤلف أنك ضامن؛ لأنه غير مكلف، ولكن بعض أصحاب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قالوا: لا ضمان إذا كان ذلك مما جرت به العادة؛ لأنه ما زال الناس منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا يرسلون المميزين في مثل هذه الأشياء القليلة السهلة، ولا يعدون ذلك عدواناً، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون).

---

(١) ويشترط للتأديب خمسة شروط: الأول: أن يكون المؤدَّب مستحقاً للتأديب، فلو ضربه بغير سبب فإنه ضامن الثاني: أن يكون المؤدَّب قابلاً للتأديب، فإن لم يكن قابلاً للتأديب كغير المميّز والمجنون فإن تأديبه من العدوان؛ لأنه لا ينفع فيه التأديب الثالث: أن يقصد التأديب لا الانتقام الرابع: أن لا يسرف في الضرب الخامس: أن يكون للمؤدِّب ولاية التأديب، سواء كانت ولاية عامة كالسلطان، أو ولاية خاصة كالرجل مع ولده، أو المعلم مع صبيّه. انظر(الشرح الممتع ١٤/١٠٤).

٨/ قال العلماء: من مات في حد فالحق قتله، قال الشيخ (٢٢٣/١٤): (وقد سبق لنا في الجنايات قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي: ما ترتب على المأذون فليس بمضمون).

٩١- ما ترتب على غير المأذون فإنه مضمون:

مواضع القاعدة: (٨٨/١٤و٢٢٣)

قال الشيخ (٨٨/١٤): (ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. فكل شيء ترتب على شيء لم يؤذن فيه، لا شرعاً ولا عرفاً، فإنه يكون مضموناً على صاحبه).

أمثلة القاعدة:

١/ قال العلماء: سراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها. قال الشيخ (٨٩/١٤): (ويستثنى من ذلك ما إذا اقتص المجني عليه قبل البرء فهنا لا تضمن الجناية[١]).

٢/ من ضرب رجلاً في حدٍّ فتعدى وجاوز القدر المأذون له فيه فإنه يضمن ما تلف به، قال الشيخ (٢٢٤/١٤): (لو تجاوز في شدة الضرب حتى مات فإنه يضمن؛ لأنه تجاوز المأذون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون).

٩٢- الجهل بالفعل المحرم عذر، والجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر:

مواضع القاعدة: (٤٠٥/٦)(٢١٢/١٤)

من أمثلة القاعدة:

١/ الجهل بحرمة الجماع في نهار رمضان عذر، والعلم بالتحريم مع الجهل بما يترتب على الجماع المحرم ليس بعذر، فتلزمه الكفارة ولو جهل ما يترتب على فعله.

٢/ الجهل بحرمة الزنا ممن يتصوّر منه الجهل كمن نشأ في بلاد غير إسلامية يعتبر عذراً، ولكنّ الجهل بما يترتب على الزنا من الحد مع العلم بالتحريم ليس بعذر.

---

(١) لما رواه الإمام أحمد (٢١٧/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله أقدني. فقال له رسول الله ﷺ: (لا تعجل حتى يبرأ جرحك) فأبى الرجل إلا أن يستقيده، فأقاده رسول الله ﷺ قال: فعرج المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبي، فقال له رسول الله ﷺ: (ألم آمرك ألا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل جرحك) ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج من كان به جرح ألا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد.

٩٣- لا يصح الاستئجار على القرب:

مواضع القاعدة: (٤٨/٢)، (٤٥٦/٦)، (١٠/١٠و٥٢)

قال الشيخ (٤٨/٢): (والعبادات لا يصح أخذ الأجرة عليها...).

وقال (٤٥٦/٦): (مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها).

وقال (٥٢/١٠) -عند قول الماتن: ولا تصح (الإجارة) على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة-: (هذه العبارة تداولها العلماء -رحمهم الله- وتلقوها ناشئاً عن سابق، ومعنى هذه العبارة: أن كل عمل لا يقع إلا قربة فلا يصح أن يؤخذ عليه أجرة، ووجه ذلك أن ما كان لا يقع إلا قربة فإنه لا يجوز للإنسان أن يعتاض عن ثواب الآخرة شيئاً من ثواب الدنيا، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [هود: ١٥-١٦].، فحذّر الله - عز وجل - أن يريد الإنسان بعبادته شيئاً من الدنيا، وقال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾.[الشورى: ٢٠] فما كان لا يقع إلا قربة فإنه لا يصح أن تؤخذ الأجرة عليه) إلى أن قال: (فكل شيء لا يقع إلا قربة فإنه لا يصح أن يقع عليه عقد الإجارة، والتعليل؛ لأن هذا العمل يقصد به ثواب الآخرة، ولا ينبغي أن يكون عمل الآخرة يراد به عمل الدنيا، ولهذا قال شيخ الإسلام فيمن حج ليأخذ: (ليس له في الآخرة من خلاق) أي: ليس له نصيب، وأما من أخذ ليحج فقال: لا بأس به؛ لأنه استعان بالمال على طاعة الله، والاستعانة بالمال على طاعة الله أمر جائز ولا بأس به. سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن رجل قيل له: أقم بنا في رمضان، يعني صلّ بنا القيام، فقال: لا أصلي بكم إلا بكذا وكذا. فقال الإمام أحمد -رحمه الله- نعوذ بالله، ومن يصلّي خلف هذا؟! وهذا من الإمام أحمد يدل على أنه أبطل عبادته وبناء على بطلان صلاته لا تصح الصلاة خلفه، وقد استعاذ الإمام احمد رحمه الله من هذا الشرط، **ولكن ما**

يقع قربة بالقصد وينتفع به الغير فلا بأس أن يأخذ الإنسان عليه أجرة من أجل نفع الغير[1]..)

من أمثلة القاعدة:

١/ يصح أخذ الأجرة على تعليم القرآن. قال الشيخ (١١/١٠): (فإذا قال قائل: كيف تجيزونه وهو قربة؟ قلنا: نعم، نجيزه وهو قربة؛ لأن إجازتنا إياه من أجل انتفاع المستأجر، ولهذا لو أننا استأجرنا شخصاً ليقرأ القرآن فقط لكانت الإجارة حراماً أما التعليم فلا؛ لأن المعلم يتعب ويلقن هذا الجاهل حتى يعرف وسيعيد عليه ما حفظ من القرآن بالتعاهد، **ففيه عمل مباح لشخص آخر**...).

٢/ لا يصح استئجار رجل ليقرأ القرآن فقط، من غير قصد تعليم أو رقية. قال الشيخ (٥٣/١٠) : (لو قيل لشخص: اقرأ القرآن ليكون ثوابه للميّت، فقال: لا بأس، لكن لا أقرأ الجزء إلا بعشرة ريالات، فهذا لا يصح).

٣/ يحرم أخذ الأجرة على الأذان، قال الشيخ (٤٨/٢): (لأنها قربة من القرب وعبادة من العبادات، والعبادات لا يجوز أخذ العوض عليها؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [هود: ١٥-١٦].، ولأنه إذا أراد بأذانه أو إقامته الدنيا بطل عمله، فلم يكن أذانه ولا إقامته صحيحة، قال ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[2]. أما الجعالة بأن يقول: من أذّن في هذا المسجد فله كذا وكذا دون عقد أو إلزام فهذه جائزة؛ لأنه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة لمن أذّن له، ولا بأس بالمكافأة لمن أذّن، وكذلك الإقامة).

٤/ لو مات شخص وعليه صيام واجب بالنذر، أو بأصل الشرع[3] . على القول الراجح . فإنه يقضى عنه، وهل يصح استئجار من يصوم عن الميت؟ قال الشيخ (٤٥٦/٦): (لا يصح ذلك؛ لأن مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها).

---

(١) مثّل الشيخ على هذا بمثالين: الأول: التعليم، قال الشيخ؛ لأن العوض هنا ليس عن التعبّد بالعمل، ولكن عن انتفاع الغير به. الثاني: أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن؛ لحديث السرية، وفيه: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) رواه البخاري في كتاب الطب / باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (٥٧٣٧) عن ابن عباسﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) المذهب: أن الصوم الذي يستحب قضاؤه عن الميّت هو صوم النذر، دون ما وجب بأصل الشرع. انظر الشرح الممتع (٤٤٩/٦).

٥/ يصح أخذ الأجرة على الرقية الشرعية[١]؛ لحديث اللديغ[٢]؛ ولأن ما يقع قربة بالقصد وينتفع به الغير فلا بأس أن يأخذ الإنسان عليه أجرة من أجل نفع الغير.

٩٤- بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم:

مواضع القاعدة: (٤٦٧/٦)

قال الشيخ (٤٦٧/٦): (كره بعض العلماء صيام الأيام الستة[٣] كل عام مخافة أن يظن العامة أن صيامها فرض، وهذا أصل ضعيف غير مستقيم، لأنه لو قيل به لزم كراهة الرواتب التابعة للمكتوبات أن تصلّى كل يوم، وهذا اللازم باطل، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، والمحذور الذي يخشى منه يزول بالبيان).

٩٥- نية الفعل لا تؤثر، ونية الدخول فيه هي التي تؤثر:

مواضع القاعدة: (٦٠/٧)

قال الشيخ (٦٠/٧) – عند قول الماتن: الإحرام نية النسك –: (يعني نية الدخول فيه، لا نية أنه يعتمر، أو أنه يحج، وبين الأمرين فرق، فمثلاً إذا كان الرجل يريد أن يحج هذا العام، فهل نقول إنه بنيته هذه أحرم؟ الجواب: لا؛ لأنه لم ينو الدخول في النسك. وكذلك نريد أن نصلي العشاء، فهل نحن بنيتنا هذه دخلنا في الصلاة، وحرم علينا ما يحرم على المصلي؟ الجواب: لا، إذاً نية الفعل لا تؤثر، لكن نية الدخول فيه هي التي تؤثر...).

٩٦- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً:[٤]

---

(١) قال في الإنصاف (٣٦/٦): (لا بأس بأخذ أجرة على الرقية، نص عليه، قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله، وغيره).

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أي: ست من شوال.

(٤) قال ابن القيم- رحمه الله- في إعلام الموقعين (٨٠/٤): (الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً، ولهذا إذا علّق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما، كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد بوصف الإسكار فإذا زال عنها وصار خلاً زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علّق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلّقة عليها بزوالها، والشريعة مبنية على هذه القاعدة..).

مواضع القاعدة: (١/٤١و٥٨)، (٧/٦٤)، (٨/١١٨و١٤٤و٤٥٠)، (٩/٤٢و٣٠٠و٣٧٨)، (١٠/١١٢و٢١٢)، (١١/٥٦)، (١٢/٢١٩و٤٢١)، (١٥/١٣و٧٠)

قال الشيخ (٧/٦٤): (إذا زالت هذه العلة زال المعلول وهو الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)

وقال (٨/١٤٤): (الحكم يثبت بعلته، ويزول بزوال العلة).

وقال (١٠/١١٢): (العلة يتبعها الحكم فيثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها).

وقال (١٥/١٣): (لدينا **قاعدة فقهية مهمة:** وهي أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً).

من فروع القاعدة[١]:

١/ لا يصح بيع الحشرات؛ لأنه لا نفع فيها، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[٢]، قال الشيخ (٨/١١٨): (وعُلم من هذا التعليل أنه لو كان فيها نفع جاز بيعها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومن النفع: العلَق لمص الدم، والديدان لصيد السمك).

٢/ المحجور عليه لحظ نفسه كالصغير والسفيه يزول الحجر عليهم بلا قضاء؛ لأن الحجر عليهم لعلة عدم أهلية التصرف، فإذا زالت العلة بأن بلغ الصبي راشداً، أو رشد السفيه زال الحجر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، قال الشيخ: (من حجر عليه لحظ نفسه، وهم هؤلاء الثلاثة الصغير والمجنون والسفيه، فإنه بمجرد زوال العلة التي أوجبت الحجر ينفك الحجر). وقال الشيخ (٩/٣٠٠): (فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا ومن حجر عليه لفلَس؟ لأنه قال هناك: ولا يفك حجره إلا حاكم. الجواب: أن هذا الحجر ثبت بدون القاضي فزال بدونه، بخلاف الحجر على المفلس لحظ غيره فإنه لا يثبت إلا بحكم القاضي، ولا يزول إلا بحكم القاضي).

٣/ قال العلماء: (يحرم تناول ما فيه مضرة على الإنسان، كالسم ونحوه) قال الشيخ (١٥/١٣): (السم أحياناً يستعمل دواءً، فيوجد أنواع من السموم الخفيفة تخلط مع بعض

---

(١) فروع هذه القاعدة كثيرة وسأقتصر على بعضها للبيان والتمثيل.

(٢) رواه البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (١٧١٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

الأدوية فتستعمل دواءً، فهذه نص العلماء على أنها جائزة، لكن بشرط أن نعلم انتفاء الضرر، فإذا خلطت بعض الأدوية بأشياء سامة لكن على وجه لا ضرر فيه فإنها تباح؛ لأن لدينا قاعدة فقهية مهمة: وهي أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا استعمل السم، أو شيء فيه سم على وجه لا ضرر فيه كان ذلك جائزاً....) .

٤/ لا تصح الذكاة بجميع العظام؛ لأن النبي ﷺ قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، إلا السن والظفر، أما **السن فعظم**، وأما الظفر فمدى الحبشة)[١]، والتعليل بكون السن عظماً معقول المعنى، قال الشيخ (١٥/٧٠): (الراجح ما اختاره شيخ الإسلام؛ لأن التعليل واضح، والقاعدة الشرعية: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً).

٥/ قال الشيخ (١/٤١): (علة النجاسة الخبث، فمتى وجد الخبث في شيء فهو نجس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً).

٦/ وقال الشيخ (١/٥٨): (والصحيح: أنه إذا زال تغيّر الماء النجس بأي طريق كان فإنه يكون طهوراً؛ لأن الحكم متى ثبت لعلة زال بزوالها).

٩٧- الاستدامة أقوى من الابتداء:[٢]

مواضع القاعدة: (٧/١٥٦)، (١٢/١٦٧و٢٣٤)، (١٣/١٨٤)

قال الشيخ (١٣/١٨٤): (وهذه قاعدة فقهية ينبغي لطالب العلم أن يفهمها).

من فروع القاعدة:

١/ تصح الرجعة للمحرم؛ لأن الرجعة استدامة للنكاح، وليست ابتداء عقد، قال الشيخ (٧/١٥٦): (فهنا فرقنا بين ابتداء النكاح، وبين استدامة النكاح؛ لأن الرجعة لا تسمّى عقداً، وإنما هي رجوع؛ ولأن الاستدامة أقوى من الابتداء...).

٢/ يجوز للمحرم استدامة الطيب الذي حصل قبل إحرامه، ولا يجوز له أن يتطيّب حال إحرامه، قال الشيخ (٧/١٥٦): (يجوز للمحرم بل يسن عند عقد الإحرام أن يتطيب فيحرم والطيب في مفارقه، لكن لو أراد أن يبتدئ الطيب فلا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء).

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) انظر قواعد ابن رجب (٣/٢٣) القاعدة الرابعة الثلاثون بعد المائة: المنع أسهل من الرفع.

٣/ لا يجوز للزوجة أن تسأل طلاق ضرتها؛ لأن النبي ﷺ: (نهى أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها)[١] وإذا اشترطته المرأة فإنه يكون من الشروط الفاسدة. ويجوز للمرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها، قال الشيخ (١٦٧/١٢): (فإذا قيل: ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى؟ فالجواب: أن الفرق بينهما ظاهر؛ لأنه في الأول الرجل متزوج، وهنا لم يتزوج، فليس في هذه المسألة الأخيرة عدوان على أحد، ولهذا يقال: إن الدفع أهون من الرفع، وهي قاعدة معروفة من قواعد الفقه، والاستدامة أقوى من الابتداء....).

٤/ ولي المرأة يمنع عقد النكاح مع وجود عيب بالزوج كالجنون والجذام والبرص[٢]، لكن لو لم يعلم ولي المرأة بالعيب إلا بعد العقد، أو لم يحدث العيب إلا بعد العقد فليس له رفعه، ولا يجبر موليته على الفسخ. قال الشيخ (٢٣٤/١٢): (الولي يمنع من عقد النكاح، ولا يمنع من استدامته؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، يعني له أن يمنعها من أن تتزوج بالمجنون، والمجذوم، والأبرص ابتداءً، لكن لو لم يعلم إلا بعد العقد فليس له أن يرفعه، فلا يجبرها على الفسخ، وهذا فرد من أفراد قاعدة مرّت علينا أن الدفع أهون من الرفع).

٥/ يشترط في عقد النكاح رضا الزوجة، وليس رضا الزوجة شرطاً في الرجعة؛ لأن النكاح ابتداء عقد، والرجعة إعادة مطلقة. قال الشيخ (١٨٤/١٣): (فهو استدامة نكاح، وليس ابتداء عقد، والاستدامة أقوى من الابتداء، ولهذا لا يشترط فيها ولي ولا شهود).

٩٨- جميع العبادات تبطل بفعل المحظور فيها، إلا الحج فلا يبطل بشيء من المحظورات إلا الجماع:

مواضع القاعدة: (١٥٦/٧)

قال الشيخ (١٥٦/٧): (لا شيء من محظورات الإحرام يفسده إلا الجماع قبل التحلل الأول، عكس بقية العبادات، فباقي العبادات كل محظور وقع فيها أفسدها إلا الحج والعمرة...).

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣) (٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) على المذهب أن الكبيرة لا تمنع من النكاح إلا بأحد هؤلاء الثلاثة - من به جنون أو جذام أو برص- انظر الشرح الممتع (٢٣٢-وبعدها).

٩٩- الإيجاب بلا دليل كالتحريم بلا دليل:

مواضع القاعدة: (١٨٩/٧و٤٠٧)

قال الشيخ (١٨٩/٧): (الإيجاب على العباد ليس هيّناً، فإيجاب ما لم يجب كتحريم ما لم يحرم، بل قد يكون أشد؛ لأنك تشغل ذمة العبد بما أوجبت بلا دليل، **فهذه قاعدة ينبغي أن تكون على بال طالب العلم**: أن الإيجاب بلا دليل كالتحريم بلا دليل).

وقال (٤٠٧/٧): (إيجاب ما لم يجب كإسقاط ما وجب أو أشد؛ لأن إسقاط ما يجب تخفيف، وإيجاب ما لم يجب تشديد، والموافق للإسلام التخفيف، فإيجاب ما لم يجب أشد من إسقاط ما يجب؛ لأنه أعظم، وفيه قول على الله بغير علم، وإشقاق على العباد، وإسقاط ما وجب بمقتضى الاجتهاد ليس فيه إلا شيء واحد، وهو إسقاط ما عسى أن يكون واجباً، لكن هل فيه تكليف على العباد؟ الجواب: لا، وكذلك نقول في التحريم والتحليل، فتحريم ما كان مباحاً أشد من إباحة ما عسى أن يكون حراماً).

١٠٠- الأوصاف التي علّقت بها الأحكام إذا تبيّن مناسبتها لها صارت علة موجبة:

مواضع القاعدة: (١٩٦/٧)

قال الشيخ (١٩٦/٧): (الأوصاف التي علّقت بها الأحكام إذا تبيّن مناسبتها لها صارت علة موجبة، يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها، وإلا لم يكن للوصف فائدة).

من أمثلة القاعدة:

قتل المحرم للصيد يعذر فيه بالنسيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ﴾. [المائدة: ٩٥]. قال الشيخ: (و﴿متعمداً﴾ وصف مناسب للحكم، فوجب أن يكون معتبراً؛ لأن الأوصاف التي علّقت بها الأحكام إذا تبيّن مناسبتها لها صارت علة موجبة ، يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها، وإلا لم يكن للوصف فائدة).

١٠١- الأصل في العبادة المكوّنة من أجزاء أن تكون متوالية:

مواضع القاعدة: (١٩٢/١)، (٢٧٧/٧و٣٢١)

قال الشيخ (٢٧٧/٧): (لكن الذي ينبغي أن نعلم: أن العبادة الواحدة تجب الموالاة بين أجزائها لتكون عبادة واحدة إلا ما دل الدليل على جواز التفريق).

وقال (٣٢١/٧): (الأصل في العبادة المكونة من أجزاء أن تكون أجزاؤها متوالية...).

من أمثلة القاعدة:

١/ الموالاة بين أشواط الطواف شرط[١]؛ لأن الطواف عبادة واحدة، والأصل في العبادة المكونة من أجزاء أن تكون أجزاؤها متوالية، ويجوز الفصل بين الأشواط لعذر كما لو أقيمت فريضة، قال الشيخ (٢٧٧/٧): (الذي ينبغي أن نعلم أن العبادة الواحدة تجب الموالاة بين أجزائها لتكون عبادة واحدة إلا ما دل الدليل على جواز التفريق، والقول الراجح في مثل أنه إذا أقيمت صلاة الفريضة فإنه يقطعه بنية الرجوع إليه بعد الصلاة).

٢/ الموالاة بين أشواط السعي شرط[٢]؛ لأن السعي عبادة واحدة، والأصل في العبادة المكونة من أجزاء أن تكون أجزاؤها متوالية، ويجوز الفصل بين الأشواط لعذر كما لو خرج لعذر كزحام أو قضاء حاجته، قال الشيخ (٢٧٦/٧): (لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع، فهنا نقول: لا حرج؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. [الحج: ٧٨]، ولأنه رويت آثار عن السلف في هذا؛ ولأن الموالاة هنا فاتت للضرورة، وهو حين ذهابه قلبه معلق بالسعي، ففي هذه الحال لو قيل بسقوط الموالاة لكان له وجه).

٣/ الصلاة عبادة مكونة من أجزاء فكانت الموالاة من شروطها.

٤/ الموالاة من فروض الوضوء؛ لأن الوضوء عبادة واحدة مكونة من أجزاء، والأصل في العبادة المكونة من أجزاء أن تكون أجزاؤها متوالية، قال الشيخ (١٩٢/١): (الوضوء عبادة واحدة، فإذا فُرّق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة...) إلى أن قال: (والأَولى: القول بأنها شرط[٣]؛ لأنها عبادة واحدة لا يمكن تجزئتها). لكن يستثنى من ذلك إذا فرّق الوضوء لأمر يتعلق بالطهارة، قال الشيخ (١٩٣/١): (**يستثنى من ذلك** ما إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة، مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء كالبوية مثلاً، فاشتغل بإزالته فإنه لا يضر، وكذلك لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنبور إلى آخر

---

(١) وهو المذهب (الإنصاف١٦/٤).

(٢) وهو المذهب (الإنصاف١٨/٤).

(٣) أي: الموالاة في الوضوء.

ونشفت الأعضاء فإنه لا يضر. أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة، كأن يجد على ثوبه دماً فيشتغل بإزالته حتى نشفت أعضاؤه؛ فيجب عليه إعادة الوضوء؛ لأن هذا لا يتعلق بطهارته).

٥/ يشترط في رمي الجمار أن تكون الحصيات متعاقبات، قال الشيخ (٣٢١/٧) عند قول الماتن: – رماها بسبع حصيات متعاقبات–: (هل يشترط أن تكون متوالية أو يجوز أن تكون متفرقة؟ كلام المؤلف يحتمل الوجهين، لكن هي عبادة واحدة والأصل في العبادة المكونة من أجزاء أن تكون أجزاؤها متوالية كالوضوء، إلا أنه إذا تعذرت الموالاة لشدة الزحام فينبغي أن يسقط وجوب الموالاة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. [التغابن: ١٦]. وقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾. [البقرة: ٢٨٦].

١٠٢– إذا عبر عن العبادة بجزء منها كان دليلا على وجوبه فيها:

مواضع القاعدة: (٣٩٦/٧)، (٢٦٢/١٣)

قال الشيخ (٣٩٦/٧): (قال العلماء: إذا عبر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلا على وجوبه فيها).

وقال (٢٦٢/١٣): (لا يمكن إطلاق الجزء على الكل إلا إذا كان هذا الجزء شرطاً في وجوده، وهذه قاعدة مهمة).

١٠٣– الشروط الثبوتية لا تسقط بالسهو ولا بالجهل:

مواضع القاعدة: (٤٤٣/٧)، (٨١/١٥)

قال الشيخ (٤٤٣/٧): (الشروط لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً)

وقال (٨١/١٥): (كل الشروط الثبوتية الوجودية لا تسقط بالسهو ولا بالجهل).

من أمثلة القاعدة:

١/ تشترط التسمية لصحة التذكية، ولا تسقط التسمية لا سهواً ولا جهلاً. قال الشيخ (٤٤٣/٧): (والتسمية على الذبيحة شرط من شروط صحة التذكية، ولا تسقط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً؛ وذلك لأنها من الشروط ، والشروط لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً).

٢/ لو أن الإنسان صلّى وهو ناسٍ أنه محدث فإنه يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة، والشروط لا تسقط بالنسيان.

٣/ لو أن الإنسان صلّى وهو محدث، وهو جاهل لشرط الطهارة، أو كان عالماً لكنه يجهل أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ولم يتوضأ منه، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة، والشروط لا تسقط بالجهل.

١٠٤- الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة والسلامة:

مواضع القاعدة: (٧/٤٤٤و٤٥١)، (١٥/٨٤و٤٠٦و٤١٢)

قال الشيخ (٧/٤٤٤): (الإنسان مطالب بتصحيح فعله، لا بتصحيح فعل غيره، فإن الفعل إذا وقع من أهله فإن الأصل السلامة والصحة).

وقال (٧/٤٥١): (وقد ترجم مجد الدين ابن تيمية – رحمه الله – على هذا الحديث[1] بأن الفعل إذا صدر من أهله فالأصل فيه الصحة والسلامة...).

وقال (١٥/٨٤): (الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة حتى يقوم دليل الفساد، وهذه قاعدة معتبرة في الشرع...) إلى أن قال: (فالأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة. ولو أننا قلنا: إن الأصل عدم الصحة وأنه لا بد أن يعلم شروط الصحة لشق ذلك على الناس مشقة لا تحتمل) إلى أن قال: (فهذه قاعدة مطّردة: أن الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة ما لم يقم دليل الفساد).

وقال (١٥/٤٠٦): (الأصل في العقد الصحة **وعدم المانع**).

وقال (١٥/٤١٢): (الأصل في الأشياء الواقعة من أهلها الصحة).

من فروع القاعدة:

١/ يجوز الأكل من ذبيحة الكتابي وإن لم نعلم هل سمّى عليها أم لا؛ لأن الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة، يدل لذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها:

---

(١) أي: حديث عائشة رضي الله عنها المخرّج بعد هذه الحاشية.

(أن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: سموا أنتم وكلوا. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر)[1].

٢/ يجوز الأكل من ذبيحة الكتابي وإن لم نعلم هل ذبحها على الوجه الشرعي أم لا، قال الشيخ (٧/٤٥٠): (هل يجب علينا أن نعلم أن الكتابي ذبحه على هذا الوجه؟ الجواب: لا يشترط...) إلى أن قال: (ولو أننا كلفنا أن نبحث عن كيفية الذبح وهل سمّى الذابح أم لا؟ للحقنا بذلك حرج شديد لا يحتمل، حتى المسلم يحتمل أنه لم يسمّ[2]، أو أنه خنق، فكل شيء محتمل، لكن الأصل في الفعل الواقع من أهله السلامة، وبهذا يستريح الإنسان، ويسلم من القلق الذي يحصل فيما لو ذبح الكتابي اليهودي أو النصراني الذبيحة وأهدى له، والحمد لله على التيسير، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾. [المائدة: ٥].

٣/ قال بعض العلماء: من شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد أن يذكر شروطه. وقال بعض العلماء: لا يشترط ذكر الشروط؛ لأن الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة وعدم المانع. قال الشيخ (١٥/٤١٢): (الأصل في الأشياء الواقعة من أهلها الصحة، فيكتفى فيها بالشهادة على الوقوع، ثم إن ادُّعي فَقْدُ شرط أو وجود مانع، فحينئذٍ ينظر في القضية من جديد).

١٠٥- إذا أبدلت العبادة بما هو خير منها جاز ذلك:

مواضع القاعدة: (٧/٩٧و٤٧٠)

قال الشيخ (٧/٤٧٠) عند حديث جابر بن عبد الله ﷺ: (أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: صلّ ها هنا. ثم أعاد عليه. فقال: صلّ ها هنا. ثم أعاد عليه. فقال: شأنك إذن)[3].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٠٧).

(٢) ولهذا الاحتمال بوّب البخاري على حديث عائشة رضي الله عنها: باب ذبيحة الأعراب ونحوهم. لأن احتمال عدم التسمية من الأعراب وارد لكثرة الجهل وانتشاره فيهم.

(٣) رواه أحمد (٣/٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥).

قال: (فدلّ ذلك على أن الإنسان إذا أبدل العبادة بما هو خير منها جاز ذلك، ولا بأس به).

من فروع القاعدة:

١/ من نذر أن يصلي أو أن يعتكف في مسجد جاز له الانتقال إلى مسجد فاضل[١].

٢/ إذا تعيّنت الأضحية لم يجز بيعها ولا هبتها، إلا أن تبدل بخير منها.

٣/ قال الشيخ (٩٧/٧): (رجل ذهب ليحج وأحرم بالحج في أشهره، ثم قيل له: إن التمتع أفضل، فحوّل الحج ليصير متمتعاً فهذا جائز، بل سنة؛ لأنه انتقل من مفضول إلى أفضل، ولم يتحيّل على إسقاط واجب).

٤/ قال: (ونظير هذا رجل شرع في صلاة الظهر منفرداً، فحضرت جماعة فحوّلها إلى نفل ليدخل مع الجماعة، فهذا جائز).

١٠٦- ما تعيّن لله فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا الرجوع فيه:

مواضع القاعدة: (٤٧٤/٧)

قال الشيخ (٤٧٤/٧): (ما تعيّن لله فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه، ودليل ذلك حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه حمل على فرس له في سبيل الله، يعني أعطى شخصاً فرساً يجاهد عليه، ولكن الرجل الذي أخذه أضاع الفرس ولم يهتم به، فجاء عمر يستأذن النبي ﷺ في شرائه حيث ظن أن صاحبه يبيعه برخص، فقال له النبي ﷺ: (لا تشره ولو أعطاكه بدرهم)[٢]، والعلة في ذلك أنه أخرجه لله، وما أخرجه الإنسان لله فلا يجوز أن يرجع فيه).

من فروع القاعدة:

١/ لا يجوز للمضحي أن يبيع جلد أضحيته ولا شيئاً منها. قال الشيخ (٤٧٤/٧): (لأنها تعيّنت لله بجميع أجزائها، وما تعيّن لله فإنه فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه).

---

(١) ما لم يترتب على نذره شد رحل إلى مسجد غير المساجد الثلاثة؛ لقوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) / رواه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

٢/ قال الشيخ (٤٧٤/٧): (ما أخرجه الإنسان لله فلا يجوز أن يرجع فيه، ولهذا لا يجوز لمن هاجر من بلد الشرك أن يرجع إليه ليسكن فيه؛ لأنه خرج لله من بلد يحبها فلا يرجع إلى ما يحب إذا كان تركه لله عز وجل) وقال في (٩٠/١١): (ما أخرجه لله لا يجوز الرجوع فيه، حتى البلد إذا هاجر الإنسان منها لله لا يجوز أن يرجع ويسكن فيها، لأنه تركها لله، وما تُرك لله فإنه لا يرجع فيه).

٣/ لا يجوز للواهب أن يشتري هبته؛ لأنه أخرج الهبة لله، وما أخرجه الإنسان لله فلا يجوز الرجوع فيه، ولأن الغالب أن الإنسان إذا اشترى هبته ممن وُهبت له أن الموهوب له سيبيعها عليه بأقل من سعرها حياءً وخجلاً من المهدي.

٤/ لا يجوز للمتصدق أن يشتري صدقته، قال الشيخ (٩٠/١١): (أما إذا اشترى صدقته فإنه أشنع[١]؛ لأنه يتضمن شيئين: الرجوع في الهبة، والرجوع فيما أخرجه لله، وما أخرجه لله لا يجوز الرجوع فيه).

١٠٧- باب الإخبار أوسع من باب الإنشاء:

مواضع القاعدة: (٤٩٧/٧)

قال الشيخ (٤٩٦/٧): (ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب)[٢]، فأخذ بعض العلماء من هذا جواز التسمية بعبد المطلب، ولكن الحديث لا دليل فيه؛ لأن الحديث من باب الإخبار لا من باب الإنشاء، فالرسول يتحدث عن جده يعني عن اسمٍ سُمّي وانتهى ومات صاحبه، والإخبار ليس كالإنشاء، ولهذا لا يجوز على القول الراجح أن يُسمّي الإنسان ابنه بعبد المطلب، فإن استدل مستدل بكلام الرسول ﷺ أجبناه بأن ذلك من باب الإخبار، ولذلك لو كان لك أب يُسمّى بعبد الرسول فلك أن تقول: أنا فلان بن عبد الرسول، وليس هذا إقراراً؛ بل إخباراً، لكن إذا كان عبد الرسول حياً فإنه يغيّر اسمه إلى آخر، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، والمحرم الإنشاء)[٣].

---

(١) / أي: أشنع من شراء الإنسان لما وهبه.

(٢) رواه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) عن البراء بن عازب ﷺ.

(٣) قال ابن القيّم – رحمه الله –: (أما قوله ﷺ: أنا ابن عبد المطلب. فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف =

١٠٨- ما فيه منفعة للإنسان وليس على الوالدين ضرر فيه فلا طاعة للوالدين فيه إذناً ولا منعاً:

مواضع القاعدة: (١٣/٨)

قال الشيخ (١٣/٨): (هل يلزم استئذان الأب والأم لكل تطوع قياساً على الجهاد، بمعنى أنه إذا أراد أن يقوم الليل هل يشترط إذن الوالدين؟ وإذا أراد أن يصلي الراتبة أو أراد أن يطلب العلم هل يستأذن الأبوين؟ نقول: لا يشترط: والفرق أن الجهاد فيه خطر على النفس، وسوف تتعلق أنفس الأبوين بولدهما الذاهب إلى الجهاد، ويحصل لهما قلق، بخلاف ما إذا سافر لطلب العلم في بلد آمن، أو إذا تطوع في بلده بشيء من التطوع، فإن ذلك لا ضرر على الأبوين فيه، وفيه منفعة له، ولذلك نقول: ما فيه منفعة للإنسان وليس على الوالدين ضرر فيه فلا طاعة للوالدين فيه إذناً ولا منعاً...).

١٠٩- إذا وصف العقد بوصف على خلاف ما اتفق عليه، هل ينزّل على الوجه الصحيح، أو يلغى كله؟:

مواضع القاعدة: (٩٩/٨)، (٨٤/٩)

قال الشيخ (٩٩/٨): (لو قال قائل: بعت هذه الدار لمدة سنة بألف ريال، لم يصح هذا العقد على أنه بيع؛ لأنه ليس على التأبيد.

وهل يصح على أنه إجارة؟ هذا ينبني على قاعدة معروفة عند الفقهاء: إذا وصف العقد بوصف على خلاف ما اتفق عليه، هل ينزّل على الوجه الصحيح، أو يلغى كله[1]؟ فيه خلاف)[1].

المسمى لا يحرم....) إلى أن قال: (فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء) انظر تحفة المودود بأحكام المولود ص (١١٤).

(١) قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في القواعد (٢٦٧/١): (القاعدة الثامنة والثلاثون: فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يَلتفت إلى أن المغلَّب هل هو اللفظ أو المعنى، ويتخرج على ذلك مسائل). قال الشيخ محمد في التعليق على هذه القاعدة. فيما لو قال: خذ هذا الكتاب عارية على أن تعطيني كل يوم عشرة دراهم، أو على أن تعطيني بدله، فهذه ليست عارية، لكن هل تصحح على أنها إجارة في الصورة الأولى؟ أو على أنها قرض في الثانية؟ قال الشيخ: (فالعارية هنا إذا صححنا العقد، قلنا: هي قرض أو إجارة، إن جعل عن كل يوم شيئاً =

١١٠- قسيم الشيء مباين له:

مواضع القاعدة: (٨/٩٩)، (١٢/١٥٢)

قال الشيخ (٨/٩٩): (قسيم الشيء ليس هو الشيء).

وقال (١٢/١٥٢): (قسيم الشيء مباين له).

من أمثلة القاعدة:

١/ الربا لا يُسمّى بيعاً وإن وجد فيه التبادل؛ لأن الله تعالى جعله قسيماً للبيع، وقسيم الشيء ليس هو الشيء، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. [البقرة: ٢٧٥].

٢/ لا ينكح السيّد أمته، فالأمة من المحرمات على سيّدها إلى أمد، قال الشيخ (١٢/١٥٢): (لأن الله جعل ملك اليمين قسيماً للنكاح فقال: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. [المؤمنون: ٦]. فدل ذلك على أنهما لا يجتمعان؛ لأن قسيم الشيء مباين له، ولأن النبي ﷺ (أعتق صفية وجعل عتقها صداقاً)[٢]، وأيضاً فإن وطئه إياها بملك اليمين أقوى من وطئه إياها بالعقد؛ لأن ملك اليمين يحصل به الملك التام، فيملك عينها ومنافعها، والنكاح لا يملك إلا المنفعة التي يقتضيها عقد النكاح شرعاً أو عرفاً، فهو مقيّد، قال أهل العلم: ولا يرد العقد الأضعف على العقد الأقوى، فهو يستبيح بُضعها بملك اليمين الذي هو أقوى من عقد النكاح).

١١١- جميع العقود تنعقد بما دلّ عليها عرفاً:

مواضع القاعدة: (٨/١٠١)، (٩/٥٥و٣٢٥)، (١٢/٤٠)

معلوماً فهذه إجارة، وإن جعل عنها بدلاً كانت قرضاً، وأما القول الأول فإن العقد لا يصح، وذلك لأنه لما شرط فيها العوض أخرجها عن موضوعها، ولما أخرجها عن موضوعها لم تصح، والظاهر الصحة؛ لأنه متى أمكنه تصحيح العقود فإنه هو الواجب).

(١) ومن ذلك أيضاً: لو أسلم في عين، فهل يلغى العقد؛ لاشتراط كون السلم على موصوف في الذمة؟ أو يُصحّح على أنه بيع؟ ذكر الشيخ القاعدة أعلاه عند كلامه حول هذه المسألة، إلا أنه لم يفرّع عليها؛ لأنه يصحّح أن يكون السلم في عين، ولا يشترط أن يكون على موصوف في الذمة، وهو خلاف المذهب. انظر الشرح الممتع (٩/٨٣-٨٤).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤) عن أنس رضي الله عنه.

قال الشيخ (١٠١/٨): (جميع العقود تنعقد بما دلّ عليها عرفاً، وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –؛ لأن المعاملات ليست عبادات يتقيّد الإنسان فيها بما ورد، بل هي معاملات بين الناس، فما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، وما عدّوه رهناً فهو رهن، وما عدّوه وقفاً فهو وقف، وما عدّوه نكاحاً فهو نكاح. فالصواب أن جميع العقود ليس لها صيغة معينة، بل تنعقد بما دلّ عليها، ولا يمكن لإنسان أن يأتي بفارق بين البيع وبين غيره[١]..).

وقال (٥٥/٩): (والصواب أن جميع العقود تنعقد بما دل عليه اللفظ عرفاً وأنا لا تتقيّد بشيء؛ لأن هذه الأمور لم يرد الشرع بتعيينها وتقييدها، وليست من أمر العبادة التي يتقيّد الإنسان فيها باللفظ، ويستثنى من ذلك على المذهب عقد النكاح[٢]، فإنه لا يصح إلا بلفظ إنكاح وتزويج، أو قول السيد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، ولكن الصواب ما ذكرناه، وأن جميع العقود تنعقد بكل ما دل عليه من قول أو فعل).

وقال (٣٢٥/٩): (الصحيح أن العقود كلها بابها واحد، وأن كل عقد يصح بكل قول أو فعل يدل عليه، وأما ما شدد فيه بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في بعض العقود فلا دليل عليه، فالأصل أن هذا يرجع إلى العرف، فما عرفه الناس عقدا فهو عقد، ولو كان بقول أو فعل، **إلا أنه يستثنى من هذا ما لا بد من الإشهاد عليه**، فهذا لا بد أن يكون بقول واضح مثل النكاح، فلو أن رجلاً قال لشخص: زوجتك بنتي هذه، فأخذ البنت ومشى، فإن النكاح لا ينعقد؛ لأن هذا يحتاج إلى إشهاد، ومجرد إلى الفعل لا يدل على القبول[٣]).

وقال (٤٠/١٢): (القاعدة أن جميع العقود تنعقد بما دلّ عليها عرفاً، سواءٌ كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد، وسواءٌ كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح، هذا هو القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ....).

١١٢- من جاز تبرعه جاز تصرّفه، وليس كل من جاز تصرّفه جاز تبرعه:

---

(١) لأن من العلماء من اشترط لبعض العقود كالنكاح ألفاظاً معينة. انظر كلام الشيخ بعده.

(٢) انظر قواعد ابن رجب (٦٤/١) القاعدة العاشرة، وكذلك (٢٧٤/١) القاعدة التاسعة والثلاثون.

(٣) وإذا كان مجرد الفعل لا يدل على القبول فلا وجه للاستثناء من القاعدة؛ لأن العقود تنعقد بما دلّ عليها من قول أو فعل، وهذا الفعل لا يدل على القبول.

مواضع القاعدة: (٨/١١٠)، (٩/٢٢٩)، (١٢/٤٥٤)

قال الشيخ (٨/١١٠): (من جاز تبرعه جاز تصرّفه، وليس كل من جاز تصرّفه جاز تبرعه).

وقال (٩/٢٢٩): (وهناك فرق بين من يصح تبرعه ومن يصح تصرفه، فالذي يصح تصرفه أوسع من الذي يصح تبرعه[١]، فمثلا: ولي اليتيم يصح تصرّفه ولا يصح تبرعه، وكذلك الوكيل).

الفرق بين التبرع والتصرف:

قال الشيخ (١٢/٤٥٤): (ويجب أن نعرف الفرق بين التبرع والتصرف:

فالتصرف: العمل في المال.

والتبرع: بذل المال بلا عوض).

ضابط جائز التصرف:

قال الشيخ (٨/١١٠): (وجائز التصرف من جمع أربعة أوصاف: أن يكون حرّاً، بالغاً، عاقلاً، رشيداً)[٢].

الأمثلة:

١/ ولي اليتيم يصح تصرفه في مال اليتيم بالبيع والشراء بالتي هي أحسن، ولا يصح أن يتبرع من مال اليتيم بشيء.

٢/ الوكيل له التصرف في مال موكله إذا وكّل في التصرف فيه، وليس له أن يتبرع بشيء من مال موكله.٣

/ المحجور عليه لفلس لا يصح تبرعه بشيء من ماله[٣]، وإذا كان لا يصح تبرعه فلا يصح تصرفه كذلك في ماله، وله أن يتصرف في ذمته.

---

(١) وجه كون التصرف أوسع من التبرع: أنه يصح ممن لا يصح تبرعه.

(٢) هذه الأربعة أوصاف لا بد منها عند التصرف في الذمة، فإذا كان التصرف في المال فلا بد من وصف خامس، وهو: أن لا يكون المتصرف محجوراً عليه لحظ غيره.

(٣) تصح وصية المحجور عليه لفلس؛ لأن الوصية لن تنفذ إلا بعد قضاء الديون، فليس فيها إضرار بالغرماء (الشرح الممتع ١١/١٣٠).

١١٣- الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة:[1]

مواضع القاعدة: (٨/١٦٢و ٢٣٦و ٢٤٠و ٢٤١و ٣٩٨) (٩/٢٤ و٩٢ و٩٧ و١٢٠ و١٣٤و١٦٢و١٨٢و٣٨١و ٣٨٣و٣٩٨و٤٠٠و٤٤٤)، (١٥/٣٧٧و٤٠٧)

قال الشيخ (٨/٢٤١): (لدينا قاعدة مطردة: الأصل في المعاملات الحل حتى يقود دليل التحريم).

وقال (٨/١٦٢): (الأصل في المبايعات والعقود الحل والصحة).

وقال (٩/١١٩): (يجب أن نفهم قاعدة مفيدة جداً، وهي: أن الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد، وهذا من نعمة الله، أن الطريق الموصل إلى الله ـ أي: العبادات ـ الأصل فيها المنع، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة، وأما المعاملات بين الناس، فمن رحمة الله وتوسعته على عباده أن الأصل فيها الإباحة والحل، إلا ما ورد الدليل على منعه..).

وقال (٩/١٣٤): (فالإنسان في هذه المسألة بالذات ينبغي أن يغلّب جانب الحل؛ لأن تحليل المحرّم أهون من تحريم الحلال؛ لأن تحليل المحرّم في المعاملات مبني على أصل، لكن تحريم الحلال مبني على غير أصل، وفيه تضييق على العباد بدون برهان من الله عز وجل، وهذه القاعدة -إن شاء الله- مفيدة، تنفعنا وتنفع غيرنا، لكن عسى الناس أن يمشوا على هذا، لكن الناس الآن بدؤوا يتفلتون، والحلال ما حل باليد، فهذا يسمونه تأميناً تعاونياً وغير ذلك، فبدأ الناس الآن يظهرون علينا بمعاملات تحتاج إلى تأمل كبير، هل تنطبق على الشريعة الإسلامية، أو هي لعبة من اللعب، أو ما ذا؟!).

وقال (٩/١٦٢): (الأصل في العقود وشروطها الصحة).

وقال: (٩/٣٨٣): (الأصل في المعاملات الحل، فأي إنسان يطالبك بدليل أي معاملة، فقل: الدليل عليك أنت، هات الدليل على التحريم وأنا ألتزم به).

وقال (١٥/٣٧٧): (لدينا قاعدة: لا يطالب المبيح في المعاملات بالدليل، فكل من قال: هذا مباح في معاملة، ما نقول: ما دليلك؟ لأن هذا هو الأصل، فالأصل في المعاملات، والمأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، والمنتفع بها، الأصل فيها

---

(١) مواضع هذه القاعدة كثيرة سأقتصر على بعضها؛ لوضوحها وشهرتها.

الحل حتى يقوم دليل التحريم، بخلاف العبادات، فالعبادات الأصل فيها الحظر حتى يقوم دليل التشريع...). وقال (١٥/٤٠٧): (الأصل في العقود السلامة والصحة حتى يوجد دليل الفساد، من فوات شرط، أو وجود مانع).

١١٤- الأصل في الشروط الحل والصحة إلا ما قام الدليل على منعه:[١]

مواضع القاعدة: (٩/٢٩و١٦٢)، (١٢/١٦٣و٢٧٠)

قال الشيخ (٩/٢٩): (الأصل في الشروط الحل والصحة إلا ما قام الدليل على منعه).

وقال (٩/١٦٢): (والأصل في العقود وشروطها الجواز والصحة؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. [المائدة: ١].، وهذا يشمل الوفاء بالعقد أصله وشرطه، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾. [الإسراء: ٣٤]، والشرط عهد، ولقول النبي ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[٢]، فعُلم منه أن الشرط الذي لا ينافي كتاب الله صحيح...).

وقال (١٢/١٦٣): (واعلم أن الأصل في جميع الشروط في العقود الصحة حتى يقوم دليل المنع، والدليل على ذلك عموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقد...) إلى أن قال: (فالحاصل: أن الأصل في الشروط الحل والصحة، سواء في النكاح، أو في البيع، أو في الإجارة، أو في الرهن، أو في الوقف، وحكم الشروط المشروطة في العقود إذا كانت صحيحة أنه يجب الوفاء بها في النكاح وغيره؛ لعموم قوله تعالى:} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

---

(١) قال الدكتور عيّاد بن عساف العنزي – وفقه الله – في كتابه الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/٥٤): (ولهذا نجد أن الأصل في العقود الجواز عند الجمهور، بينما الأصل عندهم في الشروط التحريم، وكل من قال بحرية الاشتراط قال بحرية التعاقد) وقال (١/٥٧): (والخلاف في العقود والشروط هل الأصل فيهما الحل أو التحريم؟ يسوقه أكثر من تكلم عليهما من العلماء مساقاً واحداً، ويجري الخلاف فيهما جميعاً، كابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم . رحمهم الله . وإن كانت تختلف نسبة القولين في المسألتين كما سبق، ولذلك نجد من ينسب القول بالمنع فيهما إلى الجمهور، كابن تيمية، ومن ينسب القول بالجواز فيهما إلى الجمهور، كابن القيم، وهذا من باب تغليب إحدى المسألتين على الأخرى في النسبة، وإن كان الأشهر في الخلاف فيهما هو الخلاف في الشروط، وهو ما لاحظه ابن تيمية . رحمه الله . فنسب القول بالمنع إلى الجمهور نظراً للشروط، وسياقه يدل على ذلك، وابن القيم – رحمه الله – نظر إلى أن الأصل في العاديّات الإباحة، وهو ما قال به الجمهور في العقود، فنسب القول بالجواز إلى الجمهور نظراً للعقود . والله أعلم .).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) (٨) عن عائشة رضي الله عنها.

{المائدة (١)، فإن الوفاء بالعقد يتضمن الوفاء به وبما تضمنه من شروط وصفات؛ لأنه كله داخل في العقد...).

وقال (٢٧٠/١٢): (فكل عقد بشروطه وصفاته يجب الوفاء به، إلا ما دل الدليل على تحريمه، فالأمر بالوفاء أمرٌ بالوفاء بأصل العقد، وبما شُرط فيه، لأن الشروط في العقد وصف في العقد، فإذا لزم الوفاء بالعقد، كان لازماً أن أوفي بالعقد وما يتضمنه من أوصاف وهي الشروط، والأصل في الشروط الحل).

١١٥- المعاملات الممنوعة تدور على ثلاثة أشياء: الظلم، والربا، والغرر:

مواضع القاعدة (١٨٤/٨)، (١٣٤/٩)

قال الشيخ (١٨٤/٨): بعد شرحه لشروط البيع السبعة (....وبهذا انتهت شروط البيع، وتبيّن أن الشروط تدور على ثلاثة أشياء: الظلم، والربا، والغرر..).

وقال (١٣٤/٩): (المعاملات الممنوعة كما قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وقوله صحيح، مبناها على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر، فإذا وجدت معاملة تشتمل على واحد من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يقرها....).

١١٦- لا مانع من اجتماع الشرط مع المشروط، والمحذور تأخر الشرط عن المشروط:

مواضع القاعدة: (١٩٩/٨)

مثال على القاعدة:

إذا قال السيد لعبده: بعتك هذه السيارة وكاتبتك بعشرة آلاف، فهنا الصفقة واحدة والثمن واحد، فلا يصح البيع على المذهب؛ لأن من شرط البيع أن يبيع على من يملك ملكاً تامّاً، والمكاتب لا يملك ملكاً تاماً؛ ولأن العبد لم يملك كسبه حتى الآن فقد اجتمع المشروط وشرطه، ويشترط في الشرط أن يتقدم على المشروط، قال الشيخ (١٩٩/٨): (وقال بعض الفقهاء: إنه يصح الجمع بين البيع والكتابة، ولا مانع من أن يجتمع الشرط مع المشروط؛ لأن المحذور أن يتأخر الشرط عن المشروط، أما إذا اقترن به فلا حرج، وهذا القول أقرب للصحة عندي ولا مانع).

١١٧- يصح تعليق العقود إذا كان المعلّق عليه أمراً ممكناً معلوماً:

١١٨- الفسخ أوسع من العقد:

مواضع القاعدة: (٨/٢٥٠-وبعدها)، (١١/١٥٢)، (١٢/١٧٩)

قاعدة المذهب: أن الفسخ أوسع من العقد، فيصح تعليق الفسوخ ولا يصح تعليق العقود.

ما يستثنى من قاعدة المذهب:

أولاً: استثني من عدم صحة تعليق العقود عقود الولايات والوكالات، فقالوا: إنه يصح تعليقها.

قال الشيخ (٨/٢٥٣): (والقاعدة على المذهب: أن كل بيع معلق على شرط فإنه لا يصح، إلا أنهم استثنوا من ذلك عقود الولايات والوكالات فإنه جائز؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحاب غزوة مؤتة: (أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن أبي رواحة)[1]، فعلّق الولاية بالشرط، فقالوا: كل الولايات التي يكون الإنسان فيها نائباً عن غيره يجوز تعليقها مثل الوكالة، وأما بقية العقود المحضة، فالأصل فيها عدم جواز التعليق).

ثانياً: واستثني أيضاً مما لا يصح التعليق عليه مسألتان: قال الشيخ (٨/٢٥٤): (إلا أنهم استثنوا من هذه القاعدة مسألتين:

الأولى: أن يعلقه بالمشيئة، فيقول: بعتك هذا بكذا - إن شاء الله - فالبيع صحيح؛ وذلك لأن تعليقه بالمشيئة ثم وقوعه يدل على أن الله شاءه؛ لأن الله لو لم يشأه لم يقع.

الثانية: بيع العَرَبون، وهو معروف عندنا ويُسمّى العُربون، وهو أن يعطي المشتري البائع شيئاً من الثمن، ويقول: إن تم البيع فهذا أول الثمن، وإن لم يتم فالعربون لك).

رأي الشيخ في تعليق العقود:

قال الشيخ (٨/٢٥٤): (والصحيح أنه يصح - أي: تعليق العقود - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إذا كان المعلّق عليه أمراً ممكناً معلوماً، وقولنا: ممكناً، يعني شرعاً وقدراً؛ لأن ذلك فيه مصلحة، وكوننا نفرق بين عقد وعقد فهذا تناقض، إلا بدليل واضح يقتضي

---

(١) رواه البخاري (٤٢٦١) عن ابن عمر رضي الله عنه.

التفريق، بل كوننا نفرّق بين العقد والفسخ لا دليل عليه؛ لأن الأصل إذا جاز تعليق الفسخ جاز تعليق العقد...).

وقال (١٥٢/١١): (والصحيح أن جميع العقود يجوز فيها التعليق إلا إذا كان هذا التعليق يحق باطلاً أو يبطل حقاً).

فروع القاعدة:

١/ لو قال البائع: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا صح؛ لأن التعليق هنا تعليق للفسخ وليس تعليقاً للعقد، والفسخ أوسع من العقد.

٢/ لو قال البائع: بعتك إن جئتني بكذا، لا يصح البيع على قاعدة المذهب؛ لأنه بيع معلّق، ومن شروط البيع التنجيز، قال الشيخ (٢٥٠/٨): (والصحيح: أن البيع المعلق جائز، وأنه لا بأس أن يقول: بعتك إن جئتني بكذا، لكن يجب أن يحدد أجلاً أعلى، فيقول: إن جئتني بكذا في خلال ثلاثة أيام مثلاً أو يومين أو عشرة أيام؛ لئلا يبقى البيع معلقاً دائماً..).

٣/ لو قال البائع: بعتك إن رضي زيد، لا يصح على المذهب؛ لأنه بيع معلّق، قال الشيخ (٢٥١/٨) : (والصحيح أيضاً أنه جائز، لكن أيضاً لا بد من تحديد المدة، لئلا يماطل المشتري في ذلك فيحصل ضرر على البائع).

٤/ لو قال: بعتك هذا بكذا – إن شاء الله –. فالبيع صحيح؛ وذلك لأن تعليقه بالمشيئة ثم وقوعه يدل على أن الله شاءه؛ لأن الله لو لم يشأه لم يقع.

٥/ لو قال شخص لآخر: إن تزوجت فلك هذا البيت تسكنه أنت وزوجتك، فلا تصح هذه الهبة على المذهب؛ لأنها هبة معلقة بشرط، قال الشيخ (١٥٢/١١): (ومن هنا نعلم صحة الهبة المشروطة بشرط، خلافاً للمذهب..) إلى أن قال: (والصحيح أن جميع العقود يجوز فيها التعليق إلا إذا كان هذا التعليق يحق باطلاً أو يبطل حقاً).

٦/ يجوز أن تعلّق الوصية على شرط، قال الشيخ (١٥٤/١١): (ويستفاد من هذا جواز تعليق الوصية، وهو كذلك، فالوصية يجوز أن تعلق بشرط، وله أمثلة كثيرة، منها: لو

قال: إن طلب زيد العلم فله هذه المكتبة، ثم مات الموصي وقد طلب زيد العلم فإن الوصية تثبت؛ لأن الوصية تبرّع وليست معاوضة[1]).

٧/ إن قال الولي: زوجتك بنتي هذه إن جاء رأس الشهر، لم يصح عقد النكاح؛ لأنه مجرّد تعليق، قال الشيخ (١٢/١٨٠): (إن كان مجرد تعليق، فالقول بعدم صحة عقد النكاح صحيح).

٨/ إن قال الولي: زوجتك بنتي هذه إن رضيت أمها، لم يصح على المذهب؛ لأنه عقد معلّق، ولا يصح تعليق العقود غير عقود الولايات والوكالات وما جرى مجراها، قال الشيخ (١٢/١٨٠): (إن كان التعليق فيه غرض مقصود فالنكاح صحيح) وقال: (فالقول الراجح في هذه المسألة: أنه جائز أن يقول: زوجتك إذا رضيت أمها؛ لأن في ذلك غرضاً صحيحاً، ولأن مدته الغالب أنها تكون قليلة...).

٩/ لا يصح تعليق الرجعة على المذهب؛ لأن المراجعة كالعقد، وعقد النكاح لا يصح تعليقه، قال الشيخ (١٣/١٩١): (إذا كان هناك غرض صحيح مقصود فإن الأصل في غير العبادات الحل، حتى يقوم دليل المنع، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنها تصح الرجعة معلقة بشرط، وهذا القول أصح).

١١٩- من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه:

مواضع القاعدة: (٨/٢٨٣)

قال الشيخ (٨/٢٨٣): (القاعدة الفقهية: أن من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه)[2].

---

(١) وقد سبق أن رأي الشيخ: أن عقود المعاوضة كلها يصح فيها التعليق أيضاً، إذا كان في ذلك غرض صحيح، وكان المعلّق عليه أمراً ممكناً.

(٢) قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله – في القواعد (١/٥١٦): (القاعدة الثالثة والستون، وهي: أن من لا يُعتبر رضاه لفسخِ عقدٍ أو حَلّه لا يُعتبر علمه به. ويندرج تحت ذلك مسائل). وذكر منها: الطلاق، والخلع، وفسخ المعتَقة تحت عبد. ثم قال: (وهذه الفسوخ على ضربين: أحدهما: ما هو مجمع على ثبوت أصل الفسخ به، فلا يتوقف الفسخ به على حاكم، كسائر ما ذكرنا. والثاني: ما هو مختلف فيه، كالفسخ بالعنة والعيوب في الزوج وغيبته، فيفتقر إلى حكم حاكم؛ لأنها أمور اجتهادية، فإن كان الخلاف ضعيفاً يسوّغ نقض الحكم به، لم يفتقر الفسخ به إلى حكم حاكم) إلى أن قال: (ورجح الشيخ تقي الدين: أن جميع الفسوخ لا تتوقف على حاكم).
=

من فروع القاعدة:

١/ من له الخيار في الفسخ، فله الفسخ ولو مع غيبة الآخر وعدم علمه؛ لأنه لا يشترط رضا الآخر، فكذلك لا يشترط علمه.

٢/ قال الشيخ (٢٨٣/٨): (يجوز للرجل أن يطلق زوجته وإن لم تعلم؛ لأنه لا يشترط رضاها، وإذا لم يشترط رضاها، فلا فائدة من اشتراط العلم).

٣/ لا يشترط علم الوكيل بفسخ موكله للوكالة؛ لأنه لا يشترط رضاه، فعقد الوكالة من العقود الجائزة، ويجوز لكلٍ من الطرفين الفسخ ولو مع عدم رضا الآخر، ومن لا يشترط رضاه لا يشترط علمه[(١)].

١٢٠- كل من قيل: إن القول قوله، لزمته اليمين:

مواضع القاعدة: (٣٢٧/٨)، (١٦٩/٩و٤٢٢)، (١٨٧/١٠و٢٨٠)

قال الشيخ (٣٢٧/٨): (يجب أن نعلم أن كل من قلنا: القول قوله، فإنه لا بد من اليمين، وهذه قاعدة عامة؛ لقول النبي ﷺ: (اليمين على المدعى عليه . وفي لفظ: على من أنكر . لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء قوم وأموالهم)[(٢)].

قيد في القاعدة:

من قيل: إن القول قوله، تلزمه اليمن إذا كان قوله فيما يتعلق بحقوق الآدميين، أما فيما يتعلق بحقوق الله فيقبل قول المنكر فيها بلا يمين، قال الشيخ (١٨٧/١٠): (لكن كل من قلنا القول قوله – وهو يتعلق بحق الآدميين – فإنه لا بد له من اليمين؛ لقوله ﷺ: (واليمين

قال الشيخ محمد في التعليق على القواعد: (قول شيخ الإسلام بشرط أن يتفق عليه الطرفان، فإن اختلفا بأن قال أحدهما للآخر: أنت لا تملك الفسخ، فلا بد من الرجوع للحاكم) إلى أن قال: (وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الصحيح).

(١) فإن تضمن الفسخ ضرراً، فقد يقال: إذا تضمن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة دفعاً للضرر. أو يقال: يجوز الفسخ مع ضمان الضرر . انظر تفصيل ذلك في الشرح الممتع (٣٥٤/٩).

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ مسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)، ورواه البيهقي في سننه (٢٥٢/١٠) بلفظ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

على من أنكر)، أما الذي يتعلق بحق الله فالقول قول المنكر بلا يمين، فلو قال المحتسب يعني الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لصاحب المال: أدِّ الزكاة، فقال: أنا زكيت مالي، فقال المحتسب: لا، الزكاة باقية عليك، فقال: أبداً ما بقيت، فهنا القول قول المالك بغير يمين، ولو قيل له: صلّ، فقال: صلّيت، فلا يجوز أن نحلفه، ولا يلزمه اليمين، فلو قلنا: احلف، فقال: ما أنا بحالف لكنّا نحن الآثمين؛ لأن هذا شيء بينه وبين ربه، والناس مؤتمنون على أدياهم...).

١٢١- العبرة في الألفاظ بمعانيها:

مواضع القاعدة: (٣٤٩/٨)، (٢٢٨/٩-وبعدها)، (١٨٨/١٢)، (٧١/١٣و١٨٥)، (٢٦٢/١٥)

قال الشيخ (٣٤٩/٨): (القاعدة العامة: أن العبرة في الألفاظ بمعانيها).

وقال (٢٣٠/٩): (العبرة بالمعاني لا بالألفاظ).

وقال: (٢٣١/٩): (الألفاظ قوالب في الواقع، والعبرة بالمعاني).

وقال (٧١/١٣): (الألفاظ ثياب للمعاني، وإذا كانت ثياباً لها، فإنها تختلف بحسب العرف والزمان).

من فروع القاعدة:

١/ من باب الصلح على إقرار: لو أقر له بشيء فأسقط بعضه، كما لو قال صاحب الحق للمُقر: قد صالحتك عن بعض الدين، فعلى المذهب لا يصح؛ لأنه صالحه عن ماله ببعضه، قال الشيخ (٢٢٩/٩): (لكن القول الثاني: أنه يصح بلفظ الصلح؛ لأن المقصود المعنى).

٢/ لو أقرّ له بشيء فوهب له بعضه، لم يصح إن كان بلفظ الصلح؛ لما سبق، قال الشيخ (٢٣٠/٩): (ومن الشروط أيضاً: ألاّ يقع بلفظ الصلح؛ لأنه لا يصح أن يصالح بشيء من ماله على ماله..) إلى أن قال: (ولكن ينبغي أن يقال: إذا فهم من هذه المصالحة أنها إسقاط في دين، أو هبة في عين، فينبغي قبول ذلك؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ...).

٣/ على المذهب: إن شرط الزوج في النكاح أن لا مهر للزوجة، صح النكاح دون الشرط، وللزوجة مهر المثل. واختار شيخ الإسلام: أن هذا من الشروط الفاسدة المفسدة[١]؛ لأنه لو قيل بصحة النكاح مع شرط انتفاء المهر لكان هبة، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ، وهذا بمعنى الهبة، والهبة لا تصح إلا لرسول الله ﷺ، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (١٨٨/١٢): (وما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ هو الصحيح).

٤/ ألفاظ الطلاق منها صريح وكناية، والكناية تختلف من بلد إلى بلد، فقد تدل في بلد على صريح الطلاق، وقد تكون دلالتها في بلد آخر دلالة كناية، قال الشيخ (٧١/١٣): (الألفاظ ثياب للمعاني، وإذا كانت ثياباً لها، فإنها تختلف بحسب العرف والزمان) إلى أن قال: (فإذاً قد يكون اللفظ عند قوم صريحاً، وعند قوم كناية لا صريح، بل قد يكون عند قوم لا يدل عليه أصلاً...).

٥/ على المذهب: لا تصح الرجعة بلفظ: نكحت، قال الشيخ (١٨٥/١٣): (وقال بعض أهل العلم: يصح بلفظ نكحتها ونحوه، إذا علم أن مراده الرجعة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (وإنما لكل امرئ ما نوى)[٢]، وهذا القول قوي جداً؛ لأن العبرة في الألفاظ بمعانيها).

٦/ يصح أن يولّي الإمام أو نائبه القاضي للقضاء بأي لفظ يدل على التولية، كوليتك الحكم، أو قلّدتك القضاء، أو نصبتك قاضيا، ونحو ذلك، قال الشيخ (٢٦٢/١٥): (وذلك لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، فالألفاظ جعلت قوالب للمعاني، فكل ما دل على المعنى فهو مما تنعقد به العقود، وليس هناك لفظ يتعبد به، بحيث لا يجزئ الناس إلا العقد به، حتى النكاح على القول الصحيح، فكل لفظ يدل على العقد فإن العقد ينعقد به).

١٢٢- كل غارم فالقول قوله:

مواضع القاعدة: (٣٥٢/٨و٣٥٩)، (١٨٧/١٠و١٨٨و٢٧٩و٣٥٤)، (٥٠٨/١٥ و٥١٨)

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤٢/٢٩) و(١٥٧/٣٢).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله (إنما الأعمال بالنيات) عن عمر رضي الله عنه.

قال الشيخ (١٠/١٨٧): (وكل غارم فالقول قوله، وهذه القاعدة أخذها العلماء من الحديث السابق، وهو: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر...).

وقال (١٠/٣٥٤): (وقد قال النبي ﷺ: (البينة على المدعي.....) ولهذا أخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة: أن القول قول الغارم).

من أمثلة القاعدة:

أمثلة هذه القاعدة كثيرة، منها على سبيل المثال:

١/ إذا تلفت السلعة مدة الخيار واختلف كل من البائع والمشتري في صفتها فالقول قول المشتري؛ قال الشيخ (٨/٣٥٣): (والعلة أنه غارم، والغارم لا يلزم بأكثر مما أقر به، لأن الأكثر مما أقر به دعوى تحتاج إلى بينة).

٢/ إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب التالف أو قدره أو صفته فالقول قول الغاصب؛ لأنه غارم، وكل غارم فالقول قوله.

٣/ من باب الجعالة: مع الاختلاف في أصل الجعالة[١] أو قدرها يُقبل قول الجاعل[٢]؛ لأنه غارم.

٤/ من باب الشفعة: إن اختلف كل من الشفيع والمشتري في قيمة الشقص فالقول قول المشتري؛ لأنه غارم، وكل غارم فالقول قوله.

٥/ من كتاب الإقرار: إن أقرّ شخص بدين مؤجل، فأنكر المقرّ له الأجل فالقول قول المقِرّ مع يمينه، قال الشيخ (١٥/٥٠٨): (فعندنا أصلان متعارضان: **أحدهما**: أن الأصل الحلول دون التأجيل، والرجل أقر بدين وادعى أنه مؤجل، **الثاني**: أن المقِرّ غارم، والغارم قوله مقبول؛ لأنه مدّعى عليه، فأي الأصلين نقدم؟ نقدم الثاني، وهو أن المقر غارم، ويدل لصدقه أنه أقر، ولو شاء لأنكر؛ لأن المدعي ليس عنده بينة).

٦/ لو أقرّ شخص لآخر بشيء فقال: له عليّ شيء، فيرجع في تفسير الشيء إلى المقرّ، قال الشيخ (١٥/٥١٨): (لأنه غارم، ولم يثبت الحق إلا من قِبَله، فكان مرجع تفسيره إليه).

---

(١) أي: هل هناك جُعل أو لا؟.

(٢) قال الشيخ (١٠/٣٥٤): (إن اختلفا في القدر، وادعى الجاعل قدراً لا يمكن أن يقام العمل بمثله، وادعى العامل قدراً يمكن أن يقام بمثله، فهنا نقول: إن دعوى الجاعل دعوى تكذبها العادة والعرف، فلا يُقبل قلوه ويُقبل قول العامل...).

١٢٣- العلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص العموم:

مواضع القاعدة: (٣٦٩/٨)

قال الشيخ (٣٦٩/٨): (العلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص العموم؛ لأنه من الجائز أن تكون هذه العلة خطأً وأن استنباطنا لها ليس بصواب، فلا يخصص بها عموم الكتاب والسنة بمجرد أن نقول: إن هذا الحكم مبني على هذه العلة).

١٢٤- التصرف في المبيع[1]، وعلى من يكون ضمانه؟

مواضع القاعدة: (٣٨٤/٨)

بعد شرح وإيضاح لكلام الماتن من الصفحة (٣٦٦/٨) قال الشيخ في (٣٨٤/٨): (لنعد الآن ونقرر هذه المسائل، وهي مسائل عظيمة وليست هيّنة، أولاً لنحرر المذهب فيها:

أولاً: التصرف، فيجوز للمشتري أن يتصرف فيما اشتراه إلا في ست مسائل، وهي: ما بيع بكيل، أو وزن، أو عدٍّ، أو ذرعٍ، أو رؤية سابقة، أو صفة.

ثانياً: من جهة الضمان، الضمان على المشتري إلا في سبع مسائل، وهي: ما بيع بكيل، أو وزن، أو عدٍّ، أو ذرعٍ، أو رؤية سابقة، أو صفة، أو الثمر على الشجر، أما الثامنة وهي ما منعه البائع من قبضه فهذه على المذهب وغيره واضحة، والضمان فيها مخالف للضمان فيما سبق؛ لأن الضمان فيها ضمان غصب، بمعنى أنها لو تلفت بآفة سماوية فإنه يرجع المشتري على البائع بالبدل بمثلها إن كانت مثلية، وبقيمتها إن كانت متقومة.

أما عند شيخ الإسلام -رحمه الله-: فكل مبيع لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، إلا إذا باع تولية أو باعه على البائع، كما أنه يخص التصرف بالبيع، ونحن نقول: نلحق بالبيع ما كان بمعناه، وأما بالنسبة للضمان، فيقول: إن المدار في الضمان على التمكن من القبض، فإن تمكن المشتري من القبض فالضمان عليه، وإن لم يتمكن فالضمان على البائع، ويوافق المذهب فيما إذا منعه البائع فإن الضمان على البائع، ويوافق المذهب أيضاً فيما إذا بذل البائع التسليم فأبى المشتري ـ فيما يضمنه البائع ـ فالضمان على المشتري).

---

(١) انظر في التصرف المملوكات عموماً قبل قبضها قواعد ابن رجب (٣٧٥/١) القاعدة الثانية والخمسون.

١٢٥- ما عده الناس قبضاً مما لا يحتاج إلى استيفاء فهو قبض، وما كان محتاجاً إلى استيفاء فلا بد له مع الاستيفاء من حيازة:[1]

مواضع القاعدة: (٨/٣٨٥-وبعدها)

المقبوض نوعان:

النوع الأول: ما يحتاج إلى استيفاء، أي: إلى كيل، أو وزن، أو عدٍّ، أو ذرع، فيحصل قبضه على المذهب بذلك، فما بيع بكيل يحصل قبضه بكيله، وما بيع بوزن يحصل قبضه بوزنه، وهكذا.

ورجح الشيخ: أنه لا بد مع ما سبق من حيازته، قال - عند قول الماتن: ويحصل قبض ما بيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع بذلك -، قال (٨/٣٨٥): (وظاهر كلام المؤلف أنه إذا حصل الكيل والوزن والعد والذرع جاز التصرف فيه وإن لم ينقله عن مكانه؛ لأنه حصل القبض، ولكن سبق لنا أن القول الراجح أن السلع لا تباع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وعلى هذا فلا يكفي الكيل حتى يقبضه، فيكون ما بيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع لذلك لا يتم قبضه إلا بأمرين: **الأول**: حيازته. **الثاني**: استيفاؤه بالكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذرع، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

أما على كلام المؤلف -وهو المذهب- فإنه متى حصل الكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذرع، ولو في مكانه فهذا قبض).

النوع الثاني: ما لا يحتاج إلى استيفاء، فهذا يُرجع فيه إلى العرف، قال الشيخ (٨/٣٨٦): (وإذا قال قائل: أنه يُرجع في ذلك إلى العرف لكان صحيحاً، ما دام أنه لا يحتاج إلى حق استيفاء، أي: لا يحتاج إلى كيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، فنرجع إلى العرف، فما عده الناس قبضاً فهو قبض، ما لم يعدوه قبضاً فليس بقبض).

١٢٦- المفهوم لا عموم له:

مواضع القاعدة: (٨/٤٤٦)

قال الشيخ (٨/٤٤٦): (وهذه مسألة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها، أن المفهوم لا عموم له، بل يصدق بصورة واحدة مخالفة).

---

(١) انظر قواعد ابن رجب (١/٣٦٣) القاعدة الحادية والخمسون.

١٢٧- المشغول لا يشغل:

مواضع القاعدة: (٩/١٢٣و١٤٩و١٥٠)

قال الشيخ (٩/١٢٣): (المشغول لا يُشغَل).

قيد القاعدة:

المشغول لا يُشغل إذا كان الشاغل أجنبياً، قال الشيخ (٩/١٥٠): (قولهم: إن المشغول لا يُشغَل، صحيح إذا كان الشاغل أجنبياً).

أمثلة القاعدة:

١/ قال شخص لآخر يريد أن يشتري منه: أريد منك رهناً، فقال: أرهنك بيتي، والبيت مرهون لإنسان سابق، فلا يصح؛ لأن المشغول لا يُشغَل؛ ولأن البيت المرهون لا يصح بيعه، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه).

٢/ لا تجوز الزيادة في دين الرهن على المذهب؛ لأن المشغول لا يُشغل، فلو استدان رجل من آخر خمسين ألفا، وقال هذا البيت رهن، ثم إن المدين احتاج زيادة مال فجاء إلى المرتهن وقال: أقرضني، فقال الدائن أعطني رهنا، فقال: الرهن الأول، فلا تصح الزيادة في دين الرهن؛ لأن الرهن مشغول بالدراهم الأولى، والمشغول لا يُشغل.

وصحّح الشيخ الصحة، وقال (٩/١٥٠): (قولهم: إن المشغول لا يُشغَل، صحيح إذا كان الشاغل أجنبياً، أما إذا كان الشاغل هو الشاغل الأول ورضي بذلك فما المانع؟ ولهذا عمل الناس اليوم على جواز الزيادة في الدين).

١٢٨- إذن الشارع مقدم على كل إذن:

مواضع القاعدة: (٩/١٧٥)

قال الشيخ (٩/١٧٥): (ومعلوم أن إذن الشارع مقدم على كل إذن، ولهذا إذا لم يأذن الشارع بشيء وأذن المالك به فلا ينفذ، فإذا أذن الشارع بشيء نفذ، وإن لم يأذن به المالك).

مثال على القاعدة:

قال في زاد المستقنع: وللمرتهن أن يَركب ما يُركب، ويحلب ما يُحلب بقدر نفقته بلا إذن. قال الشيخ: (٩/١٧٥): (أي: بلا إذن من الراهن؛ اكتفاءً بإذن الشارع، بإذن محمد

ﷺ حيث قال: (الظهر يركب، ولبن الدر يشرب)[1] ومعلوم أن إذن الشارع مقدم على كل إذن، ولهذا إذا لم يأذن الشارع بشيء وأذن المالك به فلا ينفذ، فإذا أذن الشارع بشيء نفذ، وإن لم يأذن به المالك).

١٢٩- قاعدة: فيمن يُقبل قوله في الرد ومن لا يقبل:

مواضع القاعدة: (١٦٨/٩و٣١٥)، (١٣٦/١٠و١٣٧و٣٠٤و٣٧٧)

قال الشيخ (٣٠٤/١٠): (.... ولذلك عندنا قاعدة:

من قبض العين لحظّ مالكها قُبِل قوله في الرد.

من قبض العين لمصلحته لم يُقبَل قوله في الرد.

من قبض لعين لمصلحته ومصلحة مالكها لم يُقبَل قوله - أيضاً - تغليباً لجانب الضمان)[2].

وقال (١٦٨/٩): (لدينا قاعدة: أن من قبض الشيء لحظ نفسه كالمستعير لم يُقبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظ مالكه كالمودَع قُبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظهما جميعاً مثل الرهن والعين المؤجرة لم يُقبل قوله في الرد، كمن قبض الشيء لحظ نفسه؛ تغليباً لجانب الحماية).

فروع القاعدة:

١/ لا يقبل قول المستعير في رد العارية بلا بينة؛ لأنه قبض العارية لمصلحته، ومن قبض العين لمصلحته لم يُقبَل قوله في الرد[3].

٢/ يقبل قول المودَع في رد الوديعة؛ لأنه قبض الوديعة لمصلحة مالكها، ومن قبض العين لحظّ مالكها قُبِل قوله في الرد.

٣/ لا يقبل قول المستأجر في رد العين المؤجرة بلا بينة؛ لأنه قبض العين لمصلحته ولمصلحة مالكها[4]، ومن قبض لعين لمصلحته ومصلحة مالكها لم يُقبَل قوله تغليباً لجانب

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب ويركب النفقة).

(٢) انظر قواعد ابن رجب (٣١٥/١) القاعدة الرابعة والأربعون.

(٣) انظر كلام الشيخ في ترجيح قرائن الأحوال في هذه المسألة (١٣٧/١٠).

(٤) فمصلحة المستأجر استيفاء المنفعة، ومصلحة المؤجر في الأجرة المتفق عليها.

الضمان.

٤/ لا يقبل قول المرتهن في رد الرهن بلا بينة؛ لأنه قبض الرهن لمصلحته ولمصلحة مالكه[١]، ومن قبض لعين لمصلحته ومصلحة مالكها لم يُقبَل قوله تغليباً لجانب الضمان والحماية.

٥/ يقبل قول واجد اللقطة في ردها؛ لأنها وديعة عنده؛ لقول النبي ﷺ: (فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك)[٢]، ولأنه في قبضها مصلحة لمالكها لحفظها له.

٦/ يُقبل قول ولي اليتيم في رد المال بعد زوال الحجر عن اليتيم؛ لأنه قبض المال لمصلحة اليتيم، وعليه: فلو كان الولي فقيراً ويُعطى أجرة أو نفقة فقد قال بعض الفقهاء: إنه لا يقبل قوله في الرد؛ لأن المال بيده لحظ نفسه، وكل إنسان المال بيده لحظ نفسه فإنه لا يُقبل قوله في الرد[٣].

١٣٠- قاعدة: فيمن يُقبل قوله في التلف:[٤]

مواضع القاعدة: (٩/١٦٨و٣١٤و٣٩٠و٣٩٢)، (١٠/١١٩)

كل أمين فقوله في دعوى التلف مقبول ما لم يتعد أو يفرط.

قال الشيخ: (١٠/٢٨٧): (والقاعدة في الأمين أنه لا يضمن ما تلف تحت يده إلا بتعدٍ أو تفريط).

وقال (١٠/١١٩): (الأمين لا يضمن إلا بتعدٍّ أو تفريط، هذه هي القاعدة الشرعية العامة).

وقال الشيخ (٩/١٦٨): (أما في التلف فكل من كانت بيده العين بإذن من مالكها أو من الشرع فقوله في التلف مقبول، إلا إذا ادعى التلف بأمر ظاهر، فإنه يلزم بإقامة البينة على هذا الظاهر، ثم يقبل قوله أن هذا المال تلف من جملة ما تلف).

ضابط الأمين:

---

(١) لمصلحة الراهن من أجل الدين، ومصلحة المرتهن في توثقة دينه.

(٢) رواه مسلم (١٧٢٢) (٤) عن زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(٣) وفي المسألة خلاف وتفصيل، انظر الشرح الممتع (٩/٣١٥. وبعدها).

(٤) انظر قواعد ابن رجب (١/٢٩٤) القاعدة الثالثة والأربعون.

قال الشيخ في ضابط الأمين (٩/٣٩٠): (كل من كان المال بيده بإذن من الشارع أو من المالك فهو أمين، ومن كان في يده بغير إذن من الشارع أو من المالك فليس بأمين).

أمثلة القاعدة:

١/ يقبل قول المرتهن في ادعاء التلف؛ لأنه قبض الرهن بإذن مالكه، وكل من كانت العين بيده بإذن من مالكها فقوله في التلف مقبول، ما لم يدع التلف بأمر ظاهر، فيلزمه إقامة البينة على هذا السبب الظاهر.

٢/ يقبل قول المودَع في ادعاء التلف؛ لأنه قبض الوديعة بإذن مالكها، وكل من كانت العين بيده بإذن من مالكها فقوله في التلف مقبول، ما لم يدع التلف بأمر ظاهر، فيلزمه إقامة البينة على هذا السبب الظاهر.

٣/ يُقبل قول الولي في تلف مال اليتيم؛ لأن المال بيده بإذن من الشارع، وكل من كانت العين بيده بإذن من الشارع فقوله في التلف مقبول، ما لم يدع التلف بأمر ظاهر، فيلزمه إقامة البينة على هذا السبب الظاهر.

٤/ يُقبل قول الوكيل في ادعاء التلف بيمينه، على ما سبق تفصيله في الأمثلة السابقة.

٥/ المقبوض على سوم لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأنه قُبض بإذن مالكه، وكل من كانت بيده

العين بإذن من مالكها فقوله في التلف مقبول[1].

٦/ الناظر على الوقف قوله في دعوى التلف مقبول؛ لأنه قبض الوقف بإذن من الواقف.

٧/ لا يضمن المستأجر العين المؤجرة إذا تلفت إلا إذا تعدّى أو فرّط؛ لأنه قبض العين المؤجرة بإذن من مؤجرها، فهو أمين، وكل أمين لا يضمن ما تلف تحت يده إلا بالتعدي أو التفريط.

١٣١- من أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره ولم يمكن استئذانه رجع به إن نوى الرجوع، وإن نوى التبرع لم يرجع، وإن لم ينو شيئاً فقولان:[1]

---

(١) المقبوض على وجه السوم مضمون على المذهب إذا ساومه وقطع الثمن، والقول الثاني: ليس مضموناً إلا إذا حصل تعدٍ أو تفريط. انظر الشرح الممتع (٩/١٩٧).

مواضع القاعدة: (٩/١٧٥و١٧٩)

من أنفق على ما تعلّق به حقه من مال غيره –كالمرتهن والمستأجر – فإما أن يأذن له في النفقة أو لا، فإن أذن له رجع عليه بالنفقة؛ لأنه كالوكيل عنه، وإن لم يأذن له فإما أن يمكن استئذانه أو لا، فإن أمكن استئذانه ولم يستأذنه لم يرجع؛ لأنه متبرع، وقد فرّط في عدم استئذانه، وإن لم يمكن الاستئذان لغيبة الآخر أو امتناعه، فإما أن ينوى الرجوع فيرجع، أو ينوي التبرع فلا يرجع، أو لا ينوي شيئاً فقولان:

الأول: لا يرجع، وهو المذهب

الثاني: يرجع، وهو ظاهر كلام الحجاوي في زاد المستقنع، ورجحه الشيخ.

فتكون القاعدة: (من أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره ولم يمكن استئذانه رجع به ما لم ينو التبرع)

أمثلة القاعدة:

١/ إذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الراهن رجع عليه بالنفقة؛ لأنه كالوكيل عنه، وإن لم يأذن له فإما أن يمكن استئذانه في النفقة أو لا، فإن أمكن استئذانه ولم يستأذنه فلا يرجع؛ لأنه متبرع، والمتبرع لا يجوز له الرجوع، وإن تعذر استئذانه رجع ما لم ينو التبرّع[٢].

٢/ من أنفق على دابة استأجرها بإذن موكلها رجع بالنفقة عليه؛ لأنه وكيل عن ربها، وإن أنفق عليها بلا إذن صاحبها فعلى ما سبق تفصيله في المثال السابق.

٣/ إنفاق أحد الشريكين على المال المشترك على ما سبق تفصيله في الأمثلة السابقة.

١٣٢- من أدّى واجباً عن غيره[٣] رجع به، ما لم ينو التبرّع:

---

(١) انظر في هذه القاعدة والتي بعدها القاعدة (الخامسة والسبعون) من قواعد ابن رجب، وانظر في الشرح والأمثلة كتاب (شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب) لفضيلة شيخنا العلامة د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم. ص (٢٤٢)، وفي بعض الصور خلاف وتفصيل.

(٢) وعلى المذهب: يرجع إذا نوى الرجوع فقط. فإن لم ينو الرجوع ولا عدمه، أو نوى التبرع لم يرجع، وهكذا في جميع الأمثلة. وانظر في هذا المثال الشرح الممتع(٩/١٧٥-وبعدها).

(٣) هذا في غير الحقوق والديون الواجبة لله، قال الحافظ ابن رجب بعد مسألة قضاء الدين الواجب على الغير: (وهذا في ديون الآدميين، فأما ديون الله عز وجل؛ كالزكاة والكفارة، فلا يرجع بها من أدّاها عمن هي عليه، =

مواضع القاعدة: (٦/٢٣٣)، (٩/١٧٨و١٩٩)، (١٠/٣٥٧و٣٨٨)

أمثلة القاعدة:

١/ من أنفق على وديعة احتاجت إلى تعمير بإذن موكلها رجع عليه؛ لأنه وكيل عنه، وبلا إذنه فإما أن يمكنه الاستئذان أو لا، فإن أمكنه ولم يستأذن فليس له الرجوع؛ لأنه مفرط في عدم الاستئذان، وإن لم يمكنه الاستئذان لغيبة الآخر فله الرجوع ما لم ينو التبرّع[(١)].

٢/ الضامن يرجع على المضمون عنه فيما دفعه عنه ما لم ينو التبرّع[(٢)].

٣/ من أنفق على لقيط فإنه يرجع بما أنفقه على بيت المال ما لم ينو التبرّع، ولا يشترط إذن ولي الأمر في الإنفاق على اللقيط؛ لأن واجده وليه.

٤/ راد الآبق يرجع بنفقته ما لم ينو التبرّع[(٣)].

٥/ ويلحق بالقاعدة الغارم لإصلاح ذات البين فيعطى من الزكاة إذا وفّى من مال غيره، أو وفّى من ماله وقد نوى الرجوع[(٤)].

وعلّل القاضي ذلك بأن أداءها بدون إذن من هي عليه لا يصح؛ لتوقفها على نيته....). (تقرير القواعد لابن رجب ٢/٧٥).

(١) انظر الشرح الممتع (٩/١٧٩).

(٢) انظر الشرح الممتع (٩/١٩٩). فائدة / الضامن على المذهب لا يخلو من ستة أحوال: ١- أن يقضي عن المضمون عنه متبرعاً، فلا يرجع ٢- أن يقضي عنه ولم ينو الرجوع ولا التبرع، بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه، فلا يرجع، وقيل: يرجع ٣- أن يضمن بإذن المضمون عنه، ويقضي بإذنه، ناوياً الرجوع فيرجع ٤- أن يضمن بإذن المضمون عنه، ويقضي بغير إذنه، ناوياً الرجوع فيرجع ٥- أن يضمن بغير إذن المضمون عنه، ويقضي بإذنه، ناوياً الرجوع فيرجع، على الصحيح من المذهب ٦- أن يضمن بغير إذن المضمون عنه، ويقضي بغير إذنه، ناوياً الرجوع فيرجع، وهو المذهب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والرواية الثانية لا يرجع، اختارها أبو محمد بن الجوزي، وغيره.

وانظر تفصيل ذلك في الإنصاف (٥/١٥٣وبعدها). قال المرداوي بعد ذكر تلك الأحوال: (وكذا الحكم في كل من أدّى عن غيره ديناً واجباً بإذنه وبغير إذنه على ما تقدم...).

(٣) انظر الشرح الممتع (١٠/٣٥٧)

(٤) فإن نوى التبرع لم يعط من الزكاة، وإن لم ينو شيئاً فعلى القاعدة يعطى من الزكاة، وقال الشيخ: (٦/٢٣٣): (وفي حالين لا يُعطى فيهما من الزكاة: ١- إذا دفع من ماله بنية التقرّب لله؛ لأنه أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه ٢- إذا دفع من ماله ولم يكن بباله الرجوع على أهل الزكاة).

١٣٣- كل من أنقذ مال غيره من هلكة فله الرجوع بمثل عمله:

مواضع القاعدة: (٣٥٦/١٠)

قال الشيخ (٣٥٦/١٠): (من أنقذ مال المعصوم من الهلكة؛ فإنه يستحق أجرة المثل، مثل أن يرى الحريق قد اتجه إلى متاع شخص فينقذ المتاع، فهذا يُعطى أجرة المثل؛ وذلك لتشجيع الناس على إنقاذ أموال المعصومين من الهلكة، لأننا لو قلنا: لا يُعطى شيئاً؛ لأنه لم يتفق مع صاحبه بعقد، توانى الناس عن المبادرة في إنقاذ أموال المعصومين)[١].

١٣٤- يتسامح في عقود التبرعات ما لا يتسامح في المعاوضات:

مواضع القاعدة: (١٩٣/٩)

قال الشيخ (١٩٣/٩): (عقد التبرع يسامح فيه ما لا يسامح في عقد المعاوضة)[٢].

فروع القاعدة:

١/ يصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم، قال الشيخ (١٩٢/٩): (ومنه ما يعرف عند الفقهاء بضمان السوق، بأن يلتزم الإنسان بضمان كل ما يجب على هذا المضمون في معاملته في هذا السوق).

٢/ تجوز الجعالة مع أن العمل فيها مجهول، قال الشيخ (١٩٣/٩): (لأنها تشبه عقد التبرّع).

٣/ لا تجوز هبة المجهول على المذهب إلا ما تعذر علمه، وصحح الشيخ الصحة، قال الشيخ (١٩٣/٩): (على القول الراجح؛ لأنها تبرع). وقال: (٦٨/١١): (والقول الثاني: وهو الصواب: أنه يصح أن يهب المجهول؛ لأن الهبة عقد تبرع، والإنسان فيها إما غانم وإما سالم، فليس هذا من باب الميسر الدائر بين غرم وغنم، بل بين غنم وسلامة....).

---

(١) ذكر ابن رجب في ذلك قاعدة فقال: (القاعدة الرابعة والسبعون: فيمن يستحق العوض عن عمله بغير شرط، وهو نوعان: أحدهما: أن يعمل العمل ودلالة حاله تقتضي المطالبة بالعوض. والثاني: أن يعمل عملاً فيه غنى عن المسلمين، وقيام بمصالحهم العامة، أو فيه استنقاذ لمال معصوم من المهلكة...). قواعد ابن رجب (٦٥/٢).

(٢) قال الشيخ في الشرح الممتع (٦٧/١١): (وهذه العقود الأربعة . الوقف والهبة والعطية والهدية . أيضا أوسع من عقود المعاوضات من وجه، وأضيق من وجه، فعقود المعاوضات كالبيع والإجارة تجوز حتى ممن عليه الدين، أما التبرعات فلا، وعقود التبرعات تجوز في الأشياء المجهولة، والمعاوضات لا تجوز).

٤/ تجوز الوصية بما يُعجز عن تسليمه؛ كالآبق والطير في الهواء؛ لأن الوصية تبرع، والتبرعات يتجاوز فيها ما لا يتجاوز في عقود المعاوضات، قال الشيخ (١٧١/١١): (والعلة: أنه إما سالم وإما غانم) إلى أن قال: (وبناء على هذا نقول: يتخرّج صحة هبة ما لا يقدر على تسليمه؛ لأنه إذا كانت الوصية تصح بما لا يقدر على تسليمه فالهبة أيضاً مثلها؛ لأنها كلها تبرع...).

٥/ لا يصح وقف المبهم، وصحح الشيخ أنه إذا كانت القيم متساوية فإنه يثبت الوقف، كأن يوقف أحد عقاراته، وجميع عقاراته متساوية من كل وجه؛ لأنه عقد تبرع، والتبرع يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره[1].

١٣٥- من له التصرف في شيء فله التوكّل فيه والتوكيل:

مواضع القاعدة: (٣٢٦/٩-وبعدها)

مفهوم القاعدة: أن من ليس له التصرف في شيء فليس له أن يتوكّل فيه ولا أن يوكّل، فالصبي الذي لا يصح تصرفه في البيع لا يصح له أن يوكّل شخصاً في البيع والشراء؛ لأنه هو نفسه لا يصح منه البيع والشراء فلا يصح أن يوكّل.

ما يستثنى من مفهوم القاعدة:

من ليس له التصرّف في شيء فلا يصح أن يتوكّل فيه ولا أن يوكِّل، إلا أنه يستثنى من ذلك عدة مسائل، منها:

١/ الأعمى لا يصح منه شراء ما يحتاج إلى رؤية، وله أن يوكّل في الشراء.

٢/ الغني لا يصح أن يقبض الزكاة لنفسه، وله أن يتوكّل عن الفقير في قبضها.

٣/ المرأة لا يصح أن تطلّق نفسها، ولها أن تتوكّل في طلاق نفسها.

١٣٦- كل عقد محرم فإنه لا تترتب عليه آثاره:

مواضع القاعدة: (١٧/١٠)

قال الشيخ: (١٦/١٠): (وهنا قاعدة يجب أن تعلم، وهي: كل عقد محرم فإنه لا يترتب عليه آثاره).

أمثلة القاعدة:

---

(١) انظر الشرح الممتع (١٦/١١).

١/ البيع الفاسد لا يرتب أثراً، فلا يملك المشتري السلعة ولا البائع الثمن.

٢/ لو استأجر امرأة ليزني بها فإنه لا يستبيح بذلك فرجها، وليست الأجرة شبهة لإسقاط حد الزنا كما زعمه البعض.

١٣٧- كل عقد متردد بين الغرم والغنم فهو باطل:

مواضع القاعدة: (٣٤/١٠)

قال الشيخ (٣٤/١٠): (والقاعدة الشرعية: أن كل عقد يكون متردداً بين الغنم والغرم فهو باطل؛ لأنه ميسر، ويدخل أيضاً في نهيه ﷺ عن بيع الغرر[١]).

١٣٨- إذا نص الشارع على شيء ذي فائدة وقت الرسالة، ثم انعدمت فائدته فهل نتبع اللفظ أو المعنى؟

مواضع القاعدة: (٩٥/١٠)

أمثلة القاعدة:

١/ نص الشارع على جوزا السبق في الخيل، حيث قال ﷺ: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)[٢]، لكن منفعة الخيل في الحرب في هذه الأزمنة قليلة، وأصبح السبق على الخيل يتخذ تجارة، فهل يتبع في ذلك اللفظ في جواز أخذ السبق على الخيل مطلقاً؟ أو يتبع في ذلك المعنى، فيقال: لما انعدمت فائدتها في الجهاد والقتال لم يجز أخذ السبق عليها، قال الشيخ (٩٥/٩): (فنقول: هذا ينبني على قاعدة ذكرها العلماء ـ رحمهم الله ـ وهي: إذا نص الشرع على شيء ذي فائدة في وقت الرسالة ثم عدمت منفعته التي تكون في وقت الرسالة، فهل نتبع المعنى أو نتبع اللفظ؟ العلماء يختلفون في ذلك) إلى أن قال: (فهل نقول: لما فقدت العلة التي من أجلها جاز السبق يجب أن يفقد الحكم، أو نقول: نأخذ بظاهر اللفظ ولا علينا من العلة تخلفت أو وجدت؟ فيه احتمال).

٢/ قال الشيخ (٩٥/٩): (ومن ذلك الشعير والأقط في زكاة الفطر منصوص عليهما، وهما في ذلك الوقت قوت للناس سواء كانوا في البادية أو الحاضرة، وفي الوقت الحاضر ليسا

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٥٦/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوتاً، فهل نتبع اللفظ ونقول: هذا شيء عيّنه الشرع فهو مجزئ سواء كان قوتاً للناس أو لا؟ أو نقول: إذا أصبح واحد من هذه الأربعة غير قوت فإنه لا يجزئ؟ فيه احتمال واحتمال، لكن الاحتمال الأخير[1] بالنسبة للفطرة أصح؛ لأنه ثبت في البخاري من حديث أبي سعيد ﷺ قال: (كنا نخرجها صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ التمر والشعير والزبيب والأقط)[2]، فهذا صريح أن العلة هي الطعام).

١٣٩- إذا تعارض القولان هل الصفة كاشفة أو مقيّدة؟ فالأصل أنها مقيّدة:

مواضع القاعدة: (١١٨/١٠)

قال الشيخ (١١٨/١٠): (إذا تعارض القولان هل الصفة مقيدة أو كاشفة؟ فالأصل أنها مقيِّدة؛ لأن الكاشفة لو حُذفت لاستقام الكلام بدونها، والمقيدة لا يتم الكلام إلا بها، والأصل أن المذكور واجب الذكر).

تعريف الصفة الكاشفة: الصفة الكاشفة هي التي لا يخرج مفهومها عن الحكم، ولو حذفت لاستقام الكلام بدونها.

تعريف الصفة المقيِّدة: الصفة المقيّدة هي التي يخرج مفهومها عن الحكم، وتفيد معنى جديداً.

مثال القاعدة:

جاء عن النبي ﷺ أنه استعار أدرعاً من صفوان بن أمية ﷺ، فقال صفوان: أغصباً يا محمد، قال: (بل عارية **مضمونة**)[3]، وقد استدل بهذا الحديث من يرى أن العارية مضمونة بكل حال، كما هو المذهب، كما استدل به من يرى أن العارية لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ما لم يشترط الضمان فإنها مضمونة بكل حال، ومنشأ الاختلاف هو الاختلاف في كلمة (**مضمونة**) هل هي صفة كاشفة أو صفة مقيّدة[4]؟ قال الشيخ (١١٨/١٠):

---

(١) وهو: اتباع المعنى.

(٢) رواه البخاري (١٥١٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٤٠١/٣)، وأبو داود (٣٥٦٢).

(٤) رأى ابن القيم أن مأخذ المسألة هو: هل المراد بقوله: (مضمونة) أنها مضمونة الرد أو التلف؟ قال في زاد المعاد (٤٢٢/٣): (هل المراد أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أي: أضمنها إن تلفت، أو أضمن لك ردها، وهو يحتمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه: أحدها: أن في اللفظ الآخر: (بل عارية مؤداة)، فهذا يبين أن =

(كلمة (مضمونة) من قال: إن العارية مضمونة بكل حال، قال: إن (مضمونة) صفة كاشفة ليست مقيّدة، والصفة الكاشفة لا يخرج مفهومها عن الحكم، فكأنه قال: عارية، وكل عارية مضمونة، والذين قالوا: لا تضمن إلا بشرط، قالوا: إن الصفة (مضمونة) مقيِّدة وليست كاشفة، وإذا تعارض القولان هل الصفة مقيدة أو كاشفة؟ فالأصل أنها مقيِّدة؛ لأن الكاشفة لو حُذفت لاستقام الكلام بدونها، والمقيدة لا يتم الكلام إلا بها، والأصل أن المذكور واجب الذكر، وعليه فتكون الصفة هنا مقيدة، وهو الصحيح، فتكون دالة على أن العارية تضمن إن شُرط ضمانها وإلا فلا).

١٤٠- قاعدة في ضمان المتلفات:

مواضع القاعدة: (١٠/١٢٠و١٧٧)، (١٢/٢٧٤-وبعدها)

قال الشيخ (١٠/١١٩): (والقاعدة عندنا في ضمان المتلفات: أن المثلي يضمن بمثله، والمتقوّم يضمن بقيمته).

وقال (١٠/١٧٧): (وقاعدة: أن المثلي يضمن بمثله، قاعدة متفق عليها).

وقال (١٢/٢٧٦): (الأصل في المضمونات أن تضمن بالمثل).

وقال (١٠/١٧٩): (القاعدة أن المثلي يضمن بمثله؛ لأن مطابقة المثلي لمثله أقوى من مطابقة القيمة للشيء، فالقيمة تقدير وتخمين، والمماثلة مماثلة).

ضابط المثلي: قال الشيخ (١٠/١٢٠): (المثلي ضابطه عند الفقهاء: كل مكيل أو موزون ليس فيه صناعة مباحة، يصح السلم فيه). وقال (١٠/١٧٧): (المثلي ضيّق جداً على المذهب، وهو كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه وليس فيه صناعة مباحة)

ضابط المثلي على ما اختاره الشيخ: قال الشيخ (١٠/١٢١): (والصحيح: أن المثلي ما كان له مثيل مطابق أو مقارب تقارباً كثيراً، **ويدل لهذا** أن النبي ﷺ قال لزوجته

قوله: (مضمونة)، المراد به: المضمونة بالأداء. الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها مني أخْذ غصب تحول بيني وبينها؟ فقال: لا، بل أخذ عارية أؤديها إليك. ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت. الثالث: أنه جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف، لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها، دل على أنه ضمان أداء..).

التي كسرت الإناء، وأفسدت الطعام: (إناء بإناء، وطعام بطعام)[1] ولم يضمنها بالقيمة) إلى أن قال: (فالصواب إذاً: أن المثلي ما كان له مماثل أو مقارب مقاربة تامة). وقال (١٠/١٧٧): (القول الراجح في هذا: أن المثلي ما له مثيل أو مشابه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً، مصنوعاً أو غير مصنوع، فكل ما له مثيل أو مشابه فإنه مثلي). وقال (١٠/١٧٨): (فالقول الراجح أن المثلي كل ما كان له مثل أ وشبه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو حيواناً أو جماداً أو مصنوعاً أو غير مصنوع، **ويدل لهذا** أن النبي ﷺ (استسلف إبلاً فردّ مثلها)[2] ولم يردّ القيمة). وقال (١٢/٢٧٤): (والصواب أن الشيء المثلي هو الذي له مثل ونظير).

١٤١- الأحكام قد تتبعض:[3]

مواضع القاعدة: (١٠/١٣٤و٢٨١و٣٩٥)، (١٣/٣١٤)، (١٥/٣٩٥)

قال الشيخ (١٠/١٣٤): (وبهذا نعرف أن الأحكام تتبعّض، وهذه قاعدة فقهية، بمعنى أنه إذا وجد ما يثبت أحدها من وجه دون الآخر، حكمنا بالوجه الثابت وتركنا الوجه الذي لم يثبت، وهذه قاعدة مفيدة تنفعك في مسائل عديدة).

وقال (١٥/٤٥٩): (وهكذا القواعد الشرعية فإن الأحكام قد تتبعض، فما وجد سببه ثبت، وما لم يوجد لم يثبت).

من أمثلة القاعدة:

١/ إذا اختلف كل من المستعير والمالك، فقال المالك: أجرتك، قال الآخر: بل أعرتني، فإن كان بعد مضي مدة قُبل قول المالك بأجرة المثل، قال الشيخ (١٠/١٣٣): (ولكن يُقبل قول المالك هنا في شيء ولا يُقبل في شيء آخر، فيقبل بالنسبة للمدة الماضية، ولا يقبل بالنسبة للمدة المستقبلية، لو قال المالك: أنا أجرتك إياها لمدة أربعة أيام، وحصل

---

(١) رواه الترمذي (١٣٦٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٦٠٠) عن أبي رافع رضي الله عنه.

(٣) انظر قواعد ابن رجب (١/١٢١) القاعدة الخامسة عشرة، حيث ألحق بها الأحكام التي تتبعض، فقال: (ومن هذه القاعدة: الأحكام التي يثبت بعضها دون بعض). وذكر بعض الأمثلة التي أثبتناها من كلام الشيخ.

الاختلاف بعد مضي يومين، فنقبل قول المالك فيما مضى من المدة، ولا نقبله فيما يستقبل..).

٢/ من باب الشفعة: لو قال مشتري الشقص: اشتريته بألف، وأقام البائع البينة أنه باعه بألفين، أخذ الشفيع بما أقر به المشتري وهو ألف، ولزم المشتري للبائع ما أقر به وهو ألفان، قال الشيخ (٢٨١/١٠): (فصار لدينا حقان: **الأول**: حق البائع على المشتري وثبت أنه ألفان. **الثاني**: حق المشتري على الشفيع وثبت بأنه بألف بإقرار المشتري، وهنا تتبعض الأحكام؛ لاختلاف أسبابها).

٣/ لو أقرّ الكافر بأن اللقيط ولده فإنه يلحق به، ولكنه لا يمكّن من حضانته، قال الشيخ (٣٩٥/١٠): (وإذا كان كافراً ـ أي: المقِر بأنه ولده ـ فإننا نلحقه به، لكننا لا نمكنه من حضانته، نقول: نعم، الولد ولدك، لكنه محكوم بإسلامه، ولا حضانة لك عليه).

٤/ من وُلد له ولد، وهو ممن يشك في بلوغه، كولد له عشر سنوات تزوج وجاءت زوجته بولد، فإنه يُلحق به، ولكنه لا يحكم ببلوغه مع الشك فيه، قال الشيخ (٣١٤/١٣): (البلوغ يترتب عليه أحكام كثيرة، وإنما ألحقنا الولد به مع الشك احتياطاً للنسب).

٥/ من أتى في السرقة برجل وامرأتين، أو رجل ويمينه على إثبات السرقة، ثبت له بذلك المال، ولم يثبت حد القطع؛ لأن السرقة توجب شيئين: الحد، وضمان المال المسروق، ولا يثبت الحد إلا برجلين أو إقرار مرتين على المذهب، قال الشيخ (٤٥٩/١٥): (المال وجد فيه نصاب البينة وهي رجل وامرأتان، فثبت، وأما القطع فهو حد لا يثبت إلا برجلين ولم يوجد رجلان، وعلى هذا فنصاب الشهادة لم يتم فيتبعض الحكم، وهكذا القواعد الشرعية فإن الأحكام قد تتبعض، فما وجد سببه ثبت، وما لم يوجد لم يثبت). وقال (١٣٤/١٠): (فهذه صورة واحدة تضمنت حكمين مختلفين لوجود مقتضي أحدهما دون الآخر، فتتبعض الأحكام).

١٤٢- قرائن الأحوال شواهد بمنزلة البينة:[1]

مواضع القاعدة: (١٣٧/١٠)

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في (أعلام الموقعين ٢٨٨/٤): (وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة، والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة). وانظر كذلك (١٦/٣).

قال الشيخ (١٠/١٣٧): (قرائن الأحوال شواهد بمنزلة البينة). وقال: (وقد تكون القرينة أقوى من البينة).

١٤٣- قاعدة في الغصب:

مواضع القاعدة: (١٠/١٧٠)

قال الشيخ (١٠/١٧٠): (والخلاصة أن القاعدة: أن كل نقص يترتب على فعل غاصب أو على غير فعله في المغصوب فإنه مضمون على الغاصب).

١٤٤- قاعدة في الضمان: إذا اجتمع في الإتلاف متسبب ومباشر:

مواضع القاعدة: (١٠/١٧٣و١٩٩و٢٠٣)، (١٢/٢٨٣و٢٨٤)، (١٤/١٣و٢٩ و٩٢و١٠٧)

قال الشيخ (١٠/١٧٣): (والقاعدة الشرعية في المتلفات: أنه إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر)[1]

مثال القاعدة:

١/ قال الشيخ (١٤/٩٢): (ومثال اجتماع المباشر والمتسبب: شخص حفر حفرة، ووقف شخص آخر عليها، فجاء إنسان فدفعه فيها حتى سقط ومات، فالضمان هنا على المباشر وهو الدافع؛ لأنه أقوى صلة بالجناية من المتسبب).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله – في القواعد (٢/٥٩٧): (القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة: إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلّق الضمان بالمباشرة دون السبب؛ إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان. فالأقسام ثلاثة..) قال شيخنا عبد الكريم بن محمد اللاحم . حفظه الله . في كتابه شرح تحفة أهل الطلب ص (٤٠٥): (تضمنت هذه القاعدة ثلاث قواعد: القاعدة الأولى: إذا اجتمعت المباشرة والسبب، ولم تكن المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه تعلقت المسؤولية بالمباشرة دون السبب. القاعدة الثانية: إذا اجتمعت المباشرة والسبب، وكانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، ولم يكن من المباشرة عدوان تعلقت المسؤولية بالسبب دون المباشرة. القاعدة الثالثة: إذا اجتمعت المباشرة والسبب وكانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، وكان من المباشرة عدوان، كانت المسؤولية مشتركة بينها وبين السبب). وقد ذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – هذه الأقسام الثلاثة في تعليقه على القواعد للحافظ ابن رجب (٢/٥٩٧).

٢/ قال: (وكذلك لو أن شخصاً أعطى إنساناً سكيناً بدون مواطأة على القتل فقتل بها إنساناً، فالضمان على المباشر).

٣/ لو أن رجلاً غصب شاة وذبحها وقدّمها لشخص آخر يعلم أنها مغصوبة فأكلها، فالضمان هنا على الآكل؛ لأنه هو المباشر، وصاحب الشاة مخيّر بين أن يرجع على الغاصب أو على الآكل، لكن قرار الضمان يكون على الآكل.

٤/ لو أن شخصاً فتح الباب عن شاة، وجاء آخر وأخرجها فالضمان على الثاني؛ لأنه مباشر، قال الشيخ (١٠/١٩٩): (ولا ضمان على المتسبب مع المباشر إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب).

ما يستثنى من القاعدة:

يكون الضمان على المتسبب دون المباشر في ثلاث حالات[1]:

الحالة الأولى: أن لا يمكن إحالة الضمان على المباشر بأي حال من الأحوال، بأن كان المباشر غير أهل للتضمين.

مثال الحالة الأولى: قال الشيخ (١٤/٩٢): (لو أن رجلاً ألقى إنساناً مكتوفاً بحضرة الأسد، فأكله الأسد، فعندنا مباشر ومتسبب، المباشر هو الأسد، والمتسبب هو الذي ألقى الرجل مكتوفاً بحضرة الأسد، فالضمان هنا على المتسبب؛ لأن المباشر لا يمكن تضمينه).

الحالة الثانية: إذا كانت المباشرة مبنية على سبب يسوغ شرعاً العمل به.

مثال الحالة الثانية: قال الشيخ (١٤/٩٢): (لو شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله، فقتله السلطان، ثم بعد ذلك رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله، فهنا المباشر السلطان، والمتسبب هم الشهود، لكن المباشر قد بنى مباشرته على مسوِّغ شرعي، وهو شهادة الشهود...).

الحالة الثالثة: إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، وكان لهذا السبب تأثير قوي فيها، مع عدم صحة القصد منها[2].

---

(١) انظر هذه الحالات في الشرح الممتع (١٤/٩٣).

(٢) عبّر الشيخ عن هذه الحالة في موضع آخر (١٤/٩٢) بقوله: (إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه؛ لعدم تكليفه، فالضمان يكون على المتسبب).

مثال الحالة الثالثة: قال الشيخ (٩٢/١٤): (كمن أمر غير مكلف بالقتل، فالضمان على الآمر؛ لأنه هو السبب، وهنا المباشر غير مكلف فلا يمكن تضمينه؛ لأنه لا قصد له، ولولا أَمْر هذا الإنسان ما قَتل).

١٤٥- تصرفات الغاصب الحكمية:

مواضع القاعدة: (١٨٥/١٠-وبعدها)

أولاً: قاعدة المذهب في تصرفات الغاصب: قال الشيخ (١٨٥/١٠): (فالضابط: أن تصرفات الغاصب من حيث الحكم التكليفي حرام مطلقاً، ومن حيث الصحة والفساد تنقسم إلى قسمين: **ما له حكم** من صحة أو فساد[١] يكون تصرف الغاصب فيه باطلاً، **وما ليس له حكم**[٢] يكون تصرف الغاصب فيه نافذاً).

ثانياً / ما اختاره الشيخ: قال الشيخ (١٨٦/١٠): (القول الرابع: أن تصرفات الغاصب صحيحة، وهو رواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ ولكن للمالك أن يستردها) إلى أن قال: (إذاً الخلاصة: أن تصرفات الغاصب صحيحة، أما إن كان أجازها المالك فهذا أمر واضح مثل الشمس، وأما إذا لم يجزها فالصحيح ـ أيضاً ـ صحتها، لكن إذا كان عين المال باقياً، فله أن يسترده ويقول: هذا عين مالي أريده، وأنت أيها المشتري اذهب إلى الغاصب)[٣].

---

(١) ويطلق عليها التصرفات الحكمية.

(٢) ويطلق عليها التصرفات الصورية. انظر في ضابط التصرفات الحكمية والصورية والأمثلة عليها (الإنصاف ١٥٣/٦).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣٩٩/٧): (وذكر أبو الخطاب أن في تصرفات الغاصب الحكمية رواية، أنها تقع صحيحة، وسواء في ذلك العبادات، كالطهارة والصلاة والزكاة والحج، أو العقود كالبيع والإجارة والنكاح. وهذا ينبغي أن يتقيّد في العقود بما لم يبطله المالك، فأما ما اختار المالك إبطاله وأخْذ المعقود عليه، فلم نعلم فيه خلافاً، وأما ما لم يدركه المالك، فوجه التصحيح فيه أن الغاصب تطول مدته وتكثر تصرفاته، ففي القضاء ببطلانها ضرر كثير، وربما عاد الضرر على المالك، فإن الحكم بصحتها يقتضي كون الربحِ للمالك، والعوضِ بنمائه وزيادته له، والحكمُ ببطلانه يمنع ذلك). إ.هـ، فتحصّل بذلك ثلاثة أحوال: إما أن يدرك المالك المغصوب ويجيز تصرف الغاصب فيكون تصرف الغاصب صحيح، ولا إشكال، وإما أن يدرك المالك المغصوب ويختار إبطال التصرف وأخْذ المعقود عليه، وهذا قال فيه ابن قدامة: فلم نعلم فيه خلافاً. وإما أن لا يدركه، فيكون التصرف صحيحاً؛ لما ذكره ابن قدامة من التعليل - والله أعلم - تنبيه: قال في الإنصاف (١٥١/٦): (تنبيهان: أحدهما: بنى المصنف في المغني وجماعة تصرف الغاصب على تصرف الفضولي، فأثبت فيه ما في تصرف الفضولي من رواية الإنعقاد موقوفاً على إجازة المالك، قال الحارثي: ومن متأخري الأصحاب من جعل =

١٤٦- كل مؤذٍ من الحيوان يسن قتله:

مواضع القاعدة: (١٤١/٧-وبعدها)، (٢٠٤/١٠-وبعدها)

قال الشيخ (القاعدة هي: أن كل مؤذ يسن قتله، سواء كانت الأذية طبيعته أم حدثت له بعد ذلك).

وقال (٢٠٥/١٠): (الحيوانات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما أمر بقتله[١]، وهي كل المؤذيات[٢].

الثاني: ما نهي عن قتله، وهي أربعة[٣]: النحلة، والنملة، والهدهد، والصُّرَد[٤].

الثالث: ما سكت عنه، فهذه الأصل أن لا تقتل، ولكن هل يباح؛ لأن نهي الشارع عن قتل شيء بعينه يدل على جواز غيره، أو لا يباح؛ لأن أمر الشارع بقتل شيء يدل على أن غيره لا يقتل؟ الظاهر الأول وأن الأصل الإباحة، اللهم إلا أن يخشى الإنسان على نفسه أن يكون بقتله هذه الأشياء محباً للعدوان فحينئذٍ يجب أن يمنع نفسه).

ومال الشيخ في موضع آخر إلى القول بكراهة قتل ما سكت عنه فقال - في باب محظورات الإحرام بعد ذكر هذه الأقسام - (١٤٢/٧): (ما سكت عنه فلم يؤمر بقتله ولم ينه عنه، فإن آذى أُلحق بالمأمور قتله؛ لأن المؤذي يقتل دفعاً لأذيته، وإن لم يؤذ فهو محل توقف.

هذه التصرفات من نفس تصرفات الفضولي. قال: وليس بشيء. ثم قال: ولا يصح إلحاقه بالفضولي. وفرّق بينهما بفروق جيدة...).

(١) من ذلك: ما رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور). ومما أمر بقتله أيضاً: الحية فقد ورد الأمر بقتلها في أحاديث منها ما رواه مسلم (١٢٠٠) (٧٥): أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور، والحديّا، والغراب، والحية). ومما أمر بقتله أيضاً: الوزغ، فقد روى البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٨) عن أم شريك رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ).

(٢) سواء كانت الأذية بطبعه، أو حدثت له بعد ذلك، كالصائل مثلاً.

(٣) جاء النهي عن قتل الضفدع أيضاً، فقد روى أبو داود (٥٢٦٩) عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها).

(٤) روى الإمام أحمد في مسنده (٢٣٢/١و٣٤٧)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد).

فأجاز بعضهم قتله؛ لأن ما سكت عنه الشارع فهو مما عفا عنه.

وكرهه بعضهم؛ لأن الله خلقه لحكمة، فلا ينبغي أن تقتله، وهذا هو الأولى).

١٤٧- قضاء الرسول ﷺ قد يكون قضاء حكم وتشريع عام للأمة، وقد يكون قضاء مصلحة يتقيّد بزمنه:

مواضع القاعدة: (١٠/٢٣٥و٣٢٢)، (١٢/٢٠٦)

قال الشيخ (١٠/٢٣٥): (قضاء الرسول ﷺ قد يكون قضاء حكم وتشريع عام للأمة، وقد يكون قضاء مصلحة يتقيّد بزمنه).

من أمثلة القاعدة:

١/ جاء في الصحيحين من حديث جابر ﷺ: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم)[(١)]، قال الشيخ (١٠/٢٣٥): (وهذا القضاء قضاء حكم وتشريع).

٢/ صح عن النبي ﷺ أنه قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه)[(٢)]، قال الشيخ (١٠/٢٣٥): (فهل قضاؤه بذلك قضاء حكم وتشريع، أو هو قضاء عين ومصلحة؟ إن قلنا بالأول صار السلب للقاتل في كل حال سواء جعله له القائد أم لم يجعله، وإن قلنا بالثاني صار القضاء بالسلب للقاتل إلى الإمام أو قائد الجيش). وقال (١٢/٢٠٧): (اختلف العلماء في مثل هذا، هل هو تشريع أو قضاء؟ فمن قال: إنه قضاء قال: إن الرسول ﷺ جعل من قتل قتيلاً فله سلبه في تلك الغزوة، ومن جعله تشريعاً قال: إنه عام في جميع الغزوات)[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤).

(٢) في عدة أحاديث منها: ما رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة ﷺ في حديث طويل في غزوة حنين، وفيه: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه). وجاء في صحيح مسلم (١٧٥٣) عن عوف بن مالك ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل).

(٣) لابن القيم – رحمه الله – كلام نفيس حول هذه القاعدة وهذا الحديث، رأيت أن أنقله بتمامه من زاد المعاد (٣/٤٢٨) قال: (وفي هذه الغزوة أنه قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه) وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، أحدهما: أنه له بالشرع، شرَطه الإمام أو لم يشترطه، وهو قول الشافعي. والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال، فلو نص قبله لم يجز، قال مالك: ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين، وإنما نفل النبي ﷺ بعد أن برد القتال. ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة، كقوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وقوله: (من =

٣/ قضاء الصحابة رضي الله عنهم بتأجيل العنين سنة[١]، يحتمل أن يكون قضاء حكم وتشريع، وقد يكون قضاء مصلحة واجتهاد يتقيّد بوقته وزمانه، فإذا أثبت الطب الحديث عنة الرجل فلا يحتاج إلى تأجيله إلى سنة.

٤/ جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٢]، وعليه فقد اختلف أهل العلم هل هذا حكم تشريعي عام للأمة، أو هو حكم تنظيمي قاله النبي ﷺ بمنصب الإمامة؟ المذهب: أنه حكم تشريعي عام للأمة، وعليه فلا يشترط للإحياء إذن الإمام، ورجحه الشيخ، قال (٣٢٣/١٠): (والقول الراجح: أنه يملكها بدون إذن الإمام، إلا إذا أصدر الإمام أمره بألا يحيي أحد أرضاً إلا بإذنه فلا تحيا إلا بإذنه).

١٤٨- ما ثبت بعلة خفية، فإنه يثبت ولو لم تتحقق العلة:

مواضع القاعدة: (٢٣٦/١٠)

من أمثلة القاعدة:

١/ شرع قصر الصلاة الرباعية رخصة للمسافر لما في السفر من المشقة غالباً، فإذا زالت المشقة فلا يزول الحكم، بل أن للمسافر أن يقصر ويترخص برخص السفر من فطر وغيره ولو لم يكن عليه في سفره مشقة.

زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته)، وكحكمه بالشاهد واليمين، و(بالشفعة فيما لم يقسم). وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدّعُ بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة. وقد يقول بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً، ومن هنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي أُثر فيها أثر عنه ﷺ، كقوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه) هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلّقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعاً عاماً؟ وكذلك قوله: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين...).

(١) جاء ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم. انظر مصنف عبد الرزاق (حديث ١٠٧٢٠. ١٠٧٢٥) ومصنف ابن أبي شيبة (حديث١٦٤٨٩.١٦٥٠٣).

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في كتاب الحرث والمزارعة / باب من أحيا أرضاً مواتاً، ورواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٨٢) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

٢/ أبيحت الشفعة لما قد يلحق الشريك من الضرر بسبب الشريك الجديد وهو المشتري، فقد يكون شريكاً متعباً يجوجه إلى الخصومة والنزاع، فلو فرض أن الشريك الجديد وهو المشتري أحسن شراكة من الشريك الأول وهو البائع فإن الشفعة تثبت، قال الشيخ (٢٣٦/١٠): (فإن قال قائل: إذا كانت هذه هي العلة وقدّر أن الشريك باع على رجل أحسن منه شركة، فهل تسقطون الشفعة؟ فالجواب: لا نسقطها؛ لأن ما ثبت بعلة خفية، فإنه يثبت ولو لم تتحقق العلة...).

١٤٩- ضابط في الشفعة:

مواضع القاعدة: (٢٣٩/١٠)

قال الشيخ (٢٣٩/١٠): (القاعدة التي تظهر لي من السنة أنه متى انتقل الملك على وجه اختياري، ففيه الشفعة بأي حال من الأحوال).

وقال (٢٣٧/١٠): (القول الراجح أنه إذا انتقلت بغير عوض، فإن كان قهرياً فلا شفعة، وإن كان اختيارياً ففيه الشفعة).

والمذهب: أنه لا شفعة إذا انتقل الشقص بغير عوض، أو كان عوضه غير مالي[1].

من فروع القاعدة:

١/ لو انتقل نصيب أحد الشريكين إلى ورثته فلا شفعة؛ لانتقاله على وجه قهري، والشفعة إنما تثبت بانتقال الملك على وجه الاختيار على ما رجحه الشيخ، أما على المذهب فلأنه انتقل بغير عوض.

٢/ لو تصدق أحد الشريكين بنصيبه على الفقراء فلا شفعة لشريكه على المذهب؛ لانتقاله بغير عوض، وعلى ما اختاره الشيخ فللشريك أن يشفع، ويعطي الشفيع الفقراء قيمة النصيب المتصدق به بعد تقديره من أهل الخبرة.

٣/ لو دفع أحد الشريكين نصيبه صداقاً لامرأته فليس للآخر أن يشفع على المذهب؛ لانتقال حصة الشريك بعوض غير مالي، وعلى ما رجحه الشيخ فللشريك أن يشفع، ويدفع الشفيع للمرأة قيمة حصة شريكه بعد تقديرها[1].

---

(١) الإنصاف (١٨٥/٦).

٤/ لو بذلت المرأة حصتها من الشركة عوض خلع من زوجها، فليس لشريكها أن يشفع في حصتها على المذهب؛ لانتقالها بعوض غير مالي، وعلى ما رجحه الشيخ فلشريكها أن يشفع ويدفع للزوج المخالع قيمة حصة شريكته في الشقص بعد تقديرها من أهل الخبرة.

٥/ لو جعل أحد الشريكين نصيبه عوضاً عن صلح دم عمدة فلا شفعة على المذهب؛ لأن العوض هنا غير مالي، فالقتل ليس بمال، وعلى ما اختاره الشيخ ففيه الشفعة ويعطى أولياء الدم قيمة الشقص بعد تقديره من أهل الخبرة.

١٥٠- ضابط في قسمة الإجبار والاختيار:

مواضع القاعدة: (١٠/٢٤٤)

قال الشيخ (١٠/٢٤٤): (الضابط أنه إذا كانت الأرض تنقسم بدون ضرر، ولا رد عوض فالقسمة إجبارية، وإذا كانت لا تنقسم إلا بضرر، أو رد عوض فالقسمة اختيارية).

١٥١- المخاطبة في المقابلة أشد من المخاطبة في الإبلاغ:

مواضع القاعدة: (١٠/٣١٥)

قال الشيخ (١٠/٣١٥): (والصحيح أن فسخ الحج إلى عمرة ليس بواجب لكنه مؤكد، ولا ينافي القول بالاستحباب أن الرسول ﷺ غضب على الصحابة . رضي الله عنهم . لما تأخروا في التنفيذ[٢]؛ لأن المخاطبة في المقابلة أشد من المخاطبة في الإبلاغ، ولو أن الصحابة امتنعوا في ذلك الوقت لفات بهذا تشريع هذه السنّة).

١٥٢- الملك المعلّق على سبب متى وجد سببه ثبت الملك قهراً:

مواضع القاعدة: (١٠/٣٢٠)

قال الشيخ (١٠/٣٢٠): (الملك المعلّق بسبب، متى وجد سببه ثبت الملك شاء الإنسان أم أبى).

أمثلة القاعدة:

---

(١) وما رجحه الشيخ في هذا المثال والذي بعده هو الوجه الثاني في المذهب، أن ما انتقل بعوض غير المال ففيه الشفعة، ومن ذلك الصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد. انظر الإنصاف (٦/١٨٥).

(٢) رواه مسلم (١٢١١) (١٣٠) عن عائشة رضي الله عنها.

١/ الميراث إذا وجد سببه دخل في ملك الوارث قهراً بدون اختياره.

٢/ من أحيا أرضاً ميتة ملكها، قال الشيخ (٣١٩/١٠): (أي: دخلت ملكه قهراً؛ لأن ملكها عُلّق بسبب فمتى وُجد ثبت، كما قلنا في الميراث)[1].

١٥٣- أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد إلا بنص أو قرينة:

مواضع القاعدة: (٤٦/١١)

قال الشيخ (٤٦/١١): (أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد إلا بنص أو قرينة، هذه هي القاعدة).

وقال (٤٦/١١): (إذا دلت القرينة على أن أولاد البنات أرادهم الواقف، أو صرح بذلك فإنه يعمل بها، تبعاً لشرط الواقف)

أمثلة القاعدة:

١/ قال الشيخ (٤٤/١١): (لو قال: هذا وقف على أولادي، وله ثلاثة ذكور وبنت، ومات هؤلاء الأربعة، الذكور والبنت وخلّفوا أبناءً فيستحقه أولاد البنين، أما أولاد البنت فليس لهم حق).

٢/ قال الشيخ (٤٦/١١): (لو قال الواقف: هذه وقف على أولادي ثم أولادهم، وليس له إلا بنات، فإن أولاد البنات يدخلون للقرينة؛ لأنه ليس له ذكور، فهنا يتعين دخول أولاد البنات).

---

(١) ومن الأمثلة أيضاً: اللقطة بعد التعريف تدخل ملك المعرف بعد الحول قهراً، على المذهب، قال في زاد المستقنع: (ويعرف الجميع في مجامع الناس غير المساجد حولاً، ويملكه بعده حكماً) قال الشيخ في الشرح الممتع (٣٧٤/١٠): (قوله: حكماً، أي قهراً بدون أن يختار، كما يملك الوارث مال موروثه . أي: بدون اختيار. وهذا هو المذهب)، قال في الإنصاف (٣٠١/٦): (الصحيح من المذهب أن اللقطة تدخل في ملكه قهراً، كالميراث، حيث قلنا: تملك) وقال ابن قدامة في المغني (٣٠١/٨): (ولأن الالتقاط والتعريف سبب للتملك، فإذا تم وجب أن يثبت به الملك حكماً، كالإحياء والاصطياد، ولأنه سبب يملك به، فلم يقف الملك بعده على قوله، ولا اختياره، كسائر الأسباب، وذلك لأن المكلف ليس له إلا مباشرة الأسباب، فإذا أتى بها ثبت الحكم قهراً وجبراً من الله تعالى، غير موقوف على اختيار المكلف..). وكذلك من الأمثلة: إذا طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فله نصف المهر قهراً بدون اختياره، قال في زاد المستقنع: (وإن طلق قبل الدخول، أو الخلوة فله نصفه حكماً) قال الشيخ في الشرح الممتع (٢٩٢/١٢): (قوله: حكماً، أي أنه يدخل ملكه شاء أم أبى، فهو ضد الاختيار، يعني له نصفه اختار أم لم يختر، مثل الميراث...).

٣/ وقال: (لو قال: هذا وقف على أولادي، ويُفضّل أولاد الأبناء فإنهم يدخلون للقرينة؛ لأن قوله: يفضل أولاد الأبناء، يدل على أنه أراد أولاد الأبناء والبنات).

٤/ وقال: (لو قال: وقف على أولادي ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، فإنهم يدخلون؛ لأنه صرح فقال: من مات عن ولد، والبنت تموت عن أولادها فيدخلون، ويكون نصيبها لهم).

٥/ وقال: (ولو قال: هذا وقف على أولادي، أولاد البنين وأولاد البنات، فهذا نص وتصريح).

١٥٤- هل يشترط القبول في هبة الأوصاف؟

مواضع القاعدة: (٧٥/١١)، (٢٩٤/١٢)

اختلف العلماء في هبة الأوصاف، هل يشترط لها القبول، أو لا؟ على قولين:

القول الأول: المذهب: لا يشترط القبول في هبة الأوصاف، قال الشيخ (٧٥/١١): (قاعدة المذهب: أن الأوصاف لا يشترط فيها القبول).

القول الثاني: يشترط، قال الشيخ (٢٩٤/١٢): (والقول الثاني: أنه لا بد من القبول؛ لأنه لا يمكن أن يدخل شيء ملك أحد ما لم يقبل، أو يسقط عن أحد ما لم يقبل إسقاطه، والحقيقة أن هذه يمكن أن تكون مفتاحاً للمنة على الموهوب له، وللمنة على المبرأ، فالقول بأنه لا يدخل ملكه إلا برضاه أقرب للصواب).

من فروع القاعدة:

١/ لو أبرأ الغريم غريمه من دينه، أو وهبه له، أو أحلّه منه فهل يشترط قبول المبرأ. على قولين، فالمذهب: لا يشترط القبول، فيبرأ ولو رد الإبراء ولم يقبله[1]. وقيل: لا بد من القبول، قال الشيخ (٧٥/١١): (الصحيح في هذا التفصيل: أنه إن رد الإبراء دفعاً للمنّة عليه فإنه لا يُلزم بذلك).

---

(١) قال في الإنصاف (٩٦/٧): (اعلم أنه إذا أبرأه من دينه، أو وهبه له، أو أحلّه منه، أو نحو ذلك - وكان المبرئ والمبرأ يعلمان الدين - صح ذلك، وبرئ، وإن رده ولم يقبله، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يشترط).

٢/ لو كان في ذمة زيد لعمرو مائة صاع بر وسط، فأعطاه زيد مائة صاع من البر الجيد، فلا يشترط قبول صاحب الدين؛ لأن هذه زيادة في الوصف، وقيل: لا تبرأ ذمته إلا بالقبول؛ لأن المبرأ قد يلاحظ شيئاً آخر وهو المنة.

٣/ لو عفا أحد الزوجين للآخر عما يستحقه عليه من المهر، وكان المعفو عنه ديناً فلا يشترط قبول المعفو له[1].

١٥٥- الفروق بين الوصية والعطية:

مواضع القاعدة: (١٢٤/١١)

كلام الشيخ حول أهمية علم الفروق:

قال الشيخ (١٣٣/١١): (وليُعلَم أن من أسباب تحصيل العلم أن يعرف الإنسان الفروق بين المسائل المتشابهة، وقد ألف بعض العلماء في هذا كتباً، كالفروق بين البيع والإجارة، وبين الإجارة والجعالة، بين العطية والوصية، وكل المسائل المتشابهة، فمن أسباب اتساع نظر الإنسان وتعمقه في العلم أن يحرص على تتبع الفروق ويقيدها).

الفروق بين الوصية والعطية:

١/ قال في زاد المستقنع: ويسوّى بين المتقدم والمتأخر في الوصية ويبدأ بالأول فالأول في العطية. قال الشيخ (١٢٥/١١): (هذا هو الفرق الأول بينهما، يعني إذا تزاحمت الوصايا والعطايا وضاق الثلث عنها، فإنه في العطية يبدأ بالأول فالأول، وفي الوصية يتساوى الجميع، أما إذا لم تتزاحم وكان الثلث متسعاً فإنه يعطى الجميع سواء في الوصية أو العطية).

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١٦٣/١٠): (إذا طُلّقت قبل الدخول، وتنصف المهر بينهما، لم يخل من أن يكون ديناً أو عيناً، فإن كان ديناً لم يخل إما أن يكون ديناً في ذمة الزوج لم يسلّمه إليها، أو في ذمتها بأن تكون قد قبضته وتصرفت فيه أو تلف في يدها، وأيهما كان فإن للذي له الدين أن يعفو عن حقه منه، بأن يقول: عفوت عن حقي من الصداق، أو أسقطته، أو أبرأتك منه، أو ملكتك إياه، أو وهبتك، أو أحللتك منه، أو أنت منه في حل، أو تركته لك، وأيّ ذلك قال سقط به المهر، وبرئ منه الآخر، وإن لم يقبله؛ لأنه إسقاط حق، فلم يفتقر إلى قبول، كإسقاط القصاص والشفعة والعتق والطلاق، ولذلك صح إبراء الميت مع عدم القبول منه، ولو ردّ ذلك لم يرتد، وبرئ منه..).

٢/ قال في زاد المستقنع: ولا يملك الرجوع فيها. قال الشيخ (١٢٨/١١): (هذا هو الفرق الثاني: أن العطية اللازمة ـ وهي المقبوضة ـ لا يملك الرجوع فيها، والوصية ولو قبضها الموصى له فإن الموصي يملك الرجوع فيها؛ لأنها لا تلزم إلا بعد موته).

٣/ يعتبر القبول للعطية حين وجودها، والوصية لا يعتبر القبول لها إلا بعد موت الموصي.

٤/ أنه لا يثبت الملك للموصى له من حين تم عقد الوصية، بل الملك للموصي، بخلاف العطية فإنه يثبت الملك فيها حين وجودها وقبولها.

قال الشيخ (١٢٩/١١): (هذه أربعة فروق ذكرها المؤلف، وهناك فروق أخرى كنت قد كتبتها زيادة على ما ذكر، فمنها:).

ملخص ما ذكره الشيخ من الفروق:

٥/ قال الشيخ (١٢٩/١١): (الفرق الخامس: اشتراط التنجيز في العطية، وهذا ربما يؤخذ من قوله: ويعتبر القبول لها عند وجودها. وأما الوصية فلا تصح منجزة؛ لأنها لا تكون إلا بعد الموت، فهي مؤجلة على كل حال).

٦/ وقال: (الفرق السادس: الوصية تصح من المحجور عليه، ولا تصح العطية). وقال (١٣٠/١١): (والفرق أن العطية فيها إضرار بالغرماء، والوصية ليس فيها إضرار؛ لأنها لن تنفذ إلا بعد قضاء الدين).

٧/ قال (١٣٠/١١): (الفرق السابع: الوصية تصح بالمعجوز عنه، والعطية لا تصح، فلو أعطى شيئاً معجوزاً عنه كجمل شارد وعبد آبق وما أشبه ذلك، فإنها لا تصح العطية على المشهور من المذهب، والقول الراجح أنها تصح؛ لأن المعطى إما أن يغنم وإما أن يسلم وليس فيها مراهنة...).

٨/ وقال: (الفرق الثامن: الوصية لها شيء معين ينبغي أن يوصي فيه، والعطية لا، والشيء المعين الذي ينبغي أن يوصي فيه هو الخمس....).

٩/ قال (١٣٢/١١): (الفرق التاسع: يقول الفقهاء: الوصية تصح للحمل، والعطية لا تصح).

١٠/ وقال: (الفرق العاشر: أن العبد المدبّر يصح أن يوصى له، ولا تصح له العطية[١]).

١١/ قال (١٣٣/١١): (الفرق الحادي عشر: العطية خاصة بالمال، والوصية تكون بالمال والحقوق، ولذلك يصح أن يوصي شخصاً ليكون ناظراً على وقفه، ويصح على قول ضعيف أن يوصي شخصاً بتزويج بناته، ولكن العطية خاصة بالمال).

١٥٦- كلمة (لا) في مقام الاستفتاء تعني التحريم:

مواضع القاعدة: (١٣٨/١١)

مثال على القاعدة:

لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، قال الشيخ (١٣٨/١١): (ودليل ذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ وقد نازله فيما يوصي به، فقال للنبي وهو في مرض ظن أنه مرض الموت: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا)، قال: فالنصف؟ قال: (لا) . وكلمة (لا) في مقام الاستفتاء تعني التحريم . فقال: فالثلث؟ قال: (الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس).[٢]

١٥٧- أحكام الجنين تتنوّع:[٣]

مواضع القاعدة: (٥٠٨/١)، (٣٤٣/١١)، (٣٤٠/١٣)

قال الشيخ (٣٤٣/١١): (واعلم أن أحكام الجنين تتنوع، فمنها ما يتعلّق بكونه نطفة، ومنها ما يتعلق بكونه علقة، ومنها ما يتعلق بكونه مخلّقاً، ومنها ما يتعلق بنفخ الروح فيه، ومنها ما يتعلق بوضعه حياً، هذه خمسة أحكام:

الأول: يتعلق بكونه نطفة أنه يجوز إلقاؤه عند الحاجة، وإن لم يكن هناك ضرورة.

---

(١) بناء على أن العبد لا يملك بالتمليك، وهو المذهب، وقد ذكر ابن رجب في آخر القواعد الفقهية جملة من الفوائد، قال في (٣٣٢/٣): (الفائدة السابعة: العبد هل يملك بالتمليك أم لا؟ ولهذا الخلاف فوائد كثيرة جداً). وهل يملك بالمخارجة؟ على المذهب: لا، وإنما يستفيد من المخارجة أنه إذا أدّى ما عليه فله أن يعمل ما شاء آخر يومه، ولا يملك ما أتى به زائداً على القدر المتفق عليه، ورجح الشيخ: أنه يملك بالمخارجة، وأن ما كسبه زائداً على القدر المتفق عليه فهو له. انظر الشرح الممتع (٥٢٤/١٣-٥٢٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) انظر في أحكام الحمل قبل انفصاله قواعد ابن رجب (٢٢٥/٢) القاعدة الرابعة والثمانون.

الثاني: يتعلق بكونه علقة أنه لا يجوز إلقاؤه إلا للضرورة.

الثالث: يتعلق بكونه مضغة مخلقة أنه يترتب عليه النفاس[1]، فالمرأة إذا وضعت الحمل قبل أن يتبيّن فيه خلق الإنسان فإن الدم الذي يخرج ليس دم نفاس.

الرابع: يتعلق بنفخ الروح فيه، الصلاة عليه، وتكفينه وتغسيله، ودفنه مع المسلمين، وتسميته، وكذلك العقيقة عنه.

الخامس: يتعلق بخروجه حياً الإرث، لأنه لا يرث حتى يخرج حياً).

(تتمة):

هناك كلام للشيخ -رحمه الله- حول أحكام الجنين في غير هذا الموضع، كأحكام النفاس وما يعد نفاساً عند وضعه، وكذلك أحكام إلقاء الحمل، رأيت أن أنقلها بتمامها للفائدة؛ ولأن موضوعها يتبع هذه القاعدة.

أولاً: ما يحكم بأنه نفاس عند وضعه:

قال الشيخ (١/٥٠٨): (مسألة: هل كل دم يخرج عند الوضع يكون نفاساً؟ الجواب: لا يخلو هذا من أحوال:

الأولى: أن تُسقط نطفة، فهذا الدم دم فساد، وليس بنفاس.

الثانية: أن تضع ما تم له أربعة أشهر، فهذا نفاس قولاً واحداً؛ لأنه نفخت فيه الروح، وتيقنا أنه بشر، وهذان الطرفان محل اتفاق، وما بينهما محل اختلاف.

الثالثة: أن تسقط علقة، واختلف في ذلك:

فالمشهور من المذهب: أنه ليس بحيض ولا نفاس، وقال بعض أهل العلم: إنه نفاس، وعللوا أن الماء الذي هو النطفة انقلب من حاله إلى أصل إنسان، وهو الدم، فتيقنّا أن هذا السقط إنسان.

الرابعة: أن تُسقط مضغة غير مخلّقة، فالمشهور من المذهب: أنه ليس بنفاس. وقال بعض أهل العلم: إنه نفاس، وعللوا: أن الدم يجوز أن يفسد، ولا ينشأ منه إنسان، فإذا صار إلى مضغة لحم فقد تيقنا أنه إنسان، فدمها دم نفاس.

---

(١) ويترتب عليه من الأحكام أيضاً: انقضاء عدة الحامل، وأيضاً بوضعه تكون الأمة أم ولد. الشرح الممتع (١٣/٣٣٧).

الخامسة: أن تُسقط مضغة مخلّقة، بحيث يتبين رأسه ويداه ورجلاه: فأكثر أهل العلم -وهو المشهور من المذهب- أنه نفاس، والتعليل: أنه إذا سقط ولم يُخلّق يحتمل أن يكون دماً متجمداً، أو قطعة لحم ليس أصلها إنسان، ومع الاحتمال لا يكون نفاساً؛ لأن النفاس له أحكام، منها: إسقاط الصلاة والصوم، ومنع زوجها منها، فلا نرفع هذه الأشياء إلا بشيء متيقّن، ولا نتيقّن حتى نتبيّن فيه خلق الإنسان، وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً؛ لحديث ابن مسعود ﷺ وفيه: (أربعون يوماً نطفة، ثم علقة مثل ذلك)[1]، فهذه ثمانون يوماً، قال: (ثم مضغة) وهي أربعون يوماً، وتبتدئ من واحد وثمانين. فإذا سقط لأقل من ثمانين يوماً فلا نفاس، والدم حكمه حكم دم الاستحاضة. وإذا ولدت لواحد وثمانين يوماً فيجب التثبت، هل هو مخلّق أو غير مخلّق؛ لأن الله قسم المضغة إلى: مخلّقة، وغير مخلّقة بقوله:} مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ {الحج (٥)، فجائز ألا تُخلّق، والغالب: أنه إذا تم للحمل تسعون يوماً تبيّن فيه خلق الإنسان، وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس على الغالب، وما بعد التسعين يتأكد أنه ولد وأن الدم نفاس، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبت).

ثانياً: أحكام إلقاء الحمل:

قال في زاد المستقنع: ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح. قال الشيخ (٣٤١/١٣): (وعلم من قوله: قبل أربعين يوماً. أنه بعد أربعين يوماً لا يباح إلقاؤه ولو لم تنفخ فيه الروح، وهو كذلك على المذهب، والمسألة لها **ثلاث حالات**...).

مختصر ما ذكره الشيخ من الحالات:

الحالة الأولى: إلقاء النطفة قبل الأربعين: فالمشهور من المذهب جوازه؛ لأنه قبل الأربعين نطفة لم يتحول إلى علقة، فلا يعلم هل تفسد أو لا؟ ولأن الإنسان يجوز له أن يعزل، وهذا شبيه بالعزل، وقال بعض العلماء: ما دام أن الحمل متيقن فلا يجوز إلقاؤه؛ لأن الله جعله في قرار مكين فلا يقدر عليه أحد، فالأصل أنه معصوم من حين يقبله الرحم، وقياسه مع العزل قياس مع الفارق؛ لأن العزل منع، وهذا رفع. **قال الشيخ** (٣٤٢/١٣): (ولهذا كان القول الراجح أن إلقاء النطفة إما مكروه وإما محرم، لكن إذا دعت الحاجة إلى

---

(١) رواه البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣) دون قوله: (نطفة).

هذا، مثل أن تكون الأم مريضة يخشى عليها زالت الكراهة أو التحريم). وسبق قول الشيخ (٣٤٣/١١): (يتعلق بكونه نطفة أنه يجوز إلقاؤه عند الحاجة، وإن لم يكن هناك ضرورة).

الحالة الثانية: إذا كان علقة: فالمذهب أنه لا يجوز؛ لأن العلقة دم، والدم مادة الحياة، وقد انتقل من النطفة التي لا قيمة لها إلى دم وذلك ابتداء خلق الإنسان. وقال بعض العلماء: بل يجوز إلقاءه؛ لأنه دم، والدم لا قيمة له. وسبق قول الشيخ (٣٤٣/١١): (يتعلق بكونه علقة أنه لا يجوز إلقاؤه إلا للضرورة).

الحالة الثالثة: بعد نفخ الروح فيه: قال الشيخ (٣٤٢/١٣): (أما بعد نفخ الروح فيه فإنه لا يجوز إلقاؤه، وله حالان:

الأولى: أن يُلقى في حال يعيش فيها، مثل إذا أتمت المرأة التاسع، وحصل عليها صعوبة في الوضع، فيجوز إلقاؤه بشرط أن لا يكون في ذلك خطر على حياته، أو حياة أمه، فإن كان في ذلك خطر فهو حرام.

الثانيةً: أن يُلقى قبل أوان نزوله، مثل أن يُلقى وله خمسة شهور أو ستة شهور، فهذا يحرم؛ لأن الغالب أنه لا يسلم، اللهم إلا إذا ماتت الأم وهو حي، ورُجي بقاؤه لو أُخرج فلا بأس بذلك، بل قد يجب؛ لأن في ذلك إنقاذاً لحياة الجنين).

وقال الشيخ (٣٤٤/١٣): (فإذا نفخت فيه الروح فإنه لا يجوز إخراجه على وجه لا تأمن سلامته، ويكون عليه خطر).

١٥٨- القيد إذا كان للأغلب فلا مفهوم له:

مواضع القاعدة: (٢٩/١٢و١٢٢)

من أمثلة القاعدة:

١/ القيد في قوله ﷺ: (لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته)[1] من باب الأغلب، وعليه فقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم الخطبة على خطبة غير المسلم؛ لأن النبي ﷺ يخاطب مسلمين، والغالب أن الخاطب مسلم، ومعلوم أن القيد إذا كان للأغلب فلا مفهوم له، قال الشيخ (٣٠/١٢): (وهذا القول أصح، أنه لا يجوز أن يخطب

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

على خطبة غير المسلم إذا لم يكن حربياً، أما إذا كان حربياً فليس له حق، لكن إذا كان معاهداً أو مستأمناً أو ذمياً؛ لأن هذا من باب حقوق العقد لا العاقد...).

٢/ القيد الأول في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾. [النساء: ٢٣] للأغلب، قال الشيخ: (١٢/١٢٢): (فصرح بمفهوم القيد الثاني وهو قوله: ﴿اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ وسكت عن مفهوم الأول[١]، فيستدل بهذا على أن القيد الأول غير معتبر، وأكثر العلماء على ذلك، وإن كان هناك قول للسلف والخلف أنه شرط، ولكننا نقول: ليس بشرط؛ لأن الله تعالى صرح بمفهوم القيد الثاني، فدل ذلك على أن المفهوم الأول غير معتبر. فإن قال قائل: إذا كان غير معتبر فعلى أي شيء تخرجون الآية؟ فالجواب: أننا نخرجها بناءً على الغالب، وإشارة للعلة، أما كونه بناءً على الغالب فلأن الغالب ـ لا سيما في صدر الإسلام أن بنت الزوجة إذا تزوجت أمها تكون معها، وأما الثاني وهو الإشارة إلى العلة فكأنه قال: إنها تحرم على الزوج؛ لأنها كبناته، إذ إنها في حجره، وهو ينظر إليها نظر مربٍ لها...).

١٥٩- الخبر في موضع النهي أوكد من النهي المجرد:

مواضع القاعدة: (١٢/٥١)

قال الشيخ (١٢/٥١) عند حديث: (لا تنكح البكر حتى تستأذن...)[٢] قال: (فدل هذا على أنه لا أحد يجبر البنت على النكاح ولو كانت بكراً، ولو كان الولي هو الأب، فحرامٌ عليه أن يجبرها، ولا يصح العقد. وقول النبي ﷺ: (لا تنكح) لو قال قائل: هذا ليس نهياً، هذا خبر، فما الجواب؟ نقول: هذا الخبر بمعنى النهي، **واعلم** أن الخبر إذا جاء في موضع النهي فهو أوكد من النهي المجرد، فكأن الأمر يكون مفروغاً منه، ومعلومُ الامتناع؛ لأن النفي دليل على الامتناع، والنهي توجيه الطلب إلى المكلف فقد يفعل وقد لا يفعل، ولهذا قلنا في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾. [البقرة: ٢٢٨] إنه أبلغ مما لو قال: وليتربّص المطلقات؛ لأن قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ كأن هذا أمر واقع لا يتغيّر).

---

(١) وهو قوله: ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.

(٢) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٦٠- المنطوق مقدم على المفهوم:

مواضع القاعدة: (١١٣/١٢)

قال الشيخ (١١٣/١٢): (والقاعدة عند أهل العلم أن المنطوق مقدم على المفهوم).

مثال على القاعدة:

١/ يقدم منطوق حديث عائشة في الرضاع المحرم، وهو: (كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن)[١] على مفهوم: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)[٢] فإن مفهومه: أن ما زاد على الإملاجتين من الرضاع يعتبر محرّماً، إلا أنه يقدم عليه منطوق حديث عائشة رضي الله عنها.

٢/ يقدم منطوق حديث: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[٣] على مفهوم حديث[٤]: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)[٥].

١٦١- العقود إذا أطلقت في الشرع حملت على الصحيح:

مواضع القاعدة: (١٢٠/١٢)، (٣٩٦/١٣)

قال الشيخ (١٢٠/١٢): (العقود إذا أطلقت في الشرع حملت على الصحيح).

من فروع القاعدة:

١/ لو زنا رجل بامرأة، فهل لهذا الوطء أثر في نشر المحرمية؟ قال الشيخ (١٢٠/١٢): (المذهب أن الزنا كالنكاح، فإذا زنا بامرأة حرم عليه أصولها وفروعها، وحرم عليها أصوله وفروعه تحريماً مؤبداً، وهذا من غرائب العلم أن يجعل السفاح كالنكاح، وهو من أضعف الأقوال...) إلى أن قال: (فالصواب: أنه لا أثر في تحريم المصاهرة بغير عقد صحيح؛ وذلك لأن العقود إذا أطلقت في الشرع حملت على الصحيح).

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٥١) عن أم الفضل رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود (٦٦و٦٧)، والنسائي (٣٢٦و٣٢٧) والترمذي (٦٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٦٣و٦٤و٦٥)، والنسائي (٣٢٨)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧).

(٥) انظر الشرح الممتع (٤٢/١).

٢/ تجب العدة دون الإحداد على الموطوءة بعقد فاسد، وتكون عدتها كعدة المطلقة، هذا هو المذهب، ورجح الشيخ: أنه لا عدة عليها؛ لأنها ليست زوجة، وإنما يلزمها الاستبراء، هذا عند من يعتقده فاسداً، أما من يعتقده صحيحاً فله حكمه.

١٦٢- المعتبر من شروط النكاح ما كان مقارناً للعقد، أو سابقاً عليه، والمعتبر من شروط البيع ما كان سابقاً على العقد، أو مقارنا لهً، أو لاحقاً زمن الخيار:

مواضع القاعدة: (٢٢٣/٨)، (١٦٣/١٢)

قال الشيخ (١٦٣/١٢): (واعلم أن الشروط في النكاح يعتبر أن تكون مقارنة للعقد، أو سابقة عليه، لا لاحقة به، فمحلها إما في صلب العقد أو قبله لا بعده، في صلب العقد مثل أن يقول: زوجتك ابنتي هذه على أن لا تتزوج عليها، فهذا مقارن للعقد، أو زوجتك ابنتي هذه على أن تدفع لها خمسمائة ريال مهراً، هذا مقارن أيضاً، والشرط السابق أن يتفق هو وإياه حين خطبها منه أن لا يتزوج عليها، فهذا الشرط مع كونه سابقاً للعقد، لكنهما اتفقا عليه فيعتبر؛ لأن العقد الذي حصل مبني على ما سبق من الشروط. وقد سبق لنا في الشروط في البيع أن المعتبر منها المقارن واللاحق في زمن الخيار، دون ما اتفقا عليه قبل، وسبق لنا أن الصحيح أنه كالنكاح لا فرق بينه وبينه، وأن ما اتفقا عليه قبل يكون كالمقارن، أما النكاح فلا يمكن فيه الشرط اللاحق؛ لأنه ليس فيه خيار على المذهب).

وقال (٢٢٥/٨): (الشروط في البيع معتبرة سواء قارنت العقد، أو كان بعده في زمن الخيارين، أو كانت متفقاً عليها من قبل).

١٦٣- الأخبار لا يدخلها النسخ:

مواضع القاعدة: (١٨٢/١٢)

قال الشيخ (١٨٢/١٢): (الخبر لا يدخله النسخ).

قيد القاعدة:

قال الشيخ (٤٢٠/١٤): (اللهم إلا أن يأتي طلب بلفظ الخبر فقد ينسخ؛ لأنه حينئذٍ يكون طلباً، ومعلوم أنه في بعض الأحيان تأتي الصيغة الخبرية مراداً بها الطلب).

١٦٤- قواعد وضوابط متفرقة في المهر:

أولاً: (إذا بطل المهر المسمى وجب مهر المثل، وكذا إذا لم يسمّ)

مواضع القاعدة: (٢٦٦/١٢و٢٨٢و٣٠٣)

قال الشيخ (٢٦٦/١٢): (والمهم أن هذه القاعدة مفيدة جداً: فكلما بطل المسمّى وجب مهر المثل، فلو أصدقها شيئاً مجهولاً، أو عبداً آبقاً، أو ما أشبه ذلك فلا يصح، ولها مهر المثل، والدليل على ذلك: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في امرأة عقد عليها زوجها ثم مات ولم يسمّ لها صداقاً، فقال: (لها مهر مثلها)[1]، وإذا سمى شيئاً لا يجوز شرعاً فهذه التسمية وجودها كالعدم، فكأنه لم يسم...).

وقال (٣٠٩/١٢): (ويجب مهر المثل إذا كان المسمى فاسداً، أو لم يسمّ لها مهراً).

ومن فروع القاعدة: لو زوّج المرأةَ ولي غير الأب بدون مهر المثل بدون إذنها، فلا تصح التسمية، ولها مهر المثل، قال الشيخ (٢٨٢/١٢): (لأن التسمية هنا فاسدة؛ لأنها دون مهر المثل ولم تأذن، وعندنا القاعدة السابقة في الباب أنه متى بطل المسمى وجب مهر المثل).

ثانياً: (إذا استحل الزوج من زوجته ما لا يحل لغيره وجب لها المهر كاملاً، وإذا فارقها قبل أي شيء من ذلك فلها نصف المهر)[2]

مواضع القاعدة: (٢٩٣/١٢و٢٩٥و٣٠٨و٣٠٩)

قال الشيخ (٢٩٣/١٢): (أكثر أهل العلم على هذا الرأي، وحُكي إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك، أنه إذا خلا بها فلها المهر كاملاً، فجعلوا الخلوة كالجماع، وقد ذكر عن الأمام أحمد رواية ينبغي أن تكون قاعدة، قال: لأنه استحل منها ما لا يحل لغيره. ولهذا قالوا: لو مسّها بشهوة أو نظر إلى شيء لا ينظر إليه الزوج، كالفرج، فإنها تستحق المهر كاملاً؛ لأنه استحل منها ما لا يحل لغيره، وهذه الرواية هي المذهب، وهي: أنه إذا استحل الزوج من امرأته ما لا يحل لغيره من جماع، أو خلوة، أو لمس، أو تقبيل، أو نظرٍ إلى ما لا ينظر إليه سواه، كالفرج، فإن المهر يتقرر كاملاً).

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٧٩/٤)، وأبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٣٣٥٤)، وانظر إرواء الغليل (٣٥٧/٦).

(٢) انظر القاعدة الخامسة والخمسون بعد المائة من قواعد ابن رجب.

وقال (٣٠٨/١٢): (تقدم عن الإمام أحمد – رحمه الله – عبارة جامعة: إذا استحل منها ما لا يحل إلا لزوجها فقد استقر المهر).

وقال (٣٠٩/١٢): (والخلاصة أن المهر يستقر بما يلي: **أولاً**: الموت. **ثانياً**: الدخول بها: أي: جماعها. **ثالثاً**: أن يستحل منها ما لا يستحله إلا الزوج من التقبيل، واللمس، والنظر للفرج، وما أشبه ذلك. **رابعاً**: الخلوة عن مميز ممن يطأ مثله بمثله، أي بامرأة يوطأ مثلها).

وقال (٢٩٥/١٢): (والخلاصة: أن المهر ينتصف بكل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول والخلوة، أو المس لشهوة، أو النظر لما لا ينظر إليه إلا الزوج).

١٦٥- ضابط في مسائل الاختلاف:

مواضع القاعدة: (٢٩٦/١٢)

قال الشيخ (٢٩٦/١٢): (ويجب أن نعلم أن مسائل الخلاف يُقبَل فيها قول مَن الأصل معه، إلا أن يكون الظاهر أقوى من الأصل فيُغلّب الظاهر، وهذا هو الضابط.

فالأصل في جميع الاختلافات، سواء في البيع، أو الإجارة، أو الصداق، أو الرهن، أو غيرها، أن يُقبل قول من الأصل معه، إلا أن يكون هناك ظاهر يغلب على الأصل فيُغلّب الظاهر).[1]

١٦٦- من شرع في واجب وجب عليه إتمامه، ومن شرع في نفل لم يجب عليه إتمامه إلا الحج والعمرة:

مواضع القاعدة: (٣٣٥/١٢)

قال الشيخ (٣٣٥/١٢): (القاعدة الشرعية: أن من شرع في واجب وجب عليه إتمامه، ومن شرع في نفل لم يجب عليه إتمامه، إلا الحج والعمرة، وكذلك الجهاد على قول بعض أهل العلم).

١٦٧- إذا جاء نص عام، ثم خُصّص، فإنه يتقيد التخصيص بتلك الصورة التي ورد بها النص:

---

(١) وانظر في تعارض الأصل والظاهر عموماً (تقرير القواعد لابن رجب ١٦٢/٣) القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة.

مواضع القاعدة: (٣٥١/١٢)

قال الشيخ (٣٥١/١٢): (وهذه قاعدة مهمة: إذا جاء نص عام، ثم ورد تخصيصه فإنه يتقيد – أي التخصيص – بالصورة التي ورد بها النص فقط).

أمثلة على القاعدة :

١/ قال الشيخ: (وردت إباحة الدف في موضعه، فهل يمكن أن يقول قائل: إذاً جميع آلا العزف تباح في مثل هذه المناسبات قياساً على الدف؟ الجواب: لا يصح؛ لأن التخصيص إذا ورد يجب أن يكون في الصورة المعينة التي ورد بها، ولا يمكن أن تقاس بقية المعازف على الدف).

٢/ جاءت السنة بإباحة ضرب الدف عند قدوم الغائب، فقد أتت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بالدف بين يديك، فقال: (إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا)[١]، قال الشيخ (٣٥٣/١٢): (هل يشترط في الغائب أن يكون له جاه، وشرف، ومكانة، كأمير، ووزير، وما أشبه ذلك؟ الظاهر نعم بناءً على القاعدة التي ذكرناها، وهي أن ما خرج عن العموم وجب أن يتقيّد بما قيد به من حيث النوع، والوصف، والزمان، والمكان، وكل شيء؛ لأن الأصل العموم، فالظاهر أنه لا يجوز إلا لمن له شأن في البلد)[٢].

١٦٨- قاعدة في إزالة الشعور:

مواضع القاعدة: (٤٠٣/١٢)

قال الشيخ (٤٠٣/١٢): (**إزالة الشعور لها ثلاث حالات:** مأمور به، ومنهي عنه، ومسكوت عنه، **فالمأمور به** العانة، والإبط، والشارب، وهذه تُزال ولا إشكال، **والمنهي عنه** اللحية بالنسبة للرجال، والنمص بالنسبة للرجال والنساء، والنمص هو: نتف شعر الوجه، سواءٌ الحاجبان أو غيرهما، **والمسكوت عنه** اختلف العلماء – رحمهم الله – هل

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٥٣/٥)، والترمذي (٣٦٩٩) عن بريدة رضي الله عنه. وانظر السلسلة الصحيحة (١٤٢/٤)

(٢) انظر في الكلام على حديث بريدة رضي الله عنه كتاب تحريم آلات الطرب للعلامة الألباني رحمه الله ص:(١٢٢) حيث قال: ليس هناك من يُفرح به كالفرح به صلى الله عليه وسلم. ومثله في الصحيحة أيضاً.

يجوز، أو يكره، أو يحرم؟ فمنهم من قال: إنه يجوز؛ لأن ما سكت الله عنه فهو عفو، وما دمنا أمرنا بشيء ونهينا عن شيء، يبقى هذا المسكوت عنه، بين أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه، فإذا تساوى الطرفان ارتفع هذا وهذا، وصار من باب المباح. وقال بعضهم: إنه يحرم؛ لأنه من تغيير خلق الله، والأصل في تغيير خلق الله المنع؛ لأن تغيير خلق الله من أوامر الشيطان، قال الله عنه: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾. [النساء: ١١٩] فيكون حراماً. وقال بعضهم: إنه مكروه؛ نظراً لتعادل الأدلة المبيحة والمانعة، والذي أراه أنه لا بأس به؛ لأنه مسكوت عنه، لكن الأولى ألاّ يزال إلا إذا كان مشوِّهاً؛ لأن الله لم يخلق هذا إلا لحكمة، فلا تظن أن شيئاً خلقه الله إلا لحكمة، لكن قد لا تعلمها).

١٦٩- ما كان المقصود به المدافعة فإنه يُبدأ فيه بالأسهل فالأسهل:

مواضع القاعدة: (١٤٦/٧)، (٤٤٢/١٢)، (٣٨٥/١٤و٣٨٨و٣٩٣)

قال الشيخ (٤٤٢/١٢): (ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل)

أمثلة على القاعدة:

١/ للتعامل مع المرأة الناشز درجات ومراتب، ويُبدأ فيها بالأهون فالأهون.

٢/ من صال على نفسه آدمي أو بهيمة فله الدفع عن نفسه بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به.

٣/ من دخل منزل رجل متلصصاً فإه يدافع بالأسهل فالأسهل.

٤/ كل مدفوع من محظورات الإحرام فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، قال الشيخ (١٤٦/٧) في باب محظورات الإحرام – عند قول الماتن: ولا يحرم حيوان إنسي، ولا صيد البحر، ولا قتل محرم الأكل، ولا الصائل –: (وكل ما أبيح إتلافه لصوله، فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن دفعه بغير القتل دفع، وإلا قتل. ومن فروع هذه القاعدة: لو نزلت شعرة بعينه، أي: نبتت في الجفن من الداخل وصارت تؤذي عينه وأزالها بالمنقاش، وقلنا: بأن تحريم إزالة الشعر على المحرم عام لجميع البدن، فإن ذلك لا شيء فيه[1]، وكذا لو

---

(١) وفرق بين حلق الشعر لدفع أذى الشعر له، وبين حلق الشعر للقمل ونحوه، فإن الأول من باب إتلاف الشيء لدفع أذاه له، والثاني من باب دفع الأذى به، قال الحافظ ابن رجب في القواعد (٢٠٦/١): (القاعدة السادسة =

انكسر ظفره وصار يؤذيه كلما مسه شيء آلمه، فقص المنكسر فلا شيء عليه؛ لأنه دفعه لأذاه).

١٧٠- تقديم الشيء يدل على الترتيب في الأصل:

مواضع القاعدة: (١/١٤٢و١٩٠)، (١٢/٤٤٤)

قال الشيخ (١٢/٤٤٤): (تقديم الشيء يدل على الترتيب في الأصل).

وقال (١/١٤٢): (الأصل أن ما قُدِّم فهو أسبق).

أمثلة القاعدة:

١/ يجب الترتيب في الوضوء بين أعضاء الوضوء، قال الشيخ (١/١٩٠): (لأن الله ذكرها مرتبة، وقد قال النبي ﷺ: (أبدأ بما بدأ الله به)[1].

٢/ يُبدأ في السعي بالصفا ثم المروة، قال الشيخ (١٢/٤٤٤): (تقديم الشيء يدل على الترتيب في الأصل، ولهذا لما قال الله عز وجل:﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. [البقرة: ١٥٨] قال النبي ﷺ: (أبدأ بما بدأ الله به).

٣/ قال: (وكذلك قال الفقهاء في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾. [التوبة: ٦٠] قالوا: يُبدأ بالفقراء؛ لأنهم أشد حاجة).

٤/ يُبدأ في علاج الناشز مرتباً؛ كما جاء في قوله تعالى:﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾. [النساء: ٣٤].

١٧١- بالإكراه يزول الحكم مطلقاً ما لم يطمئن المُكرَه إلى الشيء:

مواضع القاعدة: (١٣/٢٤)، (١٤/٤٢٦و٤٤٦)، (١٥/١٣٥)

قال الشيخ (١٣/٢٤): (ولهذا ذهب بعض أهل العلم - وقولهم أقرب إلى الصواب - إلى أنه بالإكراه يزول الحكم مطلقاً، ما لم يطمئن إلى الشيء، وهذا بعيد[1]، فهنا ثلاث حالات:

والعشرون: من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه، ويتخرج على ذلك مسائل:... ومنها: لو حلق المحرم رأسه لتأذيه بالقمل والوسخ فداه؛ لأنه الأذى من غير الشعر، ولو خرجت في عينه شعرة فقلعها، أو نزل الشعر على عينه فأزاله لم يفده).

(١) رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

الأولى: أن لا يقصده مطلقاً، وإنما قصد دفع الإكراه.

الثانية: أن يقصده من أجل الإكراه.

الثالثة: أن يطمئن به فيكون فاعلاً له أُكره عليه أم لم يكره. ففي الأخيرة يقع الشيء، ويُحكم له بالاختيار قولاً واحداً، وفي الأولى لا يقع قولاً واحداً، وفي الثانية قولان، والراجح أنه لا يقع).

وقال (١٣٦/١٥): (القول الراجح: أنه لا يشترط أن ينوي دفع الإكراه، وأنه إذا أكره فلا حكم لكلامه لعموم الأدلة، ولأن كثيراً من العامة إذا أُكرهوا فإنهم يقولون ذلك الشيء بنية ذلك الشيء وليس كل عامي يعرف أنه لا بد أن ينوي دفع الإكراه).

أمثلة على القاعدة:

١/ إذا أُكره الزوج على طلاق زوجته فطلّق لدفع الإكراه لم يقع الطلاق، وإن طلّق قاصداً للطلاق من أجل الإكراه فالصحيح أنه لا يقع كذلك، وإن طلّق قاصداً الطلاق ومطمئناً إليه لا من أجل الإكراه فإنه يقع.

٢/ قال الشيخ (٤٢٦/١٤) في المسلم يكره على الكفر: (المكره له ثلاث حالات: إما أن يفعل ذلك لدفع الإكراه، فهذا لا يكفر قولاً واحداً، أو أن يفعل ذلك مطمئناً بما أكره عليه، فهذا يكفر قولاً واحداً، أو يفعله غير مطمئن، لكن لأنه مكره وهو لا يريد ذلك، فهذا فيه خلاف، والصحيح أنه لا يكفر، وكذلك نقول في مسألة الإكراه على الطلاق وشبهه). وقال (٤٤٦/١٤): (وهل يشترط أن يفعله دفعاً للإكراه؟ الصحيح أنه لا يشترط، وأنه لا يكفر، ولو كان لم يطرأ على باله أنه يريد دفع الإكراه؛ لعموم قوله تعالى:﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ﴾. [النحل ١٠٦]، ولأن العامة خصوصاً لا يشعرون بهذا المعنى. أي: لا يشعرون أنهم يريدون بذلك دفع الإكراه. لكن أُكره على الكفر فكفر مع كراهته له، وهذا هو الواقع كثيراً، بل حتى غير العامي مع الذهول، وشدة الموقف ربما يعزب عن باله أنه يريد دفع الإكراه).

٣/ وكذلك حكم من أُكره على يمين على ما سبق في الحالات الثلاث.

---

(١) الإشارة إلى كون المكرَه يطمئن إلى الشيء، فالمعنى: أنه من المستبعد أن يُكرَه الشخص على فعل شيءٍ ما، فيفعله مطمئناً به. وهو ما ذكره الشيخ في الحالة الثالثة.

١٧٢- قاعدة في الاستثناء:

مواضع القاعدة: (١٣/١١١)، (١٥/١٤٠)

ذكر أهل العلم للاستثناء عدة شروط، قال الشيخ (١٣/١١١) في فصل (الاستثناء في الطلاق، من باب: ما يختلف به عدد الطلاق): (إذن **شروط الاستثناء أربعة: الأول:** أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد. **الثاني:** أن يكون المستثنى من النصف فأقل إن كان من عدد. **الثالث:** أن يكون متصلاً بالمستثنى منه. **الرابع:** أن ينويه قبل تمام المستثنى منه. وهذه الشروط التي في الاستثناء ليست خاصة بالطلاق، بل هي شرط في كل الاستثناءات. **ولا يظهر لي دليل واضح على هذه الشروط، إلا على الشرط الأول فقط،** وهو أن يكون من متكلم واحد؛ لأن الرسول ﷺ ما اكتفى باستثناء العباس رضي الله عنه، ولو كان الاستثناء يصح من متكلم آخر لسكت الرسول ﷺ وصح، فما يتبين لي من السنة دليل على أن هذه الشروط صحيحة إلا الشرط الأول فقط، فشرط النية وشرط الاتصال قام الدليل على خلافهما[1]، وشرط أن يكون من النصف فأقل تعليله ضعيف، فالذي يتبين لي أن الشرط الأول فقط هو المعتمد).

١٧٣- قاعدة في تعليق الطلاق:

مواضع القاعدة: (١٣/١٢٥و١٤٨)

قال الشيخ (١٣/١٢٥): (واعلم أن تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) فلا يشترط أن ينويه قبل تمام المستثنى منه، ولا أن يتصل، بل المشروط أن يكون الكلام واحداً، قال الشيخ (١٥/١٤٣): (أما اشتراط الاتصال، فإن الاتصال ليس كما قالوا، بل الاتصال أن ينسب آخر الكلام إلى أوله عرفاً، فإذا كان ينسب آخر الكلام إلى أوله عرفاً فإنه يصح الاستثناء). واستدل الشيخ لعدم اشتراط ما سبق بما يلي: أولاً: أن النبي ﷺ لما فتح مكة خطب الناس، وكان مما قال: (إنه لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد) قال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؟ فقال: (إلا الإذخر). رواه مسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنه، فاستثنى مع أن الكلام غير متصل، وأيضاً استثنى مع أنه لم ينو، إذ لو نواه لقاله، لكنه لم يقله إلا بعد أن ذكره العباس رضي الله عنه. ثانياً: ما جاء عن سليمان عليه السلام لما قال: والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو قال: إن شاء الله لم يحنث، ولكان دركاً لحاجته). رواه البخاري (٦٧٢٠) ومسلم (١٦٥٤) (٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. فصح الاستثناء مع أن الكلام كان منفصلاً.

الأول: أن يكون شرطاً محضاً فيقع به الطلاق بكل حال.

الثاني: أن يكون يميناً محضاً فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.

الثالث: أن يكون محتملاً الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة، وهو الذي تقتضيه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أما المذهب فإنهم يجعلون تعليق الطلاق بالشروط تعليقاً محضاً بدون تفصيل).

أمثلة على أقسام التعليق:

قال الشيخ (١٣/١٤٨): (**فإذا قال**: إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق، فهذا شرط محض، فإذا طلعت الشمس تطلق.

وإذا قال: إن كلمتُ زيداً فزوجتي طالق، فهذا حلف محض، فلا تطلق، ولكن يكفر كفارة يمين.

وإذا قال: إن كلمتِ فلاناً فأنت طالق، فهذا يحتمل أن يكون شرطاً محضاً، ويحتمل أن يكون يميناً، فإن قصد منعها فهو يمين، وإن قصد وقوع الطلاق عليها بتكليم زيد فهو شرط يقع به الطلاق).

١٧٤- ما تفارق به الرجعية بقية الزوجات:

مواضع القاعدة: (١٣/١٨٦و٤٦٤و٥٤٢)

قال الحجاوي رحمه الله في زاد المستقنع:وهي - أي: الرجعية - زوجة، لها وعليها حكم الزوجات، لكن لا قسم لها.

وقد ذكر الشيخ عدة أمور تفارق بها الرجعية بقية الزوجات غير سقوط القسم لها، وملخصها كما يلي:

الأول: سقوط القسم لها، فليس للمطلقة الرجعية حق القسم.

الثاني: أنه يلزمها لزوم المسكن، كالمتوفى عنها، فلا تخرج إلا للضرورة في الليل، أو الحاجة في النهار، وهذا هو المذهب؛ لقوله تعالى:﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾. [الطلاق: ١]، وقيل: لا يلزمه لزوم المسكن؛ لأنها زوجة كبقية

الزوجة، وأما الخروج المذكور في الآية فالمراد به خروج المفارقة، قال الشيخ: (وهذا هو الصحيح).

الثالث: أن المطلقة طلاقاً رجعياً يعود لها الحق في حضانة أولادها، فإن المرأة إذا تزوجت سقط حقها في حضانة أولادها، فإذا طلقت ولو طلاقاً رجعياً فإن حقها في الحضانة يعود.

الرابع: لو أن أحداً أوقف وقفاً، وقال: وقف على أولادي، ولا حق لمن تزوجت من البنات فيه، فإن من طُلّقت طلاقاً رجعياً يعود حقها في الوقف.

قال الشيخ (١٣/١٨٨): (وهذه الفروق كلها على المذهب) وقال: (وهذه قد لا تجدها في مكان واحد من كلام الفقهاء، لكننا أخذناها بالتتبع من كلامهم)[1].

١٧٥- التعاريف الشرعية أخص من المعنى اللغوي في الغالب:

مواضع القاعدة: (١٣/٢١٥و٤٢١)

قال الشيخ (١٣/٢١٥): (والتعاريف الشرعية الغالب أنها أخص من المعنى اللغوي، والمعنى اللغوي أعم في الغالب).

أمثلة على عموم المعنى اللغوي:

١/ **الطهارة**: في اللغة النظافة والنزاهة، وفي الشرع أخص.

٢/ **الصلاة**: في اللغة الدعاء، وفي الشرع معناها أخص.

٣/ **الزكاة**: في اللغة النماء والزيادة، وفي الشرع معناها أخص.

قال الشيخ (١٣/٢١٥): (فكل التعريفات الشرعية الغالب أنها أخص من المعاني اللغوية.

أمثلة على عموم المعنى الشرعي:

١/ **الإيمان**: في اللغة التصديق، وفي الشرع معناه أعم وأشمل: التصديق المستلزم للقبول والإذعان، فيشمل القول والعمل. فيكون الإيمان: اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الأركان.

---

(١) وانظر القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة من قواعد ابن رجب.

٢/ **الرضاع**: في اللغة مص اللبن من الثدي، وفي الشرع معناه أعم: فهو إيصال اللبن إلى الطفل، سواء عن طريق المص، أو الشرب بعد استخراجه في إناء، أو بأي طريقة كانت.

١٧٦- قضايا الأعيان لا تقتضي العموم:

مواضع القاعدة: (٨٦/٤)، (٣٧٢/١٣)

قال الشيخ (٨٦/٤): (لأن قضية العين وما وقع مصادفة فإنه لا يعد تشريعاً. وهذه قاعدة مفيدة جداً).

وقال (٣٧٢/١٣) في مسألة انتظار المفقود: (والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك قضايا أعيان، اقتضت الحال أن يقدروها هذا التقدير، **وقضايا الأعيان لا تقتضي العموم**، إذا قد يكون في القضية ما أوجب الحكم ونحن لا نعلم به، بخلاف دلالة الألفاظ فهي على عمومها، وهذه من قواعد أصول الفقه).

١٧٧- التحريم لا يستباح إلا بواجب:

مواضع القاعدة: (١٦٦/١)، (٣٩٤/١٣)

من أمثلة القاعدة:

١/ استدل بعض أهل العلم لوجوب الإحداد، بقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)[1]، قالوا: لأن قوله: (لا يحل) معناه أنه حرام، والحرام لا يستباح إلا بواجب، فنفي الحل بمجرده لا يدل على الوجوب، لكن معناه التحريم، والتحريم لا يستباح إلا بواجب. قال الشيخ (٣٩٥/١٣): (على كل حال إن انشرح صدر الإنسان للاستدلال بهذا الحديث، مع تأييده بالأدلة الأخرى فلا بأس، وإلا فما دام عندنا دليل واضح فلا حاجة إلى المناقشة في دليل خفي؛ لأنه من آداب المناظرة أنه إذا كان هناك دليل واضح فإننا لا نلجأ إلى المشتبه الذي يحتمل الجدال).

٢/ قال الشيخ (٣٩٥/١٣): (كما استدلوا على أن الختان واجب بمثل هذا الاستدلال، قالوا: لأن قطع شيء من الإنسان حرام، والحرام لا يستباح إلا بواجب).

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) عن أم سلمة رضي الله عنها.

٣/ قال: (وكما استدل بعضهم على وجوب تحية المسجد بأمر النبي ﷺ بها حال الخطبة[١]، قالوا: فإن استماع الخطبة واجب، ولا يشتغل عن الواجب إلا بواجب).

١٧٨- كل وصف محمود ذكر في مقام التحذير فالمقصود به الإغراء لا التقييد:

مواضع القاعدة: (٣٩٩/١٣)

قال الشيخ (٣٩٩/١٣): (وهذه قاعدة ينبغي على الإنسان أن يتنبه لها: فكل وصف محمود ذكر في مقام التحذير فالمقصود به الإغراء).

من أمثلة القاعدة:

١/ يجب الإحداد على الزوجة الكتابية التي توفي زوجها المسلم، ولا يصح الاستدلال بقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)[٢]، قال الشيخ (٣٩٨/١٣): (المراد بذلك الحث والإغراء، أي: إغراء المرأة على الفعل، وليس قيداً يخرج ما عداه، كما تقول لا يمكن للكريم أن يهين ضيفه، قصدك بهذا أن تحثه على إكرام الضيف).

٢/ قال الشيخ: (وكذلك أيضاً قوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)[٣]، فالمقصود بهذا الإغراء والحث، وليس قيداً يخرج به ما سوى الموصوف، حتى نقول: إنه يخرج به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر).

١٧٩- إذا تعذّر مكان الوجوب سقط الوجوب:

مواضع القاعدة: (٤١٢/١٣)

من أمثلة القاعدة:

١/ تجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت، فإن تحولت منه خوفاً، أو قهراً، أو بحق اعتدت حيث شاءت، وهذا هو المذهب، وقيل: بل تعتد في أقرب مكان آمن من بيتها. قال الشيخ (٤١١/١٣): (ولكن الصحيح المذهب في هذا) قال: (لأنه لما تعذر المكان

---

(١) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (١٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الأصلي سقط الوجوب، والوجوب معلّق بنفس البيت الذي مات وهي ساكنة فيه، فلما تعذّر ولم يمكن، قلنا: تعتد حيث شاءت).

٢/ قال الشيخ: (مثل لو أن أحداً قُطعت يده من المرفق، فإذا أراد أن يتوضأ لا نقول له: اغسل العضد بدلاً من المرفق؛ لأن مكان الوجوب زال).

٣/ قال: (ومثل ما لو أن أحداً أصلع ليس له شعر اعتمر أو حج، والحج والعمرة يجب فيهما الحلق أو التقصير، فما نقول له: احلق؛ لأنه ما له شعر، وليس عليه أن يمر الموسى على رأسه، كما قاله بعض العلماء، فإن هذا عبث).

١٨٠- ضابط نافع في الرضاع المحرم:

مواضع القاعدة: (٤٢٣/١٣)

الرضاع يؤثر في أصول، وفروع، وحواشي كلٍ من المرضع، وصاحب اللبن - الزوج أو السيد -، ولا يؤثر إلا في فروع المرتضع.

قال الشيخ (٤٢٣/١٣): (لدينا ثلاثة: أم مرضعة، وصاحب اللبن وهو زوجها أو سيدها، وراضع، وكل واحد من الثلاثة له أصول، وفروع، وحواشٍ، فالمرضعة أصولها آباؤها وأمهاتها وإن علوا، وفروعها أبناؤها وبناتها وإن نزلوا، وحواشيها إخوانها وأعمامها وأخوالها، وصاحب اللبن كذلك له أصول، وفروع، وحواشٍ، والراضع كذلك له أصول، وفروع، وحواشٍ، فالرضاع لا يؤثر في حواشي وأصول الراضع، وإنما الذي يتعلق به حكم الرضاع الراضع وفروعه فقط، وبالنسبة للمرضعة يتعلق الرضاع بأصولها، وفروعها، وحواشيها،، وبالنسبة لصاحب اللبن يتعلق بأصوله، وفروعه، وحواشيه، فهذا تقسيم حاصر يسهل على الإنسان أن يعرف تأثير الرضاع).

١٨١- إذا كان سبب الحق ظاهراً فلصاحبه أن يأخذ من المحقوق وإن لم يعلم، وإذا كان غير ظاهر فليس له أن يأخذ:[1]

مواضع القاعدة: (٤٩٦/١٣)

قال الشيخ (٤٩٦/١٣): (إذا كان سبب الحق ظاهراً فلصاحبه أن يأخذ من المحقوق وإن لم يعلم، وإذا كان غير ظاهر فليس له أن يأخذ)

---

(١) وتعرف هذه المسألة بمسألة الظَفَر، وللعلماء فيها ثلاثة أقوال: طرفان، ووسط.

من أمثلة القاعدة:

١/ للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، إذا كان زوجها لا يعطيها الكفاية؛ لقوله ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1]، وإنما جاز لها الأخذ مع عدم علم زوجها؛ لأن سبب الحق هنا ظاهر وهو الزوجية.

٢/ لو أن شخصاً امتنع من الإنفاق على قريبه الذي تلزمه النفقة عليه، وقدر قريبه على شيء من ماله، فله أن يأخذ بدون إذنه؛ لأن سبب الحق هنا ظاهر وهو القرابة.

٣/ قال الشيخ: (ومثله أيضاً عند فقهائنا رحمهم الله لو أن رجلاً نزل برجلٍ ضيفاً، ولم يعطه ضيافته، فله أن يأخذ من ماله بقدر ضيافته؛ لأن إكرام الضيف واجب، ولما نزل به صار السبب ظاهراً، لكن هذا حاله أقل من حال الزوجية والقرابة).

٤/ لو أقرض شخصٌ آخر دراهم، ثم جحده المقترض، فليس للمقرض أن يأخذ من مال المقترض شيئاً إذا قدر عليه؛ لأن سبب الحق هنا غير ظاهر.

١٨٢- متى أمكن القصاص من جرح وجب:

مواضع القاعدة: (١٤/٨٦)

أولاً / بيان المذهب في مسألة القصاص في الجروح:

قال الشيخ (١٤/٨٦): (**فالخلاصة**: أنه لا قصاص في الجروح إلا في ثلاث حالات:

الأولى: في كل جرح ينتهي إلى عظم.

الثانية: في السن.

الثالثة: الجروح التي فيها قصاص وأرش الزائد، وذلك مذكور في قول المؤلف: إلا أن يكون أعظم من الموضحة، كالهاشمة، والنقلة، والمأمومة، فله أن يقتص موضحة، وله أرش الزائد. هذا ما ذهب إليه المؤلف).

ثانياً: رأي الشيخ في مسألة القصاص في الجروح:

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

قال الشيخ: (والصحيح أنه يقتص من كل جرح؛ لعموم قوله تعالى:﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. [المائدة: ٤٥] فمتى أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه، وعلى هذا فإذا قال الأطباء: نحن الآن نقتص منه بالسنتيمتر بدون حيف فإنه يُقتص منه، فلو أن رجلاً شق بطن رجل فإنه لا يقتص منه على المذهب، والصحيح أنه يقتص منه).

١٨٣- المعاملات التي عند الكفار إذا كانت موافقة للشرع فإنه يؤخذ بها:

مواضع القاعدة: (١٤/١٩٣)

قال الشيخ (١٤/١٩٢): (وقد كانت القسامة معروفة في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية[1]، وهذا دليل على أن المعاملات التي عند الكفار إذا كانت موافقة للشرع فإنه يؤخذ بها، كما أن المضاربة في الأموال كانت معروفة في الجاهلية فأقرها الإسلام).

١٨٤- تشرع اليمين في جانب أقوى المتداعيين:

مواضع القاعدة: (١٤/١٩٤و٣٨٩)، (١٥/٣١٩و٤٥٠)

قال الشيخ (١٤/١٩٤): (إذا تأملت الأصول وجدت أن اليمين إنما تشرع في الجانب الأقوى، يعني في جانب أقوى المتداعيين، فليست دائماً في جانب المدعى عليه، فأحياناً تكون في جانب المدعى عليه، وأحياناً تكون في جانب المدعي، فيُنظر للأقوى من الجانبين وتُشرع في حقه) ثم ذكر الشيخ عدة أمثلة للقاعدة.

من أمثلة القاعدة:

١/ لو تنازع الرجل والمرأة في أواني البيت مثلاً، فكل ما يصلح لأحدهما فهو له بيمينه.

٢/ إذا ادعى شخص بشيء على آخر، وأتى بشاهد، وحلف مع الشاهد، حكم له بذلك، فالشاهد الواحد لا يكفي، لكن يقوى جانبه به، فتشرع اليمين في حقه؛ لأن جانبه أقوى.

١٨٥- ما ورد به النص من التعزير فليس للإمام الخيار فيه:

مواضع القاعدة: (١٤/٣١٢)

---

(١) رواه مسلم (١٦٧٠).

قال الشيخ (٣١٢/١٤): (ما ورد به النص من التعزير لا يكون للإمام الخيار فيه، كالخمر، وكتم الضالة، وتحريق رحل الغال، ولا يقال: راجع لاجتهاد الإمام، بل لا بد أن ينفّذ).

أمثلة القاعدة:

قال الشيخ: (كالخمر[١]، وكتم الضالة[٢]، وتحريق رحل الغال[٣]).

١٨٦- إذا كان الشيء على سبيل التخيير بُدئ بالأخف، وإذا كان على سبيل الترتيب بُدئ بالأغلظ:

مواضع القاعدة: (٣٧٧/١٤)

قال الشيخ (٣٧٧/١٤): (وقالوا أيضاً[٤]: إن المعتاد في القرآن أن الشيء إذا كان على سبيل التخيير بُدئ بالأخف، وإذا كان على سبيل الترتيب بدئ بالأغلظ).

أمثلة القاعدة:

---

(١) بناءً على أن عقوبة الخمر ليست حداً، بل هي من باب التعزير الذي لا يُنقص عن أربعين جلدة، وهو ما رجحه الشيخ، قال في الشرح الممتع (٢٩٥/١٤): (وهذا هو الراجح عندي، وهو ظاهر كلام ابن القيم في إعلام الموقعين، وهو أنه تعزير لا ينقص به عن أقل تقدير وردت به السنة، وأما الزيادة فلا حرج في الزيادة إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك).

(٢) روى الإمام أحمد (١٨٠/٢)، والنسائي (٤٩٥٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: (هي، ومثلها، والنكال..) الحديث حسنه الألباني، وانظر إرواء الغليل (٦٩/٨).

(٣) روى أبو داود في سننه (٢٧١٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرّقوا متاع الغالّ وضربوه) ضعفه الألباني (ضعيف أبي داود: حديث:٥٨٢)، وقد اختار ابن القيم رحمه الله: أن تحريق متاع الغال راجع لاجتهاد الإمام فله الحق في التحريق وعدمه، قال في زاد المعاد (٩٨/٣): (وأمر بتحريق متاع الغال وضربه، وحرقه الخليفتان الراشدان بعده، فقيل: هذا منسوخ بسائر الأحاديث التي ذكرتُ، فإنه لم يجيء التحريق في شيء منها، وقيل: - وهو الصواب - إن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة، فإنه حرّق وترك....).

(٤) أي: الذين قالوا: إن العقوبة في آية المائدة على الترتيب، وهي قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ..﴾. [المائدة: ٣٣]. وهو ما صوّبه الشيخ، قال في الشرح الممتع (٣٧٩/١٤): (فالصواب القول الأول، وأن تكون هذه الحدود مُعيّنة، ليس للإمام فيها خيار، وتكون (أو) للتنويع لا للتخيير).

أولاً / أمثلة ما كان على سبيل الترتيب:

١/ مراتب كفارة الظهار على الترتيب؛ لأنه بُدئ فيها بالأغلظ، وهو عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً.

٢/ كفارة القتل على الترتيب؛ لأنه بدئ فيها بالأغلظ، وهو عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين.

ثانياً: أمثلة ما كان على سبيل التخيير:

١/ كفارة اليمين على التخيير؛ لأنه بُدئ فيها بالأخف، إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ثم ما بعدها ترتيب.

٢/ فدية الأذى على التخيير؛ لأنه بدئ فيها بالأخف،: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. [البقرة: ١٩٦].

١٨٧- الأصل في حيوانات البر الحل، ويستثنى منها أصناف:

مواضع القاعدة: (١٥/١٥)

قال الشيخ (١٥/١٥): (الأصل في حيوانات البر الحل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾. [البقرة: ٢٩]، فكل الحيوانات من طيور وغيرها الأصل فيها الحل).

يستثنى مما يحل من حيوانات البر أصناف:

أولاً: الحمر الأهلية لما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ أبا طلحة يوم خيبر فنادى: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس)[١].

ثانياً: ما له ناب يفترس به من السباع؛ لما في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)[٢]، ويستثنى من ذلك

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

الضبع[1]؛ لما في السنن من حديث عبد الرحمن بن أبي عمارة قال سألت جابراً ﷺ فقلت: (الضبع آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم)[2].

ثالثاً: ما له مخلب من الطير يصيد به؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير)[3].

رابعاً: ما يأكل الجيف، وإن لم يصد بمخلبه، كالنسر والرخم[4].

خامساً: ما يستخبثه ذوو اليسار، قال الشيخ (١٥/٢٤): (لا أثر لاستخباث ذوي اليسار) قال: (إلا إذا داخل في أحد الضوابط السابقة).

سادساً: كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله.

سابعاً: كل حيوان تولّد من مأكول وغيره، كالبغل.

١٨٨- جميع الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء حلال، حيها وميتها، لا يستثنى منها شيء:

مواضع القاعدة: (١٥/٣٥)

قال الشيخ (١٥/٣٥): (جميع الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء حلال، حيها وميتها؛ لعموم الآية الكريمة). وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾. [المائدة: ٩٦].

---

(١) رأى بعض العلماء أنه لا حاجة إلى استثناء الضبع؛ لأنه لا يدخل في النهي أصلاً؛ فليس هو من السباع، ومن ذلك ما قاله ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٩٠): (إنما حرم ما اشتمل على وصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها، كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/٣١٨) وأبو داود (٣٨٠١) والترمذي (٨٥١) والنسائي (٢٨٣٦) وابن ماجه (٣٢٣٦). وانظر إرواء الغليل (٤/٢٤٢).

(٣) رواه مسلم (١٩٣٤).

(٤) وانظر أقوال العلماء في الجلالة في الشرح الممتع (١٥/٢١).

من فروع القاعدة:

١/ حل أكل التمساح، خلافاً للمذهب، قال الشيخ: (الصحيح: أنه لا يستثنى التمساح، وأنه يؤكل).

٢/ حل أكل حية البحر، خلافاً للمذهب؛ لعموم آية المائدة، وليس كل ما يحرم في البر يحرم نظيره في البحر.[١]

١٨٩- الاضطرار إلى مال الغير إما أن يكون إلى عينه، وإما أن يكون إلى نفعه:

مواضع القاعدة: (١٥/٣٩.٤٤)

قال الشيخ (١٥/٣٩): (الاضطرار إلى مال الغير إما أن يكون إلى عينه، وإما أن يكون إلى نفعه).

أولاً: الاضطرار إلى عين مال الغير:

- مثال الاضطرار إلى عين مال الغير: جاع إنسان وليس عنده إلا خبز لغيره.

- قاعدة الاضطرار إلى عين مال الغير: قال الشيخ (١٥/٤١): (فالخلاصة: أنه إذا اضطر إلى عين مال الغير، فإن كان الغير مضطراً إليه فهو أحق به، ولا يؤثر غيره به، وإذا كان غير مضطرٍ إليه وجب أن يبذله لهذا المضطر وجوباً، وهل يبذله مجاناً أو بالقيمة؟ الجواب، فيه خلاف بين العلماء، قال بعضهم: يجب أن يبذله له مجاناً؛ لأن إطعام الجائع فرض كفاية، والفرض لا يجوز أن يتخذ عليه الإنسان أجراً. وقال آخرون: يجب أن يبذله له، وعلى المنتفع به القيمة؛ لأنه أتلف عين مال الغير فلزمه عوضه، قيمته إن كان متقوماً، ومثله إن كان مثلياً. وهناك تفصيل أشار إليه شيخ الإسلام رحمه الله أنه إن كان مع المضطر العوض وجب بذله، وإن كان فقيراً فليس عليه شيء؛ لأن الفقير من أين يوفي؟ وإطعام

---

(١) يستثنى مما يحل من حيوان البحر على المذهب ثلاثة: الحية، والتمساح، والضفدع، (الإنصاف ١٠/٢٧٤) وقد سبق بيان حكم الحية والتمساح، أما الضفدع فقال الشيخ (١٥/٣٤): (الضفدع في الواقع بري بحري، إذاً ليس من حيوان البحر؛ لأن حيوان البحر هو الذي لا يعيش إلا في الماء، وإذا كانت العلة الاستخباث، فإننا نرجع إلى ما سبق، وهو هل الاستخباث علة مؤثرة؟). وبتطبيق ما سبق من القاعدة التي ذكرها الشيخ، وهي: (أن كل ما نهي عن قتله فيحرم أكله) فإن الضفدع يحرم أكله للنهي عن قتله، كما في الحديث المخرج في سنن أبي داود (٥٢٦٩).

الجائع واجب، بخلاف الغني فإن عنده ما يعوض به صاحب المال، وهذا قول وسط وله وجهة من النظر).

ثانياً: الاضطرار إلى نفع مال الغير:

- مثال الاضطرار إلى نفع مال الغير: برد شخص واحتاج إلى لحاف غيره، أو رجل احتاج إلى ماعون ليضع فيه الماء ونحوه.

- قاعدة الاضطرار إلى نفع مال الغير: **من اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله له مجاناً**[1]، قال تعالى:﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾. [الماعون].

- الفرق بين الاضطرار إلى عين مال الغير وبين الاضطرار إلى نفعه:

المضطر إلى نفع مال الغير سيُبقي عين المال، والمضطر إلى عين المال سيُفني عين المال.

١٩٠- الشارع اعتبر الإشارة في الأمور كلها:

مواضع القاعدة: (١٥/٤١٧)

قال الشيخ (١٥/٤١٧) - عند قول الماتن: فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته- : (...(لو) إشارة إلى خلاف، فإن من أهل العلم من يقول: إذا فهمت إشارة الأخرس فإنها تُقبل؛ لأن الشارع اعتبر الإشارة في الأمور كلها، كما ذكر ذلك البخاري في ترجمة له[2]، فكل الأمور تدخل فيها الإشارة، العبادات والمعاملات، فإذا فهمت الإشارة حصل اليقين) قال الشيخ: (الراجح المتعيّن أن شهادة الأخرس تُقبل إذا فُهمت إشارته).

١٩١- الخط يفيد اليقين ويُعمل به شرعاً:

---

(١) انظر قواعد ابن رجب (٢/٣٨٨) القاعدة التاسعة والتسعون.

(٢) قال البخاري رحمه الله في كتاب الطلاق (فتح٩/٣٤٥): (باب الإشارة في الطلاق والأمور. وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: لا يُعذب الله بدمع العين، ولكن يعذب بهذا، فأشار إلى لسانه. وقال كعب بن مالك: أشار النبي ﷺ إليّ أن خذ النصف. وقالت أسماء: صلّى النبي ﷺ الكسوف، فقلت لعائشة: ما شأن الناس؟ فأومأت برأسها إلى الشمس، فقلت: آية؟ فأومأت برأسها وهي تصلي، أي نعم. وقال أنس أومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم. وقال ابن عباس: أومأ النبي ﷺ بيده لا حرج. وقال أبو قتادة: قال النبي ﷺ في الصيد للمحرم: أحدٌ منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا). وجميع هذه الأحاديث المعلقة وصلها في مواضع أخرى، ثم ذكر عدة أحاديث في اعتبار الشارع للإشارة.

مواضع القاعدة: (١٥/٤١٨)

قال الشيخ (١٥/٤١٨): (الخط يفيد اليقين ويعمل به شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾. [البقرة: ٢٨٢]، وقال النبي ﷺ: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[١]، وكان النبي ﷺ يقيم بالكتابة الحجة على ملوك الكفار، فكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي[٢] يدعوهم إلى الله تعالى، إذاً فالكتابة حجة شرعية بالقرآن والسنة، فهذا الأخرس إذا أدّى شهادته بخطه نقبلها؛ لأن الخط يفيد اليقين..).

١٩٢- كل بدعة مكفرة للمجتهد فهي مفسقة للمقلد:

مواضع القاعدة: (١٥/٤٢٣)

قال الشيخ (١٥/٤٢٣): - عند قول الماتن: فلا تقبل شهادة فاسق -: (ذكر بعض العلماء ضابطاً في هذا، فقال: كل بدعة مكفرة للمجتهد فهي مفسقة للمقلد، وهذا ضابط واضح؛ لأن المجتهد يقولها ويناظر عليها وربما يدعو إليها، والمقلد لا يعلم فنقول: هو فاسق، هكذا أطلق بعض العلماء، وهي عبارة كما ذكرت عبارة جميلة، وخالف آخرون فقالوا: إن المقلد لا يخلو إما أن يعتقد أن ما قاله هذا المجتهد هو الحق؛ لأنه لا يعرف غيره فهذا لا يمكن أن نحكم بفسقه؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، ولا يستطيع أكثر من ذلك، وليس عنده في بلده إلا هؤلاء العلماء، ولا يسمع قولاً يخالف قولهم، أو قولاً يُدّعى أنه الحق وهو مخالف لقولهم، فكيف نفسقه، وهو قد اتقى الله ما استطاع؟! ولكن نقول: من تعصب لهم فحينئذٍ نفسقه، يعني لو قيل له: الحق كذا، قال: لا، مشايخي يقولون كذا وكذا، فهذا لا شك أننا نفسقه، لأنه يشبه قول المشركين الذين يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾. [الزخرف: ٢٢]. والآية الثانية: ﴿وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾. [الزخرف: ٢٣].

مثلاً: لو قال قائل بخلق القرآن، وأن القرآن مخلوق بائن من الله عز وجل، فإن كثيراً من السلف أطلق عليه القول بالكفر، وقال: إنه إذا قال: إن القرآن مخلوق فقد كذّب قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾. [النساء: ١٦٦]، فجعله سبحانه وتعالى نازلاً بالعلم لا مخلوقاً

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٧٧٤) عن أنس رضي الله عنه.

بالقدرة، وإذا كان نازلاً بالعلم لم يكن مخلوقاً بالقدرة وإذا قلنا: إنه مخلوق صار تكذيباً لقوله تعالى: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾. وحينئذٍ يكون كافراً، كذلك من قال: إن الله تعالى بذاته في كل مكان، فهذا كافر ولا شك في كفره، فيكون الذي يقلده في هذا فاسقاً بشرط أن يعرض عليه الحق، ولكنه يُصرّ ويتعصب لرأي متبوعه، وكذلك من قال: إن الله سبحانه وتعالى ليس فوقاً، ولا تحتاً، ولا يميناً، ولا شمالاً، ولا متصلاً، ولا منفصلاً، فهو أيضاً كافر؛ لأن هذا حقيقة العدم، المهم أننا نتتبع أقوال أهل العلم في البدعة المكفرة، فإذا صار الإنسان المجتهد، أي الذي نصب نفسه للفتوى والتعليم يقول بهذه البدعة المكفرة فالمقلد له بعد أن يعرض عليه الحق ويرده يكون فاسقاً.

١٩٣- يشترط لتخصيص الموصوف بالصفة أن تتصل:

مواضع القاعدة: (١٥/٥٠٧)

قال الشيخ (١٥/٥٠٧): (الصفة يشترط لتخصيصها الموصوف أن تكون متصلة).

أمثلة على القاعدة:

١/ إن قال: له عليّ مائة ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم قال: مؤجلة، لزمه مائة حالّة.

٢/ إن قال: له عليّ مائة ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفاً، لزمه مائة جيدة.

١٩٤- رفع الوصف ليس كإسقاط الأصل:

مواضع القاعدة: (١٥/٥٠٧)

قال الشيخ (١٥/٥٠٧): (رفع الوصف ليس كإسقاط الأصل).

أمثلة على القاعدة:

١/ لو قال: له عليّ مائة مؤجلة، لزمه مائة مؤجلة، ولا يلزمه الحلول؛ لأن قوله: (مؤجلة) رفعٌ للوصف، ويُسمّى تخصيصاً، وليس رفعاً للأصل.

٢/ لو قال: له عليّ مائة لا تلزمني، لزمه مائة حالّة؛ لأنه وصل إقراره بما يُسقطه، فلا يقبل قوله، إلا أن يُقيم البينة على أنه أوفاه.

١٩٥- الإقرارات يُرجع فيها إلى العرف:

مواضع القاعدة: (٥٢٣/١٥)

قال الشيخ (٥٢٣/١٥): (ينبغي أن يُقال: إن مسألة الإقرارات يُرجع فيها إلى العرف، لا إلى ما تقتضيه اللغة؛ لأن الإقرارات مبنية على ما يتعارفه الناس في عاداتهم ونطقهم، وقد سبق لنا في كتاب الأيمان وفي كتاب الوصايا أن العرف مقدم على الحقيقة اللغوية..).

١٩٦- اليد عند الإطلاق تُحمل على الكف، والرجل عند الإطلاق لا يدخل فيها العقب:

مواضع القاعدة: (٤٩/١و١٨٤و١٨٨)، (٣٦٣/١٤)

قال الشيخ (١٨٤/١): (اليد إذا أُطلقت لا يراد بها إلا الكف).

وقال (٤٩/١): (واليد إذا أُطلقت فالمراد بها إلى الرسغ مفصل الكف من الذراع، فلا يدخل فيها الذراع).

وقال (٣٦٣/١٤): (اليد عند الإطلاق تحمل على الكف).

وقال (١٨٨/١): (الرجل عند الإطلاق لا يدخل فيها العقب).

أمثلة على القاعدة:

١/ قال الشيخ (١٨٤/١) - عند قول الماتن في فروض الوضوء: وغسل اليدين -: (هذا هو الفرض الثاني، وأطلق المؤلف رحمه الله لفظ اليدين، ولكن يجب أن يقيّد ذلك بكونه إلى المرفقين؛ لأن اليد إذا أُطلقت لا يراد بها إلا الكف).

٢/ لا يمسح في التيمم إلا الوجه والكفان؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. [المائدة: ٦]، فأطلق اليدين، واليد إذا أطلقت لا يراد بها إلا الكف.

٣/ تقطع يمين السارق من مفصل الكف؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً﴾. [المائدة: ٣٨]، فأطلق الله تعالى لفظ اليد ولم يقيّد، واليد عند الإطلاق تحمل على الكف.

٤/ قال الشيخ (١٨٨/١) - عند قول الماتن في فروض الوضوء: وغسل الرجلين -: (وهذا هو الفرض الرابع من فروض الوضوء، وأطلق رحمه الله هنا الرجلين، لكن لا بد أن يقال: إلى الكعبين، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. [المائدة: ٦] ولأن الرجل عند الإطلاق لا يدخل فيها العقب).

٥/ قطاع الطريق يُقطعون من المفصل الذي بين العقب وظهر القدم؛ لأن الله تعالى أطلق لفظ الرجل ولم يقيّد، والرجل عند الإطلاق لا يدخل فيها العقب.

٦/ ينهى القائم من نوم الليل عن غمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً[١]، والمراد باليد هن الكف.

– ونختم هذه الكراسة بقاعدتين نافعتين بإذن الله:

١٩٧– (القول الوسط[٢] غالباً ما يكون هو الراجح)[٣]

مواضع القاعدة: (٣/٢٤٥)، (٤/٢٩١)، (٥/٤٦و٧)، (٧/٤١٤)، (٩/١٨١و٣١٦)، (١٠/١٩٧)، (١١/١٨٩)، (١٢/٢٠٢و٣٠٩)، (١٣/٢٠٧)، (١٥/٥٠١)

قال الشيخ (٤/٢٦٥): (وغالباً ما يكون القول الوسط هو الراجح؛ لأنه يأخذ بدليل هؤلاء ودليل هؤلاء).

وقال (٤/٢٩١): (والغالب في أقوال العلماء إذا تدبرتها أن القول الوسط يكون هو الصواب؛ لأن القول الوسط تجده أخذ بأدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء فجمع بين الأدلة) ثم ساق الشيخ جملة من الأمثلة في باب العقائد، إلى أن قال: (فأنت دائماً ترى أن القول الوسط هو الذي يكون صحيحاً، ووجه ذلك واضح؛ لأن القول الوسط يأخذ من أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء، والقول الطرف يأخذ بأحد الأدلة ويدع الأدلة الأخرى).

وقال (٥/٤٦): (الغالب أن الوسط من أقوال العلماء هو الصحيح الراجح).

وقال (٩/٣١٧): (ودائماً العلماء يسلكون هذا المسلك إذا اختلف الناس على قولين، جاء إنسان بقول ثالث يأخذ بأحد القولين في حال، وبأحد القولين في حال أخرى، ومن ذلك – تقعيداً للقاعدة – أن العلماء اختلفوا في وجوب الوتر، فمنهم من قال: إنه واجب، ومنهم من قال: إنه ليس بواجب، ونحن نذكر الخلاف بقطع النظر عن الدليل، وإلا فالدليل

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده). رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) يعبر عن هذه القاعدة بعدة تعبيرات، منها: قول وسط بين قولين، وبعض قول، وقول مركب من قولين.

(٣) مواضع هذه القاعدة والتي بعدها والأمثلة عليهما كثيرة جداً، سأقتصر على بعضها.

يدل على أنه ليس بواجب، لكن من العلماء من قال: يجب على من له ورد من الليل دون من ليس له ورد، يعني من كان من عادته أن يقوم ويتهجد وجب عليه أن يوتر، ومن لا فلا، وهذا القول أخذ بقول البعض في حال والبعض في حال أخرى، ولهذا يقول قائله: وهو قول بعض من يوجبه مطلقاً، وهذه عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولا يُعد هذا خروجاً عن الإجماع، ولكنه جعله بدلاً من أن يقول: واجب بكل حال، إنه واجب في حال دون حال).

وقال (١٠/١٩٧): (وإذا تأملت خلاف العلماء وتأملت تصرفات الناس، وجدت أن الصواب غالباً يكون في الوسط) حتى مسائل خلاف العلماء، الآن ـ مثلاً ـ أهل التعطيل وأهل التمثيل في صفات الله ما هو الوسط؟ الوسط الإثبات بلا تمثيل، وكذلك في القدر، وكذلك في الإيمان وغير ذلك).

وقال (١٢/٢٠٢): (وهذا[1] قول مركب من قولين، وهو مما يسلكه شيخ الإسلام ابن تيمية أحياناً). وقال (١٣/٢٠٧): (وغالب أقوال أهل العلم إذا تأملتها تجد أن القول الوسط يكون هو الصواب؛ لأن الذين تطرفوا من جهة نظروا إلى الأدلة من وجه، والذين تطرفوا من جهة نظروا إليها من الوجه الثاني، والذين توسطون نظروا إليها من الوجهين، فكان قولهم وسطاً وهو الصواب، ولو تأملت الخلاف بين الناس سواء فيما يتعلق بالعقائد، أو فيما يتعلق بالأعمال وجدت أن القول الوسط في الغالب هو الصواب).

وقال (١٥/٥٠٢): (فإذا قال قائل: هل يجوز إحداث مثل هذا القول؟ فالجواب: نعم، يجوز إحداث مثل هذا القول، ولا يعتبر هذا خارجاً من الإجماع، يعني لو فرض أن هذه المسألة إجماعية، إما كذا وإما كذا، ولا يوجد قول ثالث، فإن التفصيل لا يعتبر خرقاً للإجماع لأنه يوافق من أبطل الإقرار في وجه، ويوافق من أبطل الإقرار من وجه آخر[2]، وهذه الطريق يستعملها شيخ الإسلام – رحمه الله – أحياناً، فمثلاً يقول: الوتر اختلف فيه العلماء، هل هو واجب، أو سنة؟ ثم يقول: من كان له ورد من الليل فيجب عليه الوتر، ومن لم يكن له ورد فلا يجب، ثم قال: وهو بعض قول من يوجبه مطلقاً، لأنه لا يجب إلا في حال دون

---

(١) أي: القول بتخيير الأمة إذا عتقت تحت حر وكانت قد أكرهت على النكاح ولم ترض.

(٢) أصل حديث الشيخ رحمه الله عن مسألة الإقرار بنسب الصغير والمجنون ومجهول النسب.

أخرى، فالمهم أنه إذا ورد خلاف بين العلماء، وتوسط أحد من الناس بتفصيل يوافق هؤلاء من وجه، ويوافق الآخرين من وجه، فإن هذا ليس خرقاً للإجماع، ولا خروجاً عن أقوال أهل العلم)[1].

أمثلة على القاعدة:

١/ المذهب: أن رد المار بين يدي المصلي سنة، وعن الإمام أحمد رواية: أن الرد واجب.

وقيل: الذي يقطع الصلاة يجب رده، والذي لا يقطع الصلاة لا يجب رده، قال الشيخ (٣/٢٤٥): (وهذا قول وسط بين قول من يقول بالوجوب مطلقاً، ومن يقول بالاستحباب، وهو قول قوي).

٢/ المذهب: أنه لا يصح وقوف المأموم قدام الإمام، وقيل: الوقوف خلفه مستحب، وليس بواجب.

قال الشيخ (٤/٢٦٥): (وتوسّط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إذا دعت الضرورة إلى ذلك صحت صلاة المأموم قدام الإمام، وإلا فلا. والضرورة تدعو إلى ذلك في أيام الجمعة، أو في أيام الحج في المساجد العادية، فإن الأسواق تمتلئ ويصلي الناس أمام

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى (٢١/١٤١): (وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفياً وإثباتاً حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء، وما يتعصب له الطوائف من الأقوال، كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة، وغير هذه المسائل فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط، كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول، وإخراج القيم في الزكاة، والصلاة في أول الوقت، والقراءة خلف الإمام، ومسألة تعيين النية وتبييتها، وبيع الأعيان الغائبة، واجتناب النجاسة في الصلاة، ومسائل الشركة، كشركة الأبدان، والوجوه، والمفاوضة، ومسألة صفة القاضي، وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العملية التي تسمى مسائل الأصول، أو أصول الدين، أو أصول الكلام يقع فيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس، وقد قررنا أيضاً ما دل الكتاب والسنة فيها وفي غيرها في الفرق بين المؤمن ظاهراً وباطناً، وبين المنافق الزنديق المؤمن ظاهراً لا باطناً، وأن المؤمنين قد عفي لهم عن الخطأ والنسيان، ثم غالب الخلاف المتباين فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط في مسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والعدل، ومسائل الأسماء والأحكام، ومسائل الإيمان والإسلام، ومسائل الوعد والوعيد، ومسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على الأمراء ومذاهبهم، أو موافقتهم على طاعة الله، فأمرهم ونهيهم بحس الإمكان والامتناع عن الخروج والفتن، وأمثال هذه الأهواء).

الإمام، وهذا القول وسط بين القولين، وغالباً ما يكون القول الوسط هو الراجح؛ لأنه يأخذ بدليل هؤلاء ودليل هؤلاء).

٣/ تصح صلاة المنفرد خلف الصف وحده للعذر، وهو قول وسط بين من يصحح صلاته خلف الصف وحده مطلقاً، وبين من يقول: لا تصح صلاته ولو لعذر. قال الشيخ (٢٩١/٤): (فيكون القول بتصحيح صلاة المنفرد خلف الصف للعذر قولاً وسطاً بين قولين، أحدهما يقول: لا بأس مطلقاً، والثاني يقول: لا تصح الصلاة ولو لعذر.

٤/ قال الشيخ (٢٩١/٤): (وانظر مثلاً إلى العقائد، فقد انقسم الناس في صفات الله إلى طرفين ووسط:

طرفٍ غلوا في الإثبات، فأثبتوها مع التمثيل.

وطرفٍ غلوا في التنزيه فنفوها، فهذان طرفان.

ووسطٍ أثبتها مع نفي المماثلة).

٥/ قال: (وفي القدر انقسم الناس إلى طرفين ووسط:

طرفٍ غلوا في إثبات القدر، وقالوا: إن الإنسان مجبر على فعله، وليس له اختيار.

وطرفٍ آخر غلوا في النفي، وقالوا: إن العبد مستقلٌ بعمله، ولا تعلّق لقدر الله فيه.

وقسم ثالث وسط قالوا: إن الإنسان له إرادةٌ واختيارٌ في فعله، ولكنه مكتوب عند الله وبتقدير من الله، فتوسطوا، فصاروا على الصواب).

٦/ قال: (وفي باب الوعيد انقسم الناس أيضاً إلى طرفين ووسط:

قسمٍ أخذوا بنصوص الوعيد وتركوا نصوص الرجاء.

وقسمٍ آخر أخذوا بنصوص الرجاء وتركوا نصوص الوعيد.

وقسم توسّط).

٧/ قال: (وفي آل الرسول ﷺ انقسم الناس إلى طرفين ووسط:

قسمٍ غلوا في آل الرسول غلواً كبيراً، حتى بالغ بعضهم فادعى ألوهية بعض آل البيت وربوبيتهم وأن لهم تصرفاً في الكون، وهذا القسم يتزعمه الروافض.

وقسمٍ بالعكس أبغضوهم وسبّوهم وقدحوا فيهم، وهذا القسم يتزعمه النواصب ومنهم الخوارج، لأن الخوارج قاتلوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وخرجوا عليه واستباحوا قتاله.

والقسم الثالث: وسط، قالوا: إن آل البيت لهم حق علينا، المؤمن منهم له حقان: حق الإيمان، وحق القرابة من الرسول ﷺ، ولكننا لا نغلوا فيهم كما غلت الرافضة، ولا نسبهم ونبغضهم كما فعل النواصب، بل نحن وسط).

٨/ قال: (وفي أبواب الإيمان والدين اختلف الناس أيضاً على طرفين ووسط:

طرفٍ قالوا: إذا فعل المؤمن كبيرة سمّيناه كافراً، وهؤلاء هم الخوارج، **وعلى العكس** المرجئة، قالوا: إذا فعل المؤمن كبيرة فهو مؤمن كامل الإيمان، وإيمانه كإيمان جبريل وأبي بكر.

والقسم الثالث: قالوا: هو مؤمن فاسق، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان، فلا يُعطى الإيمان المطلق، ولا يُسلب مطلق الإيمان).

٩/ ذهب بعض العلماء إلى أن الجمعة لا تلزم العبد، وهو المذهب؛ لقول النبي ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)[1]، وقيل: تلزمه الجمعة؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. [الجمعة: ٩]، وقالو: إن الحديث الوارد في نفي وجوب صلاة الجمعة على العبد ضعيف.

قال الشيخ (٧/٥): (وقال بعض العلماء: إذا أذن له سيده لزمته؛ لأنه لا عذر له؛ لزوال العلة التي هي سبب منع الوجوب، وإن لم يأذن له لم تلزمه. وهذا قول وسط؛ لأن حال العبد في الحقيقة إذا تصوره الإنسان حال شخص ضعيف مملوك، لا يستطيع أن يقول: سأذهب إلى الجمعة يا سيدي رضيت أم كرهت، فيكون في إلزامه بشيء لا يستطيعه حرج، وقد نفى الله سبحانه وتعالى في هذا الدين الحرج عن الأمة فقال :﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا القول قول وسط بين قول من يلزمه الجمعة مطلقاً، وقول من لا يلزمه مطلقاً، ووجهه قوي جداً، ويمكن أن يحمل الحديث عليه، فيقال: قوله ﷺ: (عبد مملوك) ليس على إطلاقه، بل العبد المملوك هو الذي يشغل بمالكه، وربما يقال:

---

(١) روا أبو داود عن طارق بن شهاب، قال أبو داود عقبه: (طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً)، قال النووي في الخلاصة: (وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين) انظر (نصب الراية ٢٠٧/٢)، وصححه الألباني بكثرة الشواهد، انظر إرواء الغليل (٥٤/٣)، وتلخيص الحبير (١٦٠/٢) حديث (٦٥٠).

إن قوله ﷺ: (عبد مملوك) إشارة إلى علة الحكم، وهي أنه ملك، فسيده يتصرف فيه فيشغله).

١٠/ لو نقص عدد المصلين في صلاة الجمعة عن العدد المشترط في أثناء الصلاة استأنفوا ظهراً، هذا هو المذهب. وقيل: بل يتمونها جمعة؛ لأن الصلاة انعقدت على وجه صحيح. قال الشيخ (٤٦/٥): (القول الثالث: قول وسط – والغالب أن الوسط من أقوال العلماء هو الصحيح الراجح – أنهم إن نقصوا بعد أن أتموا الركعة الأولى أتموا جمعة، فإذا كان النقص في الركعة الثانية فما بعد أتموا جمعة، وإن نقصوا في الركعة الأولى استأنفوا ظهراً ما لم يمكن إعادتها جمعة، وهذا اختيار الموفق رحمه الله، وهذا هو الراجح، ودليله قول النبي ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[1]، وكما أنه لو أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة مع أنه يصلي الثانية وحده).

١١/ من تنفّل بحج وفاته الوقوف بعرفة فإنه يتحلل بعمرة، ويقضي، ويهدي إن لم يكن اشترط، هذا هو المذهب. وقيل: لا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يلزم الناس بقضاء العمرة، وهذا القول هو الذي قدمه الموفق في المقنع. قال الشيخ (٤١٤/٧): (إن فاته بتفريط منه فعليه القضاء، وإن فاته بغير تفريط منه كما لو أخطأ في دخول الشهر فظن أن اليوم الثامن هو التاسع، ولم يعلم بثبوته فلا قضاء عليه، وهذا القول الذي فصلنا فيه قول وسط بين من يقول يلزمه القضاء ومن يقول لا يلزمه القضاء).

١٢/ لو خرب الرهن فعمره المرتهن بلا إذن الراهن رجع بآلته فقط. وقيل: بل يرجع بالجميع. وقيل: إن عمره بما يكفي لتوثيق دينه فقط رجع، وإن كان بأكثر لم يرجع، قال الشيخ (١٨١/٩): (وهذا القول قول وسط بين القولين).

١٣/ اختلف العلماء في حكم الوتر، فقيل: إنه واجب. وقيل: ليس بواجب. وفصّل بعضهم فقال: يجب على من كان له ورد من الليل، وهو بعض قول من يوجبه مطلقاً.

١٤/ تصح الوصية إلى العبد بإذن سيده. وقيل: لا تصح الوصية إلى العبد مطلقاً. وقيل: تصح إلى عبد نفسه، وإلى غير عبده غير جائزة، قال الشيخ (١٨٩/١١): (وهذا القول وسط بين القول بالمنع مطلقاً، والقول بالجواز مطلقاً).

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٥/ إذا عتقت الأمة تحت عبد فلها الخيار، وإن عتقت تحت حرٍ فلا خيار لها، واختار شيخ الإسلام أن لها الخيار مطلقاً إذا عتقت، وجعل الموجب للخيار العتق، لا أنها ساوت الزوج، قال الشيخ (٢٠٢/١٢): (وقد يقال: إن كان سيدها أكرهها على الزواج خيرناها، وإن كانت لم تكره ورضيت به فلا خيار لها؛ لأنها قد رضيت هي بنفسها، وهذا قول مركب من قولين).

١٦/ اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المتعة تجب لكل مطلقة، حتى بعد الدخول، قال الشيخ محمد رحمه الله في الشرح (٣٠٨/١٢): (وما قاله الشيخ رحمه الله قوي جداً فيما إذا طالت المدة، أما إذا طلقها في الحال فهنا نقول: **أولاً**: أن تعلق المرأة بالرجل في المدة اليسيرة قليل جداً. **ثانياً**: أن المهر حتى الآن لم يفارق يدها، فقد أعطيته قريباً. أما إذا طالت المدة سنة، أو سنتين، أو أشهراً، فهنا يتجه ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله، فيكون هذا القول وسطاً بين قولين، الاستحباب مطلقاً، والوجوب مطلقاً، وهذا هو الراجح).

١٧/ ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة تحل لمن طلقها ثلاثاً بمجرد العقد عليها من زوج غيره. وقيل: بل لا بد من تغييب الحشفة مع الإنزال. والجمهور على أنه لا يشترط الإنزال، قال الشيخ (٢٠٧/١٣): (جمهور أهل العلم على عدم اشتراط ذلك، فحينئذٍ يكون القول الصواب في هذه المسألة وسطاً بين طرفين: الطرف الأول أن مجرد العقد يكفي، والطرف الثاني أنه لا بد من إنزال، والوسط أن العقد مجرده لا يكفي وأن الإنزال ليس بشرط، وعلى هذا يكون وسطاً).

١٩٨- قد يُراعى في الفتوى ما قبل وقوع الفعل وما بعده:[1]

(١) سألت شيخنا عبد الكريم بن محمد اللاحم – حفظه الله –: هل لهذه القاعدة من أصل؟ فأجاب –بما معناه–: (نعم، وهو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في توبة القاتل، فقد جاء عنه أنه يرى أن للقاتل توبة، وجاء عنه أنه أفتى بأنه لا توبة له، وهذا محمول على أنه كان يفتي القاتل بأن له توبة، ويفتي من رأى أنه لم يقدم على القتل بعد بأنه لا توبة للقاتل ليحجزه ويمنعه عن القتل). وقد جاء التصريح بذلك عنه، كما عند ابن أبي شيبة (٢٧٧٥٣) عن سعد بن عبيدة قال: (جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار. فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك).

مواضع القاعدة: (١/١٤٣و٢٥٩) (٢/١٧٦و٢٥٩) (٧/١٥٤و٢٠٧و٢٦٢و٣٣٠ و٣٣٣و٣٥٦و٤٠٦) (١٥/١٦٦و٥٠١)

وليس هذا من تتبع الرخص، بل من باب الأخذ بالأحوط قبل وقوع الفعل المستفتى عنه، إذا كان للقول الأحوط حظ من الأثر والنظر، وقد يكون لغير هذا من الأسباب[١]، فإذا كان السؤال بعد وقوعه أفتيناه بالراجح.

قال الشيخ (٧/٤٠٦): (ومثل هذه الأمور التي ليس فيها نص، والأمر قد انقضى وانتهى، لا حرج على الإنسان أن يراعي أحوال المستفتي، فلا يشق عليه في أمر لم يجد فيه نصاً).

وقال (١٥/١٦٦): (ولهذا كثير من العلماء في مثل هذه الأمور المشتبهة التي تعارضت فيها الأدلة، أو تكافأت فيها أقوال العلماء إذا لم يكن هناك دليل، فيفرقون بين الشيء إذا وقع، وبين الشيء قبل وقوعه، فيقولون: قبل الوقوع نأخذ بالأحوط، وبعد الوقوع نأخذ بالأحوط أيضاً، وهو عدم إفساد العبادة، أو عدم التغريم، أو ما أشبه ذلك).

من أمثلة القاعدة:

١/ في صحة الوضوء قبل الاستنجاء قولان، هما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله، قال الشيخ (١/١٤٢): (عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أنه يصح الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء.

الثانية: أنه لا يصح، وهي المذهب.

والرواية الأولى اختارها الموفق، وابن أخيه شارح المقنع، والمجد.

وهذه المسألة إذا كان الإنسان في حال السعة فإننا نأمره أولاً بالاستنجاء ثم بالوضوء، وذلك لفعل النبي ﷺ[٢]، وأما إذا نسي أو كان جاهلاً فإنه لا يجسر الإنسان على إبطال صلاته، أو أمره بإعادة الوضوء والصلاة).

٢/ إذا لبس خفاً على خفٍ في حال يجوز له المسح على الفوقاني[١]، ثم خلعه بعد المسح عليه فإنه لا يسمح التحتاني، هذا هو المذهب. وقيل: يمسح عليه؛ جعلاً للخفين

---

(١) كما في المثال الثالث.

(٢) رواه البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١).

كالظهارة والبطانة، قال الشيخ (٢٩٥/١): (وهذا أيسر للناس، والفتوى به حسنة، ولا سيما إذا كان قد صدر من المستفتي ما قبل ذلك فيفتى بما هو أحوط).

٣/ في صحة الصلاة في الثوب المحرّم خلاف.

قال الشيخ (١٧٦/٢): (والراجح: ما سبق من أن الصلاة في الثوب المحرم صحيحة) ثم قال: (مسألة: إذا سألنا سائل قد صلى في ثوب محرم، فلا يتوجه أمره بالإعادة، وأما إذا سألنا قبل أن يصلي فنقول: يجب عليك أن تخلعه، لا من أجل الصلاة فحسب، ولكن لأنه ثوب محرم لا يجوز استعماله، فهناك فرق بين أن يُمكّن الإنسان من أن يستعمل المحرم فلا نمكّنه، وبين أن يسأل عن أمر قد مضى وانقضى فلا يؤمر بالإعادة).

٤/ تصح صلاة النافلة في الكعبة باستقبال شاخص منها. وقيل: لا يشترط أن يستقبل شاخصاً منها.

قال الشيخ (٢٥٩/٢): (ولا شك أن الاحتياط أن يكون بين يديه شاخص منها، ولكن لو أن الإنسان صلى، وجاء يستفتينا فلا نستطيع أن نقول: إن صلاتك ليست صحيحة، وإنما نأمره قبل أن يصلي أن لا يصلي في جوف الكعبة إلا إلى شيء شاخص منها).

٥/ لا يحل عقد النكاح بعد التحلل الأول، هذا هو المذهب، واختار شيخ الإسلام: أنه يصح، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ لأن المحرم بعد التحلل الأول لا يطلق عليه اسم المحرم الكامل.

قال الشيخ (١٥٤/٧): (ولكننا عملياً نقول: لا تعقد النكاح حتى تتحلل تحللاً كاملاً، ولو فرض أنه وقع العقد بعد التحلل الأول، فهذا ربما نقول بقول شيخ الإسلام ابن تيمية والذي هو رواية عن الإمام أحمد لعظمة المشقة. وبعد التأمل رأينا أن القول بأن عقد النكاح بعد التحلل الأول حرام فيه نظر من حيث الدليل..).

---

(١) كأن لبس الخف الفوقاني بعد لبس التحتاني على طهارة وقبل الحدث، فإن لبس الفوقاني بعد الحدث وقبل المسح على التحتاني لم يصح المسح على الفوقاني؛ لأنه لبسه على غير طهارة، وإن لبسه بعد أن مسح على التحتاني لم يجز له المسح، وقيل: يصح المسح؛ لأنه يصدق عليه أنه لبسه على طهارة، قال الشيخ (٢٥٧/١): (وهذا قول قوي).

وقال (٣٣٠/٧): (وهذا من الأمور التي ينبغي أن يسلك الإنسان فيها الاحتياط، فإذا جاءنا رجل ابتلي وعقد النكاح قبل أن يطوف طواف الإفاضة أو خطب امرأة قبل أن يطوف طواف الإفاضة، فنقول: لا تُعد؛ لأن التحريم وإبطال العقد بعد أن وقع فيه صعوبة، ولكن لو جاءنا يستشير ويقول: هل تفتونني بأن أخطب أو أعقد النكاح وقد حللت التحلل الأول؟ فنقول له: لا).

٦/ جزاء الصيد لا بد أن يكون في الحرم ذبحاً وتفريقاً.

قال الشيخ (٢٠٧/٧): (وذهب بعض العلماء إلى أنه لو ذبحه خارج الحرم، وفرّقه في الحرم أجزأه؛ لأن المقصود نفع فقراء الحرم وقد حصل، وهذا وجه للشافعية. ولا ينبغي الإفتاء به إلا عند الضرورة، كما لو فعل ذلك أناس يجهلون الحكم ثم جاءوا يسألون بعد فوات وقت الذبح، أو كانوا فقراء فحينئذٍ ربما يسع الإنسان أن يفتي بهذا القول)[١].

٧/ ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الطهارة للطواف، وذهب بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى عدم اشتراط ذلك[٢].

قال الشيخ (٢٦٢/٧): (وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي ﷺ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيها النص ظهوراً بيناً، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر).

٨/ اختُلف فيما يحصل به التحلل الأول: فقيل: يحصل برمي جمرة العقبة، وقيل: باثنين من ثلاثة: الرمي، والطواف، والحلق، وقيل: يحصل بالرمي والحلق[٣].

---

(١) ومثله الدم الواجب لترك واجب من واجبات الحج، وانظر الخلاف فيه والكلام عن هذه القاعدة أيضاً في الشرح (٤٠٥/٧وبعدها).

(٢) انظر في ذكر الخلاف والأدلة الشرح الممتع (٢٥٨/٧).

(٣) قال الشيخ (٣٣٢/٧): (الذي يظهر لي أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد).

قال الشيخ بعد الكلام عن أي الأقوال أحوط (٣٣٣/٧): (ولعلنا نقول: ما دامت المسألة لم تتبيّن فلنتبع الأسهل، فإن جاء رجل يسأل أنه جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق نقول له حجك لم يفسد؛ لأنه ليس عندنا ما نستطيع به أن نحشمه المصاعب بأن نقول: حجك فاسد وعليك أن تمضي فيه وأن تقضيه من العام القادم وأن تفدي فعلك ببدنة، وأما إذا جاء يسأل هل يجوز أن يلبس ويتطيب قبل الحلق؟ قلنا: لا؛ لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة).

٩/ يجب الترتيب في رمي الجمرات، بأن يرمي الأولى، ثم الوسطى ثم العقبة، فإن نكّس بأن رمى العقبة، ثم الوسطى ثم الأولى صحت الأولى فقط. وقيل: بل الترتيب مندوب، وليس بشرط.

قال الشيخ (٣٥٦/٧): (ولكننا نقول: ما دام الإنسان في سعة فيجب الترتيب، وأنه لو سألنا في أيام التشريق، فقال: إنه رمى منكّساً لسهل علينا أن نقول: اذهب وارم مرتباً، لكن إذا كان الأمر قد فات بفوات أيام التشريق، وجاء وسأل فقال: إني رميت من غير أن أعلم فبدأت بجمرة العقبة، فلا بأس بإفتائه بأن رميه صحيح....).

١٠/ ما وجب فيه إعتاق رقبة[١]، فلا بد فيه من تقييدها بأنه مؤمنة[٢]، أما كفارة القتل الخطأ فقد قيّدتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾. [النساء: ٩٢]، وأما ما أطلق من الكفارات فبحمل المطلق على ما قيّد في الآية الكريمة؛ لأن القاعدة: أنه يحمل المطلق على المقيّد إذا كان الموجَب واحداً[٣].

---

(١) قال الشيخ في الشرح (٢٦٢/١٣): (ونحصيها: كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين، وكفارة الوطء في رمضان).

(٢) قال الشيخ في الشرح (٤١٩/٦): (كلما جاءت الرقبة مطلقة فلا بد من شرط الإيمان..).

(٣) انظر في ذكر الخلاف والأدلة الشرح (١٦٢/١٥-وبعدها).

قال الشيخ في كفارة اليمين (١٥/١٦٥): (فإذا أردنا أن نخرج من المتشابه فلا نعتق إلا مؤمنة؛ لأنك إذا أعتقت مؤمنة أبرأت ذمتك بلا خلاف، وإن أعتقت كافرة فقد أبرأت ذمت على قول من الأقوال، قد يكون هذا هو الصواب عند الله تعالى، وقد يكون الصواب خلافه، هذا إذا جاء يسألنا في ابتداء الأمر، فنقول له أعتق رقبة مؤمنة فهو أحوط لك وأتقى للشبهات. وأما رجل قد أعتق ورأى أنه قد أبرأ ذمته إما جهلاً، وإما تقليداً لقول بعض العلماء، فهذا لا نأمره بإعادة العتق؛ لأن أمرنا إياه بإعادة العتق مقتضاه القضاء عليه بالغرم، وهو أمر غير متيقّن، فنكون ارتكبنا مفسدة التغريم بدون دليل بيّن، وحينئذٍ يكون الحكم عليه بإبراء ذمته هو الاحتياط...).

ويتعلق بهذه القاعدة قاعدة أخرى:

١٩٩- ما كان سبيله الاحتياط فليس بلازم:

قال الشيخ (١/٣٥٤): (الاحتياط لا يوجب الفعل أو الترك).

وقال (١٣/٣٠٩): (كما قال شيخ الإسلام[١]: إن الحكم الاحتياطي لا يدل على الوجوب).

ونختم بشيء مما يستملح من العلم:

٢٠٠- إسناد من ذهب:

هذا سند جمع فحولاً من الأئمة المعاصرين، نسأل الله أن يلحقنا بهم في الصالحين:

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع (٦/١٢١): (حدثنا شيخنا عبد العزيز بن باز -حفظه الله- عن شيخه محمد بن إبراهيم -رحمه الله- أنهم اختبروا هذا[٢] فوجدوا أنه ليس بذهب..).

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه الفراغ من كتابة القواعد النافعة والفوائد الجامعة وتحريرها يوم الأربعاء ١٤٣١/٠٢/٢٦هـ الساعة الخامسة والنصف عصراً، أسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن لا يجعل لأحد فيه حظاً ولا نصيباً، وأن ينفعني به حياً

---

(١) في مواضع، منها: مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٠).

(٢) أي: القصب الأصفر الموجود في المشالح.

وميتاً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. جمعها وكتبها: حمد بن علي بن ناصر الحمد.

لا تبخل علي بنصحك على البريد الإلكتروني: hah1398@hotmail.com